



آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

(١٤)

طبعات المجمع

السياسة الشرعية

في إصلاح الأعمى والعمي

(يطبع كاملاً لأول مرة)

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد الإسلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بِكَرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزير الزاجي الخيرية

دار الفوائد
لنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَاجِعَ هَذَا الْجَزِئُ

سَلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير


جَدِيعُ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَرِيع



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ



الصف والاخراج دار الفوائد للنشر والتوزيع

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه طبعة جديدة متميزة لكتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ووجه تميّزها من أمور:

١- أنها الطبعة الكاملة الأولى للكتاب؛ إذ كانت طبعات الكتاب السابقة مختصرة؛ لأنها اعتمدت على نسخ مختصرة أو مهذبة عن النسخة الأصلية الكاملة للكتاب التي نخرجها اليوم ضمن سلسلة آثار شيخ الإسلام (وسيأتي الحديث بالتفصيل عن ميزات الطبعة في ص ٢٩).

٢- أنها أول طبعة للكتاب تخرجه محققاً تحقيقاً علمياً يليق بالكتاب، مستوفياً ما تتطلبه مهمة التحقيق.

ومما ينبغي لفت النظر إليه بادئ ذي بدء أن الشيخ رحمه الله لم يكن غرضه في تأليف هذا الكتاب أن يلم فيه بكل تفاصيل ما يمكن أن يدخل في موضوع ((السياسة الشرعية))، ولا أن يسير على طريقة الكتب التقليدية في الفن، كتاب الماوردي أو القاضي أبي يعلى؛ بل الشأن كما ذكر في المقدمة: أن هذه الرسالة

تتضمن جوامع من السياسة الإلهية والإيالة النبوية. أي: أصول قضياته والأمور الجامعة فيه.

وهذا هو ما اقتضاه الحال والزمان؛ فالحال: أن هذه الرسالة كُتبت لأحد النساء (كما سيأتي تفصيله ص ١٨) إما بطلب منه أو بما تقتضيه النصيحة لولاة الأمر. والزمان: أن الشيخ ألفه في ليلة واحدة !

وبعد فقد صار هذا الكتاب من أهم ما أُلف في السياسة الشرعية، وهو معدود في مضمون الكتب الأساسية في الفن إن لم يكن قد أربى عليها. قال هنري لاووست : ((إن هذا الكتاب الجليل لهو أحد الآثار الإسلامية الكبرى في القانون الدولي ، وأنا من جانبي لا أتردد مطلقاً في وضعه في مستوى الأحكام السلطانية للماوردي))^(١).

وسيمكون حديثنا في صدر هذه الطبعة في النقاط الآتية:

- تقرير معنى السياسة الشرعية من كلام المصنف وتلميذه ابن القيم.
- اسم الكتاب.
- سبب تأليفه ولمن ألف.

(١) في بحث له بعنوان : النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري. منشور في كتاب ((أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية)) : (ص / ٨٣٥). وهنري لاووست مستشرق فرنسي متخصص في ابن تيمية ، وكانت رسالته الدكتوراه عن آراء ابن تيمية السياسية والاجتماعية، وقد طبعت في ثلاثة مجلدات. انظر ((موسوعة المستشرقين)) : (ص / ٥١٠ - ٥١١) لعبدالرحمن بدوي.

- تاريخ تأليفه.
- إثبات نسبته للمؤلف.
- ترتيب الكتاب و موضوعاته.
- ميزات هذه الطبعة.
- نشرات الكتاب.
- مخطوطات الكتاب.
- منهج التحقيق.

كتبه

علي بن محمد العمران

في مكة المكرمة حرسها الله في شعبان ١٤٢٨

• تقرير معنى السياسة الشرعية من كلام المصنف

وتلميذه ابن القيم

للمصنف وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى كلامٌ مفيد في عدة مواضع في السياسة الشرعية، رأيت من الخير أن أصدر به الحديث عن الكتاب، إذ فيه ما ليس في رسالتنا هذه.

* قال المصنف في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٩١-٣٩٣): ((وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتاج عليهم محتاج بمن قتل النبي ﷺ، أو أمر بقتله كقتله اليهودي الذي رضَّ رأس العجارية، وكإهداره لدم السابة التي سبته وكانت معاهدة، وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك. قالوا: هذا يعمله سياسة. فيقال لهم: هذه السياسة إن قلتُم: هي مشروعة لنا. فهي حق وهي سياسة شرعية، وإن قلتُم: ليست مشروعة لنا. فهذه مخالفة للسنة.

ثم قول القائلَ بعْدُ: ((هذا سياسة))؛ إما أن يريد أن الناس يساسون بشرعية الإسلام، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام؟ فإن قيل بالأول فذلك من الدين، وإن قيل بالثاني فهو الخطأ.

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين. وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: ((إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي قام نبي، وإنه لانبي بعدي وسيكون خلفاء يكثرون)) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: ((أوفوا بيعة الأول فالأخير وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)).

فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلّد لهم القضاء من تقلّده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة = احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب في ذلك: أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصرّوا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيّعوا الحقوق وعطّلوا الحدود، حتى تُسفّك الدماء وتؤخذ الأموال وتُستباح المحرمات. والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوعٍ من الرأي من غير اعتماد الكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحرّى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك.

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة، يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها؛ من جعل صاحب الحرب متبوعاً الصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم، حيث يكون في هذه والي الحرب غير متابع لصاحب العلم. وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنْتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَاب﴾ [الحديد/٢٥] الآية، فقوم الدين بكتاب يهدى وسيف ينصر، وكفى بربك هاديا ونصيراً.

ودين الإسلام: أن يكون السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنّة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك؛ أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم. وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارةً يوافق الكتاب وتارةً يخالفه = كان دين من هو كذلك بحسب ذلك...). اهـ الغرض من كلام شيخ الإسلام^(١).

* وقال ابن القيم رحمه الله في ((بدائع الفوائد)): (١٠٩٥-١٠٨٧/٣): ((قال ابن عقيل: جرى في جواز العمل في السلطنة الشرعية بالسياسة: هو الحزم، فلا يخلو منه إمام.

(١) وانظر أيضاً «مجموع الفتاوى»: (٦٤٢/٢٨)، و«منهج السنّة»: (٤٨/٦). وللمصنف رسالتان مختصرتان في الموضوع نفسه، مطبوعتان في المجموعة السابعة من «جامع المسائل».

قال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحيٌ. فإن أردت بقولك: ((إلا ما وافق الشرع)) أي لم يخالف ما نطق به الشرع = صحيح. وإن أردت ما نطق به الشرع فغلطٌ وتغليطٌ للصحابية، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصايف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وتحرق على في الأخاديد وقال:

إنِّي إِذَا شَاهَدْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا
أَجْجَثْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبِرَا
وَنَفَيْتُ عَمْرُونَصَرَّبْنَ حَجَاجَ.

قلت: هذا موضع مزلة أقدام، وهو مقامٌ ضئلٌ ومعترك صعب، فرَّط فيه طائفة فعطّلوا الحدود وضيّعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد، وسدوا على نفوسهم طرقاً عديدة من طرق معرفة المُحق من المُبطل، بل عطلوها مع علمهم قطعاً وعلم غيرهم بأنها أدلة حُقُّ، ظنّاً منهم منافاتها لقواعد الشرع.

والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، فلم يرأى ولاه الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة = أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم، فتولد من تقصير

أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرّ طويل
وفساد عريض، وتفاقم الأمور وتعذر استدراكه.

وأفرطت طائفة أخرى فسougت منه ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا
الطايفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله. فإن الله أرسل رسالته
وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض،
فإذا ظهرت أمارات العدل وتبيّن وجهه بأيّ طريق كان فشّ شرع الله ودينه، والله
تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وعلاماته في شيء، ونفي غيرها من الطرق
التي هي منها أو أقوى منها، بل يبيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل
وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين.

لا يقال: ((إنها مخالفة له)), فلا تقول: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق
به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزاءه، ونحن نسميها سياسة تبعاً
لمصطلح الحكم، وإنما هي شرع حق. فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب
في تهمة؛ لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم. فمن أطلق كلّ متهم وخلّى سبيله
مع علمه باشتهره بالفساد في الأرض، ونقبه البيوت وكثرة سرقاته، وقال: لا
آخذنـ إلا بشاهدي عدل = فقوله مخالف للسياسة الشرعية. وكذلك منع النبي ﷺ
الغال من سهمـه من الغنيمة، وحرق الخلفاء الراشدين متاعـه كلـه، وكذلك أخذـه
شطرـ مالـ مانـعـ الزـكـاةـ، وكذلك إضعافـهـ الغـرمـ علىـ سـارـقـ مـاـ لـيـ قـطـعـ فـيهـ وـعـقوـبـتهـ
بـالـجـلـدـ، وكذلك إضعافـهـ الغـرمـ علىـ كـاتـمـ الضـالـةـ. وكذلك تحرـقـ عمرـ حـانـوتـ

الخمار، وتحريقه قرية خمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجَبَ فيه عن الرعية، وكذلك حلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه، وكذلك ضربه ضيغاً، وكذلك مصادرته عماله، وكذلك إزامه الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله؛ ليشتغل الناس بالقرآن فلا يضيعوه. إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فصارت سنةً إلى يوم القيمة وإن خالفها من خالفها.

ومن هذا تحريق الصديق للوطني، ومن هذا تحريق عثمان للصحف المخالفة للسان قريش. ومن هذا اختيار عمر للناس الإفراد بالحج ليعتمروا في غير شهره؛ فلا يزال البيت الحرام مقصوداً، إلى أضعاف أضعاف ذلك من السياسات التي ساسوا بها الأمة وهي بتاويل القرآن والسنة.

وتقسيم الناس الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم من قسم الطريقة إلى شريعة وحقيقة، وذلك تقسيم باطل؛ فالحقيقة نوعان: حقيقة هي حقٌّ صحيح، فهي لب الشرعية لا قسيمتها. وحقيقة باطلة، فهي مضادة للشرعية كمضادة الصالل للهوى.

وكذلك السياسة نوعان: سياسة عادلة، فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسيمتها. وسياسة باطلة، فهي مضادة للشرعية مضادة الظلم للعدل.

ونظير هذا: تقسيم بعض الناس الكلام في الدين إلى الشرع والعقل هو تقسيم باطل؛ بل المعقول قسمان: قسم يوافق ما جاء به الرسول، فهو معقول

كلامه ونصوله لا قسم ما جاء به. وقسم يخالفه، فذلك ليس بمعقول؛ وإنما هو خيالات وشبه باطلة يظن صاحبها أنها معقولات وإنما هي خيالات وشبهات.
وكذلك القياس والشرع، فالقياس الصحيح هو معمول النصوص،
والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع.

فهذا الفصل هو فرق ما بين ورثة الأنبياء وغيرهم، وأصله مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالة النبي ﷺ بالسنة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم التي بها صلاحهم في معاشهم ومعادهم، وأنه لا حاجة إلى أحد سواه البتة، وإنما حاجتنا إلى من يبلغنا عنه ما جاء به. فمن لم يستقرّ هذا في قلبه لم ير سخن قدمه في الإيمان بالرسول، بل يجب الإيمان بعموم رسالته في ذلك كما يجب الإيمان بعموم رسالته بالنسبة إلى المكلفين. فكما لا يخرج أحدٌ من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج حق من العلم والعمل عما جاء به، فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالأمة إلى سواه، وإنما يحتاج إلى غيره من قلّ نصيّه من معرفته وفهمه، فبحسب قلة نصيّه من ذلك تكون حاجته، وإنما فقد تو في رسول الله ﷺ وما طائر يقلّب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة منه علمًا وعلمهم كل شيء... .

وبالجملة فقد جاءهم بخير الدنيا والآخرة بحذافيره، ولم يجعل الله بهم حاجة إلى أحد سواه. ولهذا ختم الله به ديوان النبوة، فلم يجعل بعده رسولًا لاستغناء الأمة به عن سواه، فكيف يُظن أن شريعته الكاملة المكملة محتاجة

إلى سياسة خارجة عنها، أو إلى حقيقة خارجة عنها، أو إلى قياس خارج عنها، أو
إلى معقول خارج عنها؟!

فمن ظن ذلك فهو كمن ظن أن الناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب
هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك. قال تعالى: ﴿أَوْلَئِكُمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا
عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُشَلِّي عَلَيْهِمْ إِيمَانَكُمْ فِي ذَلِكَ لِرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ
﴾ [العنكبوت: ٥١]. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ
أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكُمْ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ
وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ هَذَا الْقُرْآنُ
يَهْدِي لِلّّٰهِيْكُمْ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. وقال تعالى: ﴿هُنَّا بِهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً
مِنْ رَبِّكُمْ وَيُشَفَّأُ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]. وكيف
يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي بعشرين معشار ما الناس يحتاجون إليه على
زعمهم الباطل؟

ويا الله العجب كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين
واستخراج هذه الآراء والمقاييس والأقوال؟ هل كانوا مهتدين بالنصوص أم
كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتأخرن أعلم منهم وأهدى منهم؟! هذا ما لا
يظنه من به رقم من عقل أو حياءً نعوذ بالله من الخذلان، ولكن من أöttى فهماً في
الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ استغنى بهما عن غيرهما بحسب ما أöttىه من

الفهم، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم...)). انتهى المراد
من كلام ابن القيم^(١).

(١) وانظر أيضاً كلام ابن القيم في ((اعلام الموقعين)): (٤/٣٧٢-٣٧٨)، و((بدائع الفوائد)): (٣/١٠٣٥)، و((الطرق الحكيمية)): (١/٢٩ وما بعدها).

• اسم الكتاب

لم يسم المؤلف كتابه في مقدمته كما هي عادته في عامة كتبه، فهو لا يحفل بذلك ولا يهتم له؛ لكن جاءت تسمية الكتاب في مصادر أخرى، وتکاد هذه المصادر تتفق على أصل التسمية مع اختلاف قليل بينها، وسنذكر ما وقفنا عليه من ذلك ونختار ما نراه الأقرب.

١ - فقد جاءت تسميته بعنوان: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» في كتاب العقود الدرية^(١)، ومختصر طبقات علماء الحديث^(٢)؛ كلاماً لـابن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، وفي جزء للذهبي في ترجمة المصنف^(٣). ومثله وقع على النسخ الخطية ذوات الرموز (س، ي، ز، ونسخة الأزهر ٨٧٩٣). وهكذا جاءت التسمية في «كشف الظنون»^(٤) و«هدية العارفين»^(٥).

وهذا العنوان هو ما اخترناه تسمية عَلَمِيَّةً للكتاب.

(١) (ص/٥٢).

(٢) (ص/٢٥٧ - ضمن الجامع لسيرة ابن تيمية).

(٣) (ص/٢٤٣ - ضمن مجموع رسائل).

(٤) (ص/١٠١١).

(٥) (ص/١٠٦).

٢- وُسُمِّي في ((أسماء مؤلفات ابن تيمية))^(١) لتلميذه ابن رُشَيق (٧٤٩) بـ: ((السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية)). فهو مثل ما سبق مع تغيير يسير في كلمة (لإصلاح).

أما النسخ الخطية الأخرى فجاءت التسمية فيها كما يلي:

٣- نسخة الأصل: ((جوامع من السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية)), وقد طبع الكتاب أول ما طُبع بعنوان قريب من هذا في طبعته الأولى بالهند كما سيأتي. وواضح أن هذا الاسم مستفاد من قول المؤلف في المقدمة: ((هذه.. جوامع من السياسة الإلهية..)).

٤- نسخة (ل): ((السياسة الشرعية في صلاح الراعين والرعية)). كذا ي جاءين على صفحة العنوان، وفي الصفحة التي تليها وهي بداية الكتاب باء واحدة (الراغين).

٥- نسخة (ظ): ((السياسة الشرعية والقواعد النبوية في إصلاح الراعي والرعية)).

٦- أما نسخة (ب) فاقتصرت على صدر العنوان: ((السياسة الشرعية)). ومثله ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩) تلميذ المصنف في ((مسالك الأبصار))^(٢).

(١) (ص/٣٠٦- ضمن الجامع لسيرة ابن تيمية).

(٢) (ص/٣١٨- ضمن الجامع).

• سبب تأليف الكتاب، ولمن أُلف

أما سبب تأليفه، فقد أوضح عنه المصنف في مقدمته بقوله: ((فهذه رسالة تتضمن^(١) جوامع من السياسة الإلهية والإيالة النبوية...، اقتضاها^(٢) من أوجَّبَ اللهُ نُصْحَحَهُ من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ - فيما ثبت عنه من غير وجه - : ((إن الله يرضي لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)).

فاتضح أن السبب هو طلب بعض النساء تأليف رسالة في هذا الخصوص. أما من يكون ذلك الأمير؟ فقد جاء على صفحة العنوان من نسخة ليدن (ل) - الآتي وصفُها - بيان ذلك الأمير المكتوبة له الرسالة، إذ فيها: ((كتاب السياسة الشرعية.. علقها - رحمه الله - حين سأله الأمير قيس (كذا) المنصوري فأجابه إلى ذلك. وعلقها في ليلة واحدة رضي الله عنه وأرضاه)).

كذا ورد اسمه على النسخة (الأمير قيس المنصوري)! وليس من أمير في عصر ابن تيمية ولا بعده يسمى ((قيساً)), وأرجح أن يكون الاسم محَرَّقاً عن (آتش). ويكتب أيضاً: (آقوش) بإشباع الضمة، فالظاهر أن

(١) في غير الأصل «مختصرة فيها».

(٢) أي الباعث له على كتابتها وتأليفها.

كاتب النسخة وجد الاسم هكذا (آقُش) فلم يحسن قراءته فجعله (قيس). وهو رسم قريب.

وهو: الأمير جمال الدين آقُش الرَّحْبَي - بالراء والراء المهملة
والباء الموحّدة - المنصوري^(١).

تولى الولاية بدمشق نحوًا من إحدى عشرة سنة، من سنة تسع وسبعمائة حتى سنة تسع عشرة وسبعمائة، وكان قبلها قد باشر نيابة الكرك من سنة تسعين وستمائة إلى سنة تسع وسبعمائة وله بها آثار حسنة. ثم انتقل إلى شد الدواوين بالقاهرة مدة أربعة أشهر قبل وفاته. توفي سنة (٧١٩).

وكان هذا الأمير حسن السيرة محبوًا عند الناس، فرح أهل دمشق بمقدهه إليهم أميرًا سنة (٧٠٩)، قال ابن كثير: ((وجاءت مراسيمه (أي السلطان) فقرئت على السُّدَّة، وفيها الرفق بالرعايا والأمر بالإحسان إليهم، فدعوا له، وقدم الأمير جمال الدين آقُش الأفروم نائباً على دمشق، فدخلها يوم الأربعاء قبل العصر ثانية عشرين جمادى الأولى، فنزل بدار السعادة على العادة، وفرح الناس بقدومه، وأشعلوا له الشموع)).

(١) ترجمته في: ((المقتفي على كتاب الروضتين)): (٤ / ٣٧٠-٣٧١) للبرزالي، ((أعيان العصر)): (١ / ٥٧٦-٥٧٧) للصفدي، ((البداية والنهاية)): (١٨ / ١٩٠، ١٩٦، ١١٣).
((الدرر الكامنة)): (١ / ٤٠٠) لابن حجر.

والثناء على هذا الأمير كثير، قال البرزالي: «(وكان مشكور السيرة قريباً إلى الناس، فيه تواضع وحسن خلق، وكان الناس يحبونه ولا يختارون غيره في الولاية)».

وقال الصفدي: «(كان مشكور السيرة، خير السريرة، سهل الانقياد، لا يزال من الخير في ازدياد، طالت مدة في ولاية دمشق وكلٌ يحبه...)»

وقال ابن كثير: «(وكان محبوباً إلى العامة مدة ولايته)».

وقد كان شيخ الإسلام رحمة الله كثير المكاتبة للأمراء والملوك وأصحاب الولايات، بطلبِ منهم أحياناً، وابتداءً أحياناً أخرى قياماً بواجب البيان والنصيحة.

فمن ذلك: ما سأله ((بعض ولاة الأمور وفقه الله تعالى لمعالى الأمور... = أن يبين له سبيل حكم الولاية على قواعد بناء الشرع المطهر بسبب تهمة وقعت في سرقة ليكتب شيئاً في ذلك...))⁽¹⁾.

ومن ذلك: ((كتاب كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الأمير شمس الدين سنقر جاه⁽²⁾ المنصورى⁽³⁾ لما تولى صفد المحروسة في شهر

(1) وهذه الرسالة تسمى: ((الرسالة في أحكام الولاية)) وهي مطبوعة في المجموعة السابعة من جامع المسائل، بتحقيقى.

(2) وينتسب أيضاً ((سنقرشاه)).

(3) ترجمته في ((أعيان العصر)): (٢/٤٨٣-٤٨٢)، ((الدرر الكامنة)): (١٧٥/٢).

شوال من سنة أربع وسبعينه^(١).

وكتب الشيخ رسالة إلى البحرين وملوك العرب، ورسالة إلى ملك مصر، ورسالة إلى ملك حماة، ورسالة إلى صاحب قبرص في مصالح تتعلق بالمسلمين^(٢).

• تاريخ تأليفها

تعينُ اسم هذا الأمير ومتى تولى نيابة دمشق؛ يقودنا إلى الكشف عن تاريخ تأليف هذه الرسالة. فقد وافقت سنة تولي الأمير آقش نيابة دمشق سنة خروج شيخ الإسلام ابن تيمية من الحبس بمصر وهي سنة (٧٠٩). فالظاهر أنه استكتبه في هذا الوقت أو قريب منه، فكتب له الشيخ هذه الرسالة.

(١) وهذه الرسالة مطبوعة في المجموعة السابعة من جامع المسائل، بتحقيقي.

(٢) انظر ((الجامع لسيرة ابن تيمية)): (ص / ٣١١ - مؤلفات ابن تيمية لابن رشيق).

• إثبات نسبتها للمؤلف

يمكن إثبات نسبة الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية بعده أمور:

- ١ - نسبة له عدد من تلاميذه، كابن عبد الهادي في ترجمة شيخه^(١) وفي مختصر طبقات علماء الحديث، وابن رُشيق في أسماء مؤلفات الشيخ، والذهبـي في جزء له في ترجمته، وابن فضل الله في مسالك الأ بصـار^(٢)، وابن الوردي في تتمة المختصر^(٣)، وغيرهم.
- ٢ - أن النسبة إلى مصنفها شيخ الإسلام ثابتة في جميع النسخ الخطية التي وقفنا عليها.
- ٣ - أن نسخة الأصل التي اعتمدناها المكتوبة سنة (٧٨٠) قد نقلت من نسخة أصلها منقول من خط شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه كما في خاتمة ناسخها (ق. ٧٨).
- ٤ - أن أسلوب المؤلف الذي درج عليه في عامة كتبه، ويعرفه من له خبرة بمصنفاته، ظاهرٌ في هذه الرسالة.

(١) ((العقود الدرية)): (ص/٣٥).

(٢) ((الجامع)): (ص/٣١٨).

(٣) ((الجامع)): (ص/٣٣٤).

٥- تطابق الكثير من المسائل والاختيارات التي في الكتاب مع ما في كتب الشيخ الأخرى، وقد أشرنا إلى ذلك في كثير من تلك الموضع.

٦- أن المؤلف له رسالة أرسلها إلى الأمير سنقر جاه المنصوري (ت ٧٠٧) لما تولى إمارة صفد سنة (٤٧٠)، وهذه الرسالة أشبه ما تكون بتلخيص لأفكار المؤلف في كتابه هذا في بنائها وتقسيماتها، وإن كنت أجزم بأنه ألفها قبل السياسة الشرعية، كما سلفناه في موضعه المناسب وهذه الرسالة في المجموعة السابعة من جامع المسائل - بتحقيقي.

٧- نقل العلماء من الكتاب فقد نقل منه محمد بن محمد الموصلي (ت ٧٧٤) في كتابه ((حسن السلوك الحافظ دولة الملوك)) في عدة فصول منه^(١)، والمرداوي في ((الإنصاف)): (٧/٣٠٣) في توريث المولى من أسفل، وفي (١/٣١٨)، (٨/٤٣٨)، (١٠/٢٢٨) في الحشيشة، والحجاوي في ((الإقناع)): (٣/٤)، وفي ((شرح متهى الإرادات)): (٤/١٨٦)، والشربيني في ((معنى المحتاج)): (٤/١٨٦) في مسألة الحشيشة، والصنعاني في ((سبل السلام)): (١/١٩٥) في الحشيشة أيضاً، وابن ضويان في ((منار السبيل)): (٢/١٥٥، ٢٥٩) فيها، ونقل منه الطحاوي في ((حاشيته على مراقي الفلاح)): (٢/٨٦)

(١) طبع الكتاب في دار الوطن سنة (١٤١٦). بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.

في مسألة كفر تارك الصلاة وهو في رسالتنا (ص/١٦٥)، وفي ((عون المعبد)): (٩٩/١٠) في مسألة الحد في الحشيشة.

• ترتيب الكتاب و موضوعاته

أما ترتيب الكتاب؛ فقد رتبه المصنف ترتيباً بدليلاً يدل أولاً على عمق الفكرة وتمام التصور للموضوع الذي تكلم فيه. ويدل ثانياً على قدرة شيخ الإسلام العجيبة على حسن البيان والترتيب والتقطيع^(١)، وسنزداد عجبنا وإعجابنا إذا علمنا أنه ألف هذه الرسالة في ليلة واحدة! كما جاء على غلاف نسخة ليدن. وإن كان هذا ليس بمستغرب على هذا الإمام، فإنه قد ألف عدة كتب كذلك إما في ليلة أو قعدة^(٢).

بدأ المصنف كتابه - وكان موفقاً غاية التوفيق - بالأصل الذي بنى عليه هذه الرسالة ثم بانتزاع الدلالة منه قال: ((وهذه رسالة مبنية على آية الأمر^(٣) في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُظُمَاءَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^{٥٨} يتأكيدها
اللَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ

(١) كما شهد له غير واحد، منهم كمال الدين ابن الزمل堪اني، انظر ((الجامع)): (ص / ٢٥٢).

(٢) كالواسطية والحموية ورسالة في الحروف، انظر ((المدخل لأثار شيخ الإسلام ابن تيمية)): (ص / ٧٠ ط الثانية) لشيخنا العلامة بكر أبو زيد.

(٣) (ي، ز) ((آية الأمر)), والأصل ((أنه الأمر)), و(ط) ((آيتين من)) ورجحه الشيخ العلامة محمد العثيمين في ((شرحه: ١٧)), والمثبت من (ظ) وبعض النسخ.

وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أَكْثَرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ نَأْوِي لَا ۝ ۝ [النساء / ۵۸] . [۵۹]

فبين أن الآية نزلت في ولاة الأمور، وأنها أوجبت عليهم أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، وهذا إنما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، وهو مقصود هذه الرسالة.

فالسياسة العادلة والولاية الصالحة لها ركنان :

* الركن الأول: أداء الأمانات (٧)

والأمانات نوعان:

• النوع الأول: الولايات، ولها ركنان: القوة والأمانة. (٧)

- فالقوة إما أن تكون في إمارة الحرب؛ فهي ترجع إلى عدة أمور. وإما أن تكون في الحكم بين الناس، وهي ترجع إلى عدة أمور.

- مقصود القوة في الولاية. (٣٥)

- والأمانة ترجع إلى ثلاثة أشياء.

- المقصود الواجب بالولايات أمران:

الأمر الأول: إصلاح دين الخلق.

الأمر الثاني: إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا، وهو نوعان:
قسم المال بين مستحقيه، وعقوبة المعتدين.

• النوع الثاني (من الأمانات): الأموال. وهي قسمان: الأعيان،

والديون الخاصة. (٤٠)

- ما يجب على ولد الأمر في المال. (٤٥)

- الأموال السلطانية ثلاثة أصناف: الغنيمة - والصدقة - والفيء.

* الركن الثاني: الحكم بالعدل (٧)

وهو ثلاثة أنواع:

• النوع الأول: الحدود والحقوق غير المعينة (٨٣)

ذكر المؤلف منها (قطاع الطريق - المحاربين - السرقة، والزنا، والتلوط،
وشرب الخمر، والقذف، والمعاصي التي لا حدّ فيها).

• النوع الثاني: الحدود والحقوق لقوم معينين (١٩٥)

وذكر منها:

- الدماء، وأنواع القتل الثلاثة (العمد - الخطأ - شبه العمد).

- القصاص في الجروح.

- القصاص في الأعراض.

- الأبعاد من الحقوق (حقوق المرأة - حقوق الرجل).

• النوع الثالث: الحكم في الأموال (٢١٨)

- وذكر ما يجب على ولی الأمر وغيره.

- وتکلم على الغش في المعاملات وأنواعه.

- وتکلم على الكيمياء والسيمياء.

• فصل في الكلام على الشورى وأهميتها.

• فصل في ولاية أمر الناس وأنها من أعظم الواجبات.

• أقسام الناس في إرادة العلو والفساد.

• ميزة هذه الطبعة

تمتاز هذه الطبعة عن سبقاتها الكثيرة بكونها الطبعة الكاملة الوحيدة للكتاب، فقد يسر الله بمنه الوقوف على نسخة خطية في مكتبة شهيد علي رقم (١٥٥٣) بتركيا، وفيها زيادات كثيرة ليست موجودة في عامة مخطوطات الكتاب، وهذه الزيادات تبلغ نحو ثلاثين صفحة في عدة مواضع من الكتاب.

وقد أشرنا إلى كل هذه الزيادات في هوامش الكتاب، وهي أنواع؛ فمنها الكلمة أو أكثر، والسطر أو أكثر، والصفحة أو أكثر، ومنها الفصل الكامل من صفحات عدة.

وستكلم على هذه الزيادات من جهتين:

الأولى: إثبات أن هذه الزيادات للشيخ:

وذلك بأمور:

١ - أن ناسخ الأصل يقول: إنه نسخها من نسخة نُقلت من نسخة منقولة من خط مصنفها شيخ الإسلام.

٢ - أن هذه الزيادات فيها من تغيير العبارات، وزيادات في المباحث والمسائل وال اختيار ما يقطع بكونها من مؤلف الكتاب وليس

زيادات من غيره من المطالعين أو المحشين أو غيرهم.

٣- أن هذه الزيادات متطابقة مع ما في كتب الشيخ الأخرى؛ أسلوبياً وآراءً واختياراً.

٤- أن هذه الزيادات متساوية مع سياق نصوص الكتاب لا تشد عنها.

٥- أن النص فيطبعات السابقة يدل على أن هناك من عَمَدَ إلى الكتاب فاختصره وهذبه، فحذف هذه النصوص - الزيادات في نسختنا - وغيرأيضاً في سياق بعض العبارات ليستقيم له الكلام فيه متألفاً لا حذف فيه ولا نقص، وهذا الأمر هو ما سنبحثه في الفقرة التالية.

الثانية: عن طبيعة هذه الزيادات

وهي تحتمل أمرين:

أحدهما: أن المصنف ألف الرسالة على صورتها التي طُبِعت واشتهرت بها، ثم زاد عليها هذه الزيادات التي في نسختنا. يعني أن نسختنا هذه هي الإخراج الثاني للكتاب، وما طبع عليه سابقاً هو الإخراج الأول للكتاب، وهو الذي انتشر بأيدي النّساخ فكثرت به النسخ.

ثانيهما: أنه ألف الكتاب من أول الأمر كما هو الحال في نسختنا، ثم عَمَدَ أحدهُم فاختصرها وهذبها؟ والميل إلى هذا الاحتمال الثاني أكبر، وذلك لأمور:

١ - أن في مقدمة الطبعات السابقة المختصرة ما يشير إلى ذلك، إذ فيها: ((
فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من . . .)); بينما في النسخة الكاملة: ((فهذه رسالة
تضمن جوامع . . .)).

فالظاهر أن عبارة ((مختصرة)) قد أضافها من انتقى من الكتاب أو هذبه،
ومن بعيد جدًا أن تكون من كلام المصنف في أول الأمر، ثم حذفها لاحقاً
ل مجرد كونه زاد زيادات وإن كثرت.

١ - أن التهذيب والانتقاء قد طال ديبياجة المصنف التي لا علاقة لها
بموضوع الكتاب، بل هي في الشأن على الله عز وجل، فهذا من غير صنيع الشيخ
بلا شك.

٢ - أن بعض الفصول مختصرة اختصاراً مخلاً! في بينما هو في نسختنا في
سبعين صفحة أو نحوها؛ هو في النسخ المختصرة في صفحة أو نحوها، كما في
(ص / ٢١٠ و ٢١٧). وقد أثبتنا الفصول المختصرة برمتها في حواشى الكتاب،
حتى يُعرف الفرق بين ما هو في طبعتنا وبين صنيع المُختَصِّر وطريقته في
الاختصار.

• مطبوعات الكتاب

للكتاب طبعات كثيرة نذكر أهمها:

- ١ - طبع أوّلاً بعنوان: الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية. طبع في يومي، مطبعة الأخبار عام (١٣٠٦هـ، ١٨٨٩م) في (٧٦) صفحة طبع الحجر^(١).
- ٢ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية المطبعة الخيرية (١٣٢٢هـ) في (٨٠) صفحة^(٢).
- ٣ - طبع ضمن «مجموع الفتاوى»: (٢٨ / ٢٤٤ - ٣٩٧) لابن تيمية.
- ٤ - طبع بتحقيق سعود بن خلف الشمرى في مجلدين سنة ١٤٢٤ في نحو (٨٠٠) صفحة، وليس عليه اسم الدار الناشرة؛ لأنّه فيما يظهر طبع على نفقة محققه. ومحقق هذه النشرة لم يعتمد على أيّ أصل خطّيّ، بل اعتمد نص «مجموع الفتاوى» وقابله بالطبعات التي في

(١) انظر «معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية»: (ص / ٨٨) للدكتور أحمد خان.

(٢) انظر «معجم المطبوعات»: (١ / ٥٨) لسركيس.

الأسواق - على ما ذكر في مقدمته -. وقد أطاله جداً بخريج أحاديثه
بما لا طائل من ورائه.

- ٥ - طبعة دار الفلاح، (١٩٩٠م).
 - ٦ - طبعة دار الفكر اللبناني، تحقيق إبراهيم رمضان (١٩٩٢م).
 - ٧ - دار الآفاق الجديدة.
 - ٨ - دار الجيل، تحقيق عصام الحرستاني. وطبعها المحقق نفسه في
داري نشر آخرين.
 - ٩ - دار الفكر الحديث.
 - ١٠ - دار الفكر العربي بمصر.
 - ١١ - دار الفيحاء، تحقيق بشير عيون.
- وغيرها كثير. وقد أحصيت له ما يزيد على الأربعين نشرة لا فائدة من
ذكرها هنا.

• مخطوطات الكتاب

للكتاب مخطوطات كثيرة في مكتبات العالم بلغت أكثر من ثلاثين،
نبدأ أولاً بالمخطوطات التي اعتمدناها في التحقيق، ثم نشير إلى غيرها.

١- نسخة شهيد علي بتركيا (الأصل) ضمن مجموع برقم (١٥٥٣)
يحتوي على ثلاث رسائل للمصنف يقع في (١٦ ورقة): أولها السياسة
الشرعية، ثم قاعدة في الحسبة، وقاعدة في الشطرنج. ونسختنا تقع في
(٧٨) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، جاء على صفحة العنوان:
((جواجم من السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعاية، تأليف الشيخ
...)). وعلى الجانب الأيمن للعنوان تملّك نصه: ((ساقه سائق التقدير
حتى انتظم في سلك ملك أحمد بن البصري؟.. الفقير الحقير)). وبعده:
((ثم انتقل إلى ملك ولده عمر.. في شعبان سنة (١٠٥٧))). وعلى ورقة
العنوان أيضاً تدوين عدد من تواریخ المواليد والوفيات لمن تملّكوا
النسخة.

وكتب الناسخ في آخرها: ((نقلت من نسخة نقلت جلّها بخط المصنف
نفع الله به)), ثم ذكر تاريخ الفراغ من نسخها: ((كان الفراغ من نسخها
بكرة الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة ثمانين وسبعمائة)). وخطتها
نسخة واضحة، ولم يفصّح الناسخ عن اسمه، وواضح من قراءة النسخة أن

ناسخها ليس من أهل العلم؛ إذ اشتغلت على الكثير من التصحيحات والأخطاء والأسقاط في بعض الأحيان، وقد أعزوه بعض ذلك إلى النسخة المنقوله منها؛ لأن تلك الأخيرة نقلت من خط شيخ الإسلام ولا تخفي صعوبته وإغلاقه. وهناأشكر فضيلة الشيخ الدكتور عثمان ضميرية على إسهامه في تصوير هذه النسخة من تركيابا على (cd) فجرأ الله خيراً.

٢- نسخة باريس الأولى (ي) رقم (٢٥٩٠)، وتقع في (٣٨ ورقة) في كل صفحة من (٢٥ إلى ٢٦) سطراً، في كل سطر نحو عشر كلمات. كتب على صفحة العنوان: «رسالة كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، تأليف شيخ الإسلام...»، وتحت العنوان كتبت بعض التملكات فمنها: «من كتب عبد القادر بن أحمد^(١) لطف الله به»، وكتب بعده: «الحمد لله ثم في دُولِ يحيى بن صالح البصيري سامحة الله تعالى بالشراء من المولى العلامة الوجيه وجّهه الله لكل خير بتاريخ شهر ربيع الأول سنة ١١٩١». وبعد تملكات ثلاثة.

(١) هو العلامة المجتهد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني اليماني (١١٣٥ - ١٢٠٧) أحد أعلم من رآهم الشوكاني قال عنه «(و) وبالجملة فلم تر عيني مثله في كمالاته، ولم أجده أحداً يساويه في مجموع علومه، ولم يكن بالديار اليمنية في آخر مدته له نظير». انظر ((البدر الطالع)) (١/٣٦٠-٣٦٨).

وهي نسخة متقنة قليلة الخطأ، نسخت في اليمن في مدينة ذمار بتاريخ (٧٨٢)، جاء في ختامها: ((نسخ برسم السيد الحبر.. العلامة الصدر الألمعي وحيد عصره ونسيج وحده العزي عز الدين سلالة الآباء الطاهرين وارث علوم الط... محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الحمزي نسباً والعدلاني مذهبًا. فرغ من نسخه بذمار المحروسة في النصف الآخر من ذي الحجة من شهور سنة اثنين وثمانين وسبعين مئة، غفر الله لمالكه ولم... ولوالديهم وللمسلمين...)). ثم على جانب الصفحة: ((بلغ مقابله بحسب الإمكان على الأم المنسوخ هو منها...)). وهذه النسخة متوافقة مع النسخة الأزهرية الآتى وصفها (ز).

٣- نسخة الأزهرية (ز) وهي نسخة خزائية تقع في (٨٩ ورقة) في كل صفحة (١٧) سطراً في كل سطر نحو عشر كلمات، وقد كتب على غالها المذهب المزخرف في إطار مستطيل: ((كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)) ثم كتب تحته في إطار دائري: ((رسم المقام الشريف مولانا القان الملك الطاهر محمد أبو سعيد أعز الله أنصاره)) ثم كتب تحته في إطار مستطيل: ((تأليف الشيخ الإمام تقى الدين بن عبدالسلام ابن تيمية رحمه الله)). وعلى الجانب الأيسر من صفحة العنوان نص وقفيّة طويلة لم يظهر أولها لكنها مؤرّخة بخامس شوال المبارك سنة اثنين وتسعين وثمانمائة. وفي رأس الورقة التي تليها كتبت وقفيّة أخرى فيها: ((أوقف وحبس وتصدق به لوجه الله تعالى الجناب المكرم والملاذ

المفخم أمير اللواء حسن بيك قردغلي وقفًا صحيحاً لا يباع ولا يوهب ولا يحبس، فمن بدله بعدها سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سمى علیم)). وقد كرر هذا الكاتب عبارة ((وقف الله تعالى)) عدة مرات في صفحات مختلفة من الكتاب.

والنسخة خطتها نسخي نفس مطبوع غالباً بالشكل، وهي قليلة الخطأ، تتفق كثيراً مع نسخة (ي) السالفة، كتب في خاتمتها: ((نجز من كتابته مستهل شهر رمضان المعظم سنة خمس وخمسين وثمانمائة على يد العبد الضعيف المؤمل بالجنت أن يدخلها المسلمين ويرتقي: محمد بن علي بن محمد الأزرقي، حامداً ومسلماً)).

٤- نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق رقم (٣٢٤٦)، وتقع في (٧٠ ورقة) في كل صفحة (١٥) سطرًا؛ إلا أنه قد سقط منها عدة صفحات تبدأ من (ق٨ب) وهو في مطبوعتنا من (ص ٢٥ - ٦٢) من قوله: ((وفيما يدق حكمه...)) إلى: ((وغيرهم من مال)). والظاهر أنه سقط قديم لأن الترقيم القديم في النسخة متسلسل لا خرم فيه. كتب على ورقة العنوان - بعد البسمة وبه ثقتي -: ((كتاب السياسة الشرعية والقواعد النبوية في إصلاح الراعي والرعاية، تأليف الشيخ الإمام...)) وكتب بعده بعض الكلمات التي لم تظهر بسبب الطمس أو الحبر المتشر، وفيه أيضًا إثبات مطالعة لأحد القراء.

وهي نسخة جيدة لولا السقط المشار إليه، وخطها نسخي نادر الإعجمام، كتبت سنة (٧٥٦)، جاء في آخرها: ((أنهاء تعليقاً لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى: محمد بن محمد بن علي . عفا الله عنه وعن المسلمين أجمعين، ووافق الفراغ منه يوم الخميس المبارك الرابع عشر من شهر الله المحرم سنة ست وخمسين وسبعين مئة. حسبنا الله ونعم الوكيل))، ثم كتب تحته بخط مقارب: ((فرغه نسخاً الفقير محمد بن..... في شهر صفر سنة (٨٣٤)). وقد رممت لها بـ (ظ).

٥ - النسخة الباريسية الثانية رقم (٦٣٣)، وهي تقع في (٥٧ ورقة)، في كل صفحة من (١٢-١٧) سطراً. وحالة النسخة جيدة إلا ما وقع في الورقة الأولى من آثار بلل أو نحوه، وكذلك ما وقع من طمس أو اختفاء للكلمات الأخيرة في ظهر الأوراق (٣٠-١) ولعله بسبب التجليد أو التصوير. كتب على ورقة العنوان: ((كتاب السياسة الشرعية، تأليف الإمام العالم...)) وعلى جانبها الأيسر تملك لكن لم يظهر بسبب تأكل الورقة. وفي آخرها بعد الثناء على الله والتصليل على رسوله: ((كتب بتاريخ ثاني عشرين شهر جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلة والسلام، وحسبنا الله ونعم الوكيل)). وتحته فائدة في سؤال هرقل لكسري في دوام الملك كيف يكون. وقد رممت لها بـ (ب).

٦ - نسخة ليدن رقم (٢٣٤٢)، وهي تقع في (٤٣ ورقة) في كل صفحة سطراً. كتب على صفحة العنوان: ((كتاب السياسة الشرعية في صلاح الراعين^(١) والرعاية)). ثم كتب تحت العنوان فائدة لم توجد إلا في هذه النسخة بالخط نفسه: ((علقهن [كذا] رحمة الله حين سأله الأمير الكبير قيس^(٢) المنصوري فأجابه إلى ذلك، وعلّقها في ليلة^(٣) واحدة رضي الله عنه وأرضاه آمين...)).

والنسخة خطها ضعيف، ليس عليها تاريخ نسخ ولا اسم الناشر، وهي من منسخات القرن الثاني عشر تقديرًا، ويظهر لي أنه قد تعاور على نسخها أكثر من ناشر لاختلاف الخطوط، ويحتمل أن يعود ذلك إلى اختلاف الأقلام أو حالات الناشر. وقد وقع في الأوراق (١٢، ١٣) في نصفها الأسفل طمس كثير في كلماتها، سببه إما تأكل في النسخة أو نحو ذلك. وهي نسخة مقابلة عليها العديد من علامات اللحق والمقابلة وتصحيح القراءة، فهي جيدة في الجملة من حيث الصحة، ويظهر لي أنها الأصل الذي طبع عنه الكتاب في مجموع الفتاوى للتوافق الكبير بينهما في النص. وقد رممت لها بـ (ل).

(١) كذا في النسخة بباءين، بينما كتب في رأس الصفحة التي تليها وهي بداية الكتاب ((الراعين)) بباء واحدة.

(٢) كذا في النسخة وصوابه آفس كما تقدم (ص ١٧).

(٣) في النسخة ((لية)) سهو.

٧ - نسخة باريس الثالثة رقم (٢٤٤٤)، وهي تقع في (٧٣ ورقة) في كل صفحة (١٥) سطراً، وهي نسخة ناقصة من أولها بعد ورقة العنوان عدة أوراق، ومن الآخر كذلك، وليس على النسخة أي أثر للمقابلة أو التصحيح، وهي أقل النسخ جودة؛ ولذا لم أقابلها كاملاً بل استفدت منها في موضع. كتب على ورقة عنوانها: «كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، تأليف الشيخ الإمام...». ثم كتب تحته تملك نصه: «انتقل هذا الكتاب إلى ملك كاتبه محمد بن.. الحنبلي بالبيع من محمود بن الزكي الد.. بثمن قدره اثنا عشر قطعة فضة في ٢٣ صفر الخير سنة (١٠٣٣)». وقد رممت لها بـ (س).

وهنا نقدم بالشكر الجليل لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض على تفضله بتصوير مجموعة من المخطوطات التي اعتمدناها هنا، ونخص قسم المخطوطات ومديره الصديق الفاضل الشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي على تعاونهم المثمر مع الباحثين.

• أما النسخ الأخرى فهي عديدة كما سبق^(١).

(١) انظر «الفهرس الشامل للتراث»: (٤/٧٠٧-٧٠٨).

• فوائد تتعلق بالكتاب

١ - كتاب السياسة الشرعية ترجمه: بير محمد بن علي العاشق، المتوفى سنة؟؟ لإعلام حاله إلى السلطان سليم خان وبيان عجزه عن القضاء، وسماه: (معراج الإيالة ومنهاج العدالة)، وزاد فيه أشياء متعلقة بالحرب وبيت المال^(١).

٢ - قال العلامة صديق حسن القنوجي:

كتاب (السياسة الشرعية لصلاح الراعي والرعاية) لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحراني رضي الله عنه وأرضاه، مختصر وجده في مكة المكرمة واستنسختها بيدي لمن أخلفه وهو موجود في دار الكتب لي. والله الحمد^(٢).

٣ - شرحه الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١) رحمه الله تعالى، وطبع هذا الشرح باسم: ((التعليق على السياسة الشرعية)).

(١) ((كشف الظنون)): (ص ١١٠).

(٢) ((أبجد العلوم)): (٢ / ٣٣٠).

• منهج التحقيق

يتلخص في الآتي:

- ١ - اعتمدنا النسخة الأصل في إثبات جميع الزيادات الواردة فيها على النسخ الأخرى بعدما ثبت لدينا أنها الشیخ الإسلام ابن تیمیة، وأن النسخ الأخرى إما متفقة أو مهندبة من الأصل (كما سبق تفصیله). إلا أنه قد تكررت في ثلاثة مواضع من الأصل عبارات قد سبقت بنصها، فإما أن يكون الناسخ قد سبق قلمه بتكراره، أو كان لحقاً في الأصل لم يدر موضعه فكرره، أو نحو ذلك من الاحتمالات. وقد نبهنا على ذلك في موضعه انظر (ص/ ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٣١).
- ٢ - ولكون نسختنا هذه فريدة في الزيادات المشار إليها؛ فقد واجهنا بعض الصعوبات في قراءة بعض نصوصها، وقد صحننا ما تمكنا من معرفة وجهه ونبهنا على ما أشكل في موضعه.
- ٣ - أما بقية نصوص الكتاب فاعتمدنا النص المختار في إثبات النص، ولم نلتزم نسخة بعينها؛ لأن نسخة الأصل – كما شرحنا – ليست بالجودة التي يرکن إليها، وفي النسخ التي اعتمدناها ما هو أكثر جودة


منها. ولم نُغفل الإفادة من طبعة الكتاب المدرجة ضمن «مجموع الفتاوى»، وإليها الإشارة برمز (ط).

- ٤ - خرجنا الأحاديث والآثار وعززونا النصوص إلى أصولها ما أمكن.
 - ٥ - أثبتنا في هوماش الكتاب بعض التعليقات التي تناسب المقام من شرح الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى، وكان في أصله مسجلاً على الأشرطة ثم فرغ وطبع باسم «التعليق على السياسة الشرعية»^(١).
 - ٦ - صنعنا مقدمة للكتاب تكلمنا فيها على بعض المسائل المتعلقة بالكتاب؛ كاسمها، وسبب تأليفه، ولمن ألف، وإثبات نسبته للمؤلف، وعن الزيادات الجديدة في نسختنا، وميزة هذه الطبعة على سبقاتها، ثم عرضنا موضوعات الكتاب وترتيب المؤلف له، ثم مطبوعاته ومنخطوطاته.
- وفي ختامه صنعنا الفهارس الشاملة بنوعيها اللغوية والعلمية.
- والحمد لله على توفيقه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) له طبعتان: دار ابن حزم، ومدار الوطن، وكان العزو للأخيرة منها لأنها المعتمدة من مؤسسة الشيخ العثيمين، إلا في مواضع أشرت إليها.

نَمَادِجُ مِنَ النُّسْخِ

الخطية



ورقة العنوان من نسخة شهيد علي (الأصل)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا تُوْفِيَ الْأَيَاهُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْضَعَ لِنَا عَالَمَ الدِّينِ وَمَنْ عَلَّمَنَا الْكِتَابَ الْبَيِّنَ
 شَرَعَ لِنَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَفَضَّلَ مِنَ الْجَحْلِ وَالْأَحْكَامِ فَنَقْدَرْتُ بِهِ
 صَالِحَ الْخَلْقِ وَثَبَتَ بِهِ قَوْاعِدُ الْجَنْحِ وَوَكَلَ لِي أَوْلَادُ الْأُمُوْرِ
 مَا أَخْشَى مِنْهُ التَّقْدِيرُ وَاحْكَمْتُ بِهِ التَّدِيرُ فَلَمْ يَحْمِدْ عَلَيَّ أَقْدَرْ
 وَدَبَرْ وَاسْهَدَ إِنَّ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ
 بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْفَسْطَاطِ
 وَأَنْزَلَنَا الْكَدِيدَ فِيهِ يَاسٌ شَرِيدٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ الْمُنْكَرُ
 بِصُنُونِهِ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوْيٌ عَزِيزٌ وَحَمَّلَهُمْ بِمَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ نَاصِيَةً وَدِنْسَنَ الْجَنَّةِ لِيَظْهَرُ
 عَلَى الدِّينِ كُلَّهُ وَإِذْنَ السُّلْطَانِ النَّصِيرِ الْجَامِعِ مَعْنَى الْعِلْمِ وَالْقُلْمَانِ
 لِلْمَدَائِيَهِ وَالْجَحْجَهِ وَمَعْنَى الْقُدْرَهِ وَالسِّيفِ لِلضَّيْرِ وَالنَّعْزِرِ
 وَلَعِدَهُنَّ رِسَالَهُ ضَمِّنَ جَوَامِعَ مِنَ السِّيَاسَهِ الْأَهْلَمِيهِ
 وَالْأَيَاهُ الْنَّبُويَهِ وَلَا يَسْغُنُ عَنْهَا الرَّاعِي وَالرَّعِيَهُ اقْصَاهَا
 مِنْ وَجْبِ اللَّهِ صَحِحَّ مِنْ وَلَهُ الْمُؤْرَكَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُرِضِي لَكُمْ ثَلَاثًا إِنْ تَبْعِذُوهُ وَلَا تَشْرُكُوا بِهِ ثَلَاثًا
 وَإِنْ تَعْصِمُوا إِحْيَى اللَّهِ حِيَّا وَلَا تُقْرِفُوا وَإِنْ سَاصْحَوْا وَلَهُ
 الْأَمْرُ كُمْ وَهَذِهِ الرِّسَالَهُ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ الْأَمْرُ نِيَّ كِتَابِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قُولَهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ

الصفحة الأولى من نسخة شهيد علي (الأصل)

٧٨

رأى من الدنيا على خطير ودليل ذلك نار وآه الترمذى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم إنما قال من أصبه والآخر السُّورَةِ جَعْلَ اللَّهَ
 سُنْنَةَ وَجْهِ عَنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَانْسَهُ الدِّينَ وَهِيَ رَاغِبَةٌ وَمِنْ أَصْبَهُ
 وَالدِّينَ الْكَبِيرَةَ تُرْقَ لِهِ عَلَيْهِ صِبْعَتَهُ وَجَعْلَ فَصْعَبَ يَنْ مِنْهُ
 وَلَمْ يَانِهِ مِنْ الدِّينِ الْأَمَائِلُتَ لَهُ وَاصْلَ ذَلِكَ كَا قَالَ اللَّهُ
 قَالَ وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ الْأَلْيَعْبَدُوْنَ مَا رَبَّدُهُمْ مِنْ
 رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يَطْعَمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْفُوْنِ الْمُنْ
 فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يُوْفِنَا وَسَابِرًا حَوْاتِنَا وَجِيلَ الْحَلَبِ
 لِمَا يَحْسِبُ لَنَا وَيُرِضَنَا مِنَ الْعُولَ وَالْعُلَلِ فَانْهَ لَأَحْوَلَ وَلَأَقْنَ الْأَدَ
 بَهْ وَالْجَهَدِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ
 تَبَّلُّمًا كَثِيرًا

نَقْلَتْ مِنْ نَسْخَهِ نَقْلَتْ جَلَّمَا بَخْطَ الصَّفَتِ
 نَقْلَتْ لِلَّهِ بِهِ دِ

وَكَانَ الْفَرَاءُ وَرَسْخَمَكَنَ لِلْجَعَتَ تَازِ شَهْرَ سَعِ الْأَوَّلِ سَهَّ
 لَهُ تَانِسَ وَسَعَابَهُ وَالْجَدَدُ وَصَلَهُ

الصفحة الأخيرة من نسخة شهيد على (الأصل)

١٣٠

كتاب ٢٨٥

الطبعة
السابعة
للملاج الراي
والرعيه

١٩٣٣، ٢٣٦

الطبعة
السابعة
للملاج الراي
والرعيه

BIBLIOTHECA

ACADEMIAE


LUGDUNO-BATAVIA

ورقة العنوان من النسخة الباريسية (ي)

۳۰۴



ورقة العنوان من نسخة الأزهر (ز)



الورقة الأولى من نسخة الأزهر (ز)

من الآخرة من صيتك من الدنيا فانتظمها انتظاماً وإن
هذا ينطبقك من الدنيا فاترك بصيتك من الآخرة واترك
من الدنيا على حظره ^{بـ} بذلك دلالة مدارواه الترمذى عن
الى تصل الله عليه وسلامة مدارواه قال من أضحى والآخرة أحسن
هه جمعولة شفاعة وجعل شفاعة في قلبك واسأله الدنيا وهي
راجه ^ع ومن ألا يتحقق ذلك الذي لا يهمه ^ع فرق الله عليه ^ع
لتعذر فقره بين عينيه ولم يأنه من الدنيا إلا ما يكتب له
يأخذ بذلك يتحقق ^ع الله تعالى وما خلق لغيره
والآسر الهمس ^ع دلالة مدارواه من دار الدنيا الرسول
ان فرق الله عليه ^ع ما يكتب له وما لا يكتب له ^ع الثاني دلالة
الآن العظيم على تحقق وما يحيى الحواس الخمس أحواضا
تحقيق الشهادتين ^ع تتحقق الشهادتين ^ع الشهادتين ^ع والغافل
فالآخرة والأخرى ^ع الآيات ^ع دلالة مدارواه العمالان
وكلما تتحقق ^ع ما يكتب له ^ع كلما يتحقق ^ع ما يكتب له ^ع

الورقة الأخيرة من نسخة الأزهر (ز)


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥

للسادسية والمواعد السوية في اصلاح الارض والرعى
والمسالحة للعام بني العباس احمد عبد الحليم عبد العليم
ابن عبد العبد ربيع العاشر من شهر المحرم وصل صدره

محمد وكمه لغير علم اور

محمد وكمه لغير علم اور



ورقة العنوان من نسخة الظاهرية (ظ)

1

لہاریں تھیں کہ اس کو اس شہر کا انتظامیہ کے لئے بھی اپنے
لئے ایک ایسا کام کیا۔

عمره و ایامیت و ایامه و ایامه و ایامه و ایامه

اینودا ای صدای اولد اچتیزیل سیکلورا بالدر

(ولهم شاهدنا عظامه في السهل والسبيل بغير ما يحيط به) يا للرسالة

طهروا اندر و افجهو ارسپو و دیگر هر سیم کی این را می

دلاعی دارای میلاد ۱۹۰۵ میلادی است این روز از این روزگار

مَنْ يَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ

وَدَادِهِ أَبِي إِسْرَائِيلَ تَبَّاعَ بَعْدَ رَسُولِهِ

للهٗ فیتھم و حلم و معافیم و عیارلک باریج مو

مکالمہ ایڈنپولی ریٹریت کا پہلی سالی


وَرِسَالَةٍ إِلَيْهِ مُنْذَرٍ

هـ ١٢

الورقة الأولى من النسخة الظاهرية (ظ)

لله سلطان العز للملايين والآلاف والآلاف
عاصمه بيروت وللأجيال وللأجيال وللأجيال وللأجيال
لله عز وجل ولله عز وجل ولله عز وجل ولله عز وجل

٧٥٦



الورقة الأخيرة من النسخة الظاهرية (ظ)

633

Salomon. Examen de Politica
legans la. De. communitate.
Republique. regis. l'ame
Gamorum accommodata.

Huius operis laudatissimi auctor
Rati. Bon. Ben. Triyat qui se
inter religione. scismum et
promissione.

Lampi est sic codex anno
Regie 876

ورقة العنوان من النسخة الباريسية الثانية (ب)

لهم اسألك حمدك يا مولانا واسألك نعمتك يا مولانا

بـ عبد العليم سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

رساله اسألك حمدك يا مولانا واسألك نعمتك يا مولانا
طهورك يا مولكي يا مولكي يا مولكي يا مولكي يا مولكي
احسنوا ولهم ما لطفكم ينفعكم الا فيكم يا مولكي يا مولكي
اكرسم صورك يا مولكي يا مولكي يا مولكي يا مولكي يا مولكي

عن علاة الامور عليهم انت ورو

رايهم وحكمهم وفتوازهم وغير ذلك الالاف وبرهانهم عليهم ان تطهروا الله منكم
وزلات الشياطين عبيدهم بغير شرور فغيرهم عليهم ان تطهروا الله منكم

في قسمهم وحكمهم وفتوازهم وغير ذلك الالاف وبرهانهم عليهم ان تطهروا الله

وزلات الشياطين عبيدهم بغير شرور اى كبارهم وفتوازهم وبرهانهم عليهم ان تطهروا الله

منكم وحكمهم وفتوازهم وغير ذلك الالاف وبرهانهم عليهم ان تطهروا الله منكم

الاخلاق فاتساع تعزیز شروره اى كبارهم وفتوازهم وبرهانهم عليهم ان تطهروا الله منكم وحكمهم
عذلة الامور اطهارها يا مولانا بغير شروره اى كبارهم وفتوازهم وبرهانهم عليهم ان تطهروا الله

عن قائم اليمام امساكه وفتوحه وانتقامه وانتقامه وانتقامه

وادراكك للناس بفتوحه وانتقامه وانتقامه وانتقامه

الورقة الأولى من النسخة الباريسية الثانية (ب)

والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبي الائى والوصي عليهما السلام غفرانه لكتابته وللقارئين
ولجمعهم المليين نكتب بتاريخ ثانى عزيز شهرين جانبي الورقة سورة بمعجزة
من الحجج من النبوة علها صاحبها افضل الصلوات والسلام وسباس وبركاتها

فأكـتـبـ هـرـقـلـ الـكـسـرـيـ يـسـالـمـيـ شـيـ
دـامـ لـلـهـمـ الـمـلـكـ فـاـنـ قـيـكـتـبـ الـيـهـ كـسـرـيـ يـقـوـلـ دـامـ
لـنـ الـمـلـكـ بـيـتـهـ اـشـيـاـ اوـلـهـ اـشـامـاهـزـلـلـنـيـ
اـمـرـوـ لـاـنـقـلـ وـاـنـقـلـ مـاـذـبـنـاـيـ وـعـدـوـلـاـوـعـدـ
قـطـ وـاـنـثـالـثـ اـنـعـاـقـبـ عـلـىـ قـدـرـ الـذـنـبـ لـاـعـقـدـ
غـضـبـنـاـ وـاـرـابـعـ وـلـبـنـاـ ذـرـىـ الـاصـولـ وـالـخـاتـمـ
اـسـتـشـرـنـاـ ذـوـىـ الـعـقـولـ وـاـسـادـسـ فـضـلـنـاـ عـلـىـ
الـشـبـابـ الـكـهـوـزـ (ـقـارـفـ) وـصـلـاتـ الـكـاتـبـ الـيـهـ
قـراـهـاـ وـقـامـ وـقـعـودـ فـالـنـجـمـ كـانـ هـذـهـ
سـيـاسـتـهـ اـنـ تـدـوـمـ لـهـ رـيـاسـتـهـ وـلـسـ اـعـلـمـ

الورقة الأخيرة من النسخة الباريسية الثانية (ب)

حَتَّىٰ فِي الْمُسَبِّبِ وَالْمُعَبِّدِ
فِي صَلَوةِ الْمُشَبِّهِ وَالْمُعَبِّدِ
عَلَيْهِ الشَّرِيكُ الْأَمَامُ الْمُعَذَّلُ

جعفر

حتى ساله لا يهرب
الأخير قيس المنصوري
وأجاده إلى دلائله وعلمهها

BIBLIOTHECA

ACADEMIA

LUGDUNO-BATAVA

卷之三

الورقة الاولى من نسخة ليدن (ل)

كتاب السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية

بسم الله الرحمن الرحيم


الله الرحمن الرحيم

قال الشافعى العمامى العامل الفاضل الحاكم شيخ المسلمين والمسلمين وأول العوامى بر
حمد علما، الدين آخر الجمدين فاتح المستبد عرين وادوث على رسول رب العالمين
لهم تقي الدين أبو العباس احمد بن الشافعى العمامى شهاب الدين ابن حفصون
انها من عبد الواحد ابن الشافعى العلامى محمد بن ابن البركاد عبد الواحد
السلام ابن عبد الله ابن أبي القاسم ابن محمد ابن يحيى المجرى رضى الله عنه
واسفاه وجعلوا الحسنة مأواه الحريقة الذى ارسل سنته المتنات ونزل
معهم الكتاب والمرىء ينفع بفهم الناس بالقسط وائز الحديث
فيه لا من سد ديد ومسافع لذاس وليرعلم الله من ينفعه ورسنه بأفيف
ان الله وحي عن زوجته محمد لم يخالصى الله عليه وسلم الذي ارسله
بالمهدى ودين الحق تسيطر على الدين كله فائمه بالسلطان النصر للذى
لمعه العلم والعلم ولصلاته رحمة خالصه خلاصه
ان ادا الله ادا الله وحده لا شريك له شهادة خالصه خلاصه
الذى يرى وشهاداته عملاً بغيره ورسنه صلى الله عليه وسلم سلطانه
في نجاحه في حرب حرث اما بعد فهذه رسالة مختصرة في ما يرجع من
السياسة الذهبية والدينيات النبوية لدستورها عنوانها الرأى والرأى
انتضاها من اوجب الله شهادة من ولدت الروع
النبي صلى الله عليه وسلم فيما شئت عنه من غير وجه في صحيف مسلم
وغيره ان الله يرضى لكم لما قرأت تعبدكم ولدش كوابشيا
وان تقتبسوا بحيل الله جميعاً ولا تقرروا ان تناصفوا مزوله الله اعر
وهن رسالة مختصرة على اية الامر في كتاب الله تعالى ان الله يأمركم
ان تُؤدوا وظائفكم في اعمالها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بما تعلم

الورقة الأولى من نسخة ليدين (ل)

مكملة ملوكه لم ينتهي في اربعين والى الالاف من بنيه تشمل ملوك
منها فارسية وانشيه الديني وهي اصغر وبنها ابيه مالكون اليماني
نزيلاً من اصنفه وجعلهن بيت ياشه من اشرف ما انشف بنها المكون
له واصل الله في كل شكل وساندتهن بيت طلاقهن الا عبده وفتح
الطبقة من برق ونها المكون يطهون الله هول المكون طلاقه
الكتبه نفيت عليه ان يفتقد ونفيت اوسنط او بوسنط المكون طلاقه
لما يجيءه من ضاء ونفقده والعلوونا ابراهيم طلاقه المكون طلاقه
وهدى الخرايشه ونفيت السروره غسل ونفيت الماء على
سبعين نافعه ونفعه ونفعه ونفعه ونفعه ونفعه
بتست بيتين اذ وبربيقه

الورقة الأخيرة من نسخة ليدن (ل)



الشیخ الامام

الله رب العالمين

الورقة الأولى من النسخة الباريسية الثالثة (س)

الله

بمالواحد منهن ولمن قضى بعاتي النهايات طيف
كل واحد منهن بصلبه حناته فقال لها انتي وانا
مثل وقال مجعفر انتي بنت خلقك وخلقني و قال
لزيد انت اخونا و مولانا فقلنا ييني لو في
الامر في قسمه و حكمه فان الناس دايماً يسألون
و في الامور لا يطلع بدرله من الولایات والاموال
والمنافع والجسور والتشفاعه في الحمد و درعه
ذاته ليعوضه من حجهه اخرى انت امثلن او
غيرهم يمسيه من المغول ما لم يجتمع له الا خلاط
فان رد السايل ب قوله خصوصاً شيخناج الى
تاليقه وقد قال تعالى واما السايل فلا اندهش
وقال تعالى انت ذا العزى حقك والملائكة داين
السبيل ولا يدركك زيداً الحفولة تعالى واما عذر
عنه انت خارجه من زيل نرجوها فاعقله فهو
سيدور او اذا احجز على سنجق فانه قد ينزل ذكر
فانه طيب بفتحه بما يحمله من المغول والبعول حار ذلك تمام
السياسة

الورقة الأخيرة من النسخة الباريسية الثالثة (س)





آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال
(١٤)

مطبوعات المجمع

السيدة الشعيرية

في إصلاح الأعراف والمعيرة

(يطبع كاملاً لأول مرّة)

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٥٢٨ هـ)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُزَيْنٍ

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزiz الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
لنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تُوفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ^(١)

الحمد لله الذي أوضح^(٢) لنا معالم الدين، ومن علينا بالكتاب المبين. شرع لنا من الأحكام، وفصل بين الحلال والحرام، فتقدّرت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحکم به التدبير، فله الحمد على ما قدر ودبّر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسله بالبيانات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، «وَأَنْزَلَنَا^(٣) الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْكِفٌ لِلشَّايسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ يَا لَغَيْثَ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ»^(٤) [الحديد/ ٢٥].

وختّمهم بـمحمد نبينا^(٤) ﷺ الذي أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره

(١) افتتاحية (ظ): «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلواته على سيدنا محمد وآلها». قال الشيخ الإمام العالم العلامة تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالله بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني - رضي الله عنه -

وفي (ي) بعد البسمة: «وبه نستعين، رب يسر، وصلى الله على محمد وآلها وسلم، وما توفيق إلا بالله. الحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى، قال الشيخ الإمام العالم، الصدر الأوحد الكامل، العلامة مفتى الفرق، أوحد عصره وفريد دهره، أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني تغمده الله برحمته».

وفي (ز) بعد البسمة: «وبه أكتفي، قال الشيخ العلامة شيخ الإسلام تقى الدين أحمد ابن تيمية - رضي الله عنه -».

(٢) من هنا إلى قوله: «لا شريك له» من الأصل فقط.

(٣) بقية النسخ: «وأنزل».

(٤) من الأصل.

على الدين كله وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجۃ ومعنى القدرة والسيف للنصرة^(١) والتعزیز^(٢).

وبعد^(٣)؛ فهذه رسالة تتضمن^(٤) جوامع من السياسة الإلهية والإیالة^(٥) النبوية، لا^(٦) يستغنى عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصّحه من ولاة الأمور^(٧)، كما قال النبي ﷺ - فيما ثبت عنه من غير وجه - : «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمیعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٨).

(١) الأصل: «النصیر»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) الأصل و(ظ، ي، ط): «والتعزیز»، والمثبت من (ز، ب، ل). ورجحه الشيخ العثيمین في «شرحه: ١٥ - ١٦»، ویؤیده السجع في بقية النسخ غير الأصل كما سیأتي. والتعزیز من العزة. وبعده في بقية النسخ: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الإبریز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلی الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً يكون صاحبه في حریز حریز».

(٣) (ظ، ي، ز): «أما بعد».

(٤) في غير الأصل: «مختصرة فيها».

(٥) (ظ): «الأثار»، و(ط): «الآیات»، وعلق في هامش (ز): «علها الولاية كما يدل عليه آخر الكلام». والصواب المثبت من باقي النسخ، والإیالة هي: السياسة، انظر «اللسان»: (١١/٣٦)، وصرح بذلك المصنف في «مجموع الفتاوى»:

(٢٢/٤٦٣)، وابن القیم في «جلاء الأفهام»: (ص/٢٢٩ - عالم الفوائد).

(٦) الأصل و(ي): «ولا».

(٧) جاء على ورقة العنوان في نسخة (ل) بيان اسم الأمير المكتوبة له الرسالة وفيها: «كتاب السياسة... علقها - رحمه الله - حين سأله الأمير قيس (كذا وصوّبه: أَفْشَ) المنصوري فأجابه إلى ذلك. وعلّقها في ليلة واحدة رضي الله عنه وأرضاه». وراجع المقدمة في تصحيح اسمه والتعریف به.

(٨) أخرجه مسلم رقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وهذه^(١) رساله مبنية على آية الأمراء^(٢) في كتاب الله وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ [٢١] إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ إِن تَحْكُمُو بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا [٥٨] يَعْلَمُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَقٍ وَفَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا رَسُولٌ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْأَيُّوبُ الْآخِرُ ذَلِكَ حَيْثُ وَاحْسَنُ تَأْوِيلًا [٥٩]﴾ [النساء / ٥٩ - ٥٨].

قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم طاعة^(٣) أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحُكْمِهِمْ ومجازِيَّهِمْ وغير ذلك ، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله عز وجل . فإذا أمرُوا بمعصية الله عز وجل^(٤) فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطْبَعُوا فيما يأمرون به من طاعة الله ؟ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأدَّيَتْ حقوقُهُمْ إِلَيْهِمْ كما أمر الله ورسوله ، وأُعِينُوا عَلَى البر والتقوى ، ولا يُعَانُونَ عَلَى الإِثْمِ

(١) (ز) : «مبنيه». وعلق في الهاامش : «قوله مبنية صفة لـ(رسالة). وقوله : (الرسالة) لعله : أي الرسالة. وكان بالهاامش فألحق بالصلب».

(٢) المثبت من (ي، ز) ويؤيده قول المصنف في رسالة مخطوطه : «آية ولاة الأمور» ، والأصل : «أنه الأمر» ، و(ط) : «آيتين من» ورجحه العشرين في «شرحه : ١٧» و(ظ) وبعض النسخ : «آية الأمر».

(٣) (ي، ظ، ز) : «أن يطِيعُوا».

(٤) «فإذا أمرُوا بمعصية الله عز وجل» ليست في (ي، ز).

والعدوان^(١).

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

* * *

(١) في (ظ، ط) بدلاً من العبارة الأخيرة قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْقَوْمِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْرِ وَالْمَدْوَنِ» [المائدة/ ٢].

فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسليم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة^(١)، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع^(٢) مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة^(٣).

فيجب على ولـيـ الأمر أن يوليـ على كل عملـ من أعمال المسلمينـ أصلـحـ من يـجـدهـ لـذـلـكـ الـعـملـ. قالـ النبيـ ﷺ: «منـ ولـيـ منـ أمرـ المسلمينـ شيئاـ، فـولـيـ رـجـلاـ وـهـ يـجـدـ منـ هوـ أـصـلـحـ لـمـسـلـمـينـ مـنـهـ، فـقـدـ خـانـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـخـانـ^(٤) المؤـمـنـينـ» رـوـاهـ الحـاـكـمـ فيـ «صـحـيـحـهـ»^(٥).

(١) (ز): «بني أبي طلحة» وكذا في الموضع الثاني، وهو صحيح. والذي سلم مفاتيح الكعبة للنبي ﷺ ثم ردـهاـ إـلـيـهـ هوـ عـشـانـ بنـ طـلـحـةـ بنـ أبيـ طـلـحـةـ العـبـدـريـ، وـمـنـ وـلـدـهـ: شـيـبـةـ، وـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ الشـيـبـيـ، وـمـعـهـمـ مـفـاتـيـحـ الـكـعـبـةـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ. انـظـرـ «تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ»: (١٧١/٧)، وـ«جـمـهـرـةـ الـأـنـسـابـ»: (صـ/١٢٧) لـابـنـ حـزـمـ، وـ«الـإـصـابـةـ»: (٤/٤٥٠ - ٤٥١).

(٢) (ظ): «فـاعـادـ».

(٣) أخرجه ابن جرير: (١٧١/٧)، وابن المنذر في «تفسيره»: (٧٦٢/٢) عن ابن جريج، وأخرجه ابن مردوه - كما في « الدر المثمر»: (٣١٢/٢) - عن ابن عباس.

(٤) « وخـانـ» منـ الأـصـلـ.

(٥) «المـسـتـدـرـكـ»: (٤/٩٢ - ٩٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الـسـنـةـ» رقم (١٤٦٢)، وابن عدي في «الـكـامـلـ»: (٢/٣٥٢)، والعـقـيلـيـ فيـ «الـضـعـفـاءـ»: (٢٤٧/١) منـ طـرـيقـ حـسـينـ بنـ قـيـسـ الرـحـبـيـ عنـ عـكـرـمـةـ عنـ ابنـ عـبـاسـ - رـضـيـ =

وفي رواية^(١): «من قَلَّدَ رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين».

وروى بعضهم^(٢) أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه^(٣).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: من ولَّي من أمر المسلمين شيئاً فولَّ رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين.

وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من ثوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم ثواب ذي السلطنة^(٤)، والقضاة ونحوهم، ومن^(٥) أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغر، وولاة الأموال؛ من الوزراء والكتاب

الله عنهم -.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن حسين بن قيس ضعيف. وقال العقيلي في ترجمة الرحيبي: وله غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال: إن هذا الحديث يُروى من كلام عمر بن الخطاب.

ورواه البيهقي: (١٠/١١٥)، والطبراني في «الكبير»: رقم (١١٢١٦)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين»: (ص/١٠٧)، والخطيب في «تاریخه»: (٦/٧٦) من طرق أخرى عن ابن عباس، وكلها ضعيفة. انظر «نصب الراية»: (٤/٦٢)، و«السلسلة الضعيفة» رقم (٤٥٤٥).

(١) لم أجده هذا اللفظ.

(٢) ذكره العقيلي: (١/٢٤٧) بدون إسناد.

(٣) هذه الفقرة سقطت من (ظ). وفي (ي): «لأن ابن عمر».

(٤) بقية النسخ: «السلطان».

(٥) الأصل: «من».

والشادين^(١) والسّعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي لل المسلمين .

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستن Hib و يستعمل أصلح من يجده، ويتهيئ ذلك إلى أئمّة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرُّد، والعيون - الذين هم القصّاد - وخُزان الأموال، وحرّاس الحصون، والحدادين - الذين هم البوابون على الحصون والمداين - وثقباء العساكر [٣/١] الكبار والصغر، وعُرَفَاء القبائل والأسوق، ورؤساء القرى - الذين هم الدهاقين - .

فيجب على كل من ولّ شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية^(٢)، أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع . فإن في «الصحابيين»^(٣) عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه

(١) شاد، مفرد جمعه مشدّية، من الشد بمعنى الضبط والتقييّش . والشاد موظف من العَصْرَيْنِ الأيوبي والمملوكي ، كانت الدولة تعهد إليه القيام ببعض الأعمال التي يضاف اسمها إلى هذا اللقب ، فيقال: شاد الحوش للمسئول عن إصلاح حوش القلعة ونحوه ، وشاد الخاص للذي كان إليه النظر في استخلاص المال وما يحتاجه السلطان ، وشاد الزرداخانه وهو المسئول عن آلات الحرب بأنواعها ، وهو المسئول أمام السلطان عن العاملين في مجال صناعة الأسلحة . ومنهم شاد الأوقاف ، وشاد الزكاة ، وغيرهم . انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: (ص/٢٦٥) للخطيب ، و«المعجم الكبير»: (٤٠/٢) (٣٨٢، ٣٧٩/٥) لأحمد تيمور باشا .

(٢) ليست في (ظ، ي) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٦١)، ومسلم رقم (١٨٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - .

ولاية، فقال : «إِنَّا لَا نُولِّي أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلْبِهِ».

وقال عبد الرحمن بن سمرة : «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنثَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْها» آخر جاه في «الصحيحين»^(١).

وقال : «من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إِلَيْهِ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» رواه أهل السنن^(٢).

فإن عَدَلَ عن الْأَحْقَ الأَصْلُحَ إِلَى غَيْرِهِ، لأَجْلِ قَرَابَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ لَوَاءِ عَنَاقَةِ، أَوْ صِدَاقَةِ، أَوْ موافَقَةِ فِي بَلْدِهِ أَوْ مَذَهِبِهِ أَوْ طَرِيقَةِ أَوْ جَنْسِهِ،

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٢٢)، ومسلم رقم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٢١٨٤، ١٣٣٠٢)، وأبو داود رقم (٣٥٨٧)، والترمذى رقم (١٣٢٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٠٩)، والحاكم : (٩٢/٤)، والبيهقي : (١٠٠/١٠) والضياء في «المختار» رقم (١٥٨١، ١٥٨٠) من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الشعبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أنس - رضي الله عنه - به. وصححه الحاكم. لكن عبد الأعلى ضعيف.

وأخرجه الترمذى رقم (١٣٢٤)، والبيهقي : (١٠٠/١٠) من حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بن عامر عن بلال بن مردارس عن خيثمة عن أنس به. وهذا الطريق فيه - إضافة إلى عبد الأعلى - بلال بن مردارس مجهول، وخيثمة قال فيه ابن معين : ليس بشيء.

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. وتعجب ابن القطان من كلام الترمذى وقال : إن إسرائيل أحد الحفاظ، ولو لا ضعف عبد الأعلى، كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال بن مردارس. اهـ من «بيان الوهم والإيهام» : ٥٤٧ - ٥٤٨ / ٣).

كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرثوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لِضَغْنٍ في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما = فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» ^(١) ثم قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» ^(٢) [الأنفال / ٢٧ - ٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه مالا يستحقه، فيكون قد خان أمانته. وكذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه ^(١) بأخذ مالا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله والرسول وأمانته ^(٢).

ثم إن المؤدي للأمانة - مع مخالفة هواه - يُبَتَّه ^(٣) الله فيحفظه في أهله وماله بعده. والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فِيَذِلُّ أَهْلَهُ وَيُذَهِّبُ مَالَهُ.

وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بنى العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عن بعض ما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبدالعزيز وقد قيل له: يا أمير المؤمنين أفرغت ^(٤) أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ^(٥) - وكان في مرض موته - فقال:

(١) في بعض النسخ: «يورث زيادة...»، وفي (ي): «زيادة حفظه أو ماله». وفي المطبوعة مع شرح العشيمين: «زيادة حظه» ولم يشر إلى مصدر التغيير.

(٢) بقية النسخ: «وخان أمانته».

(٣) (ظ): «يشبه».

(٤) (ي، ظ، ز): «أفرغت»، وفي (ل): «أفقرت».

(٥) سقطت من الأصل.

أدخلوهم علىَّ، فأدخلوهم - وهم بضعة عشر ذكرًا^(١) ليس فيهم بالغ - فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال : يابني والله ما منعتكم حقًا هو لكم ، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح فالله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح فلا أخالف له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عنى^(٢) .

قال : فلقد رأيت بعض ولده حَمَل على مئة فرس في سبيل الله . يعني : أعطاها لمن يغزو عليها .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها ، ومن جزيرة قبرص ونفور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى [٤/١] اليمن . وإنما آخذ كل واحد من أولاده من ماله^(٣) شيئاً يسيرًا يقال : أقل من عشرين درهماً .

قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار . ولقد رأيت بعضهم يتکفَّفُ الناس - أي : يسألهم بكفه - . وفي هذا الباب من الحكايات^(٤) والواقع المشاهدة في هذا الزمن ، والمسموعة عما قبله ، ما فيه عبرة^(٥) لكل ذي لب .

(١) (ي) : «رجالاً ذكرًا».

(٢) أخرج القصة بنحوها البسوبي في «المعرفة والتاريخ» : (١٤٧، ١٣٧) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (٤٥/٢٥، ٢٧٢/٢٥)، وابن الجوزي في «سيرة عمر بن عبد العزيز» : (٣٢٠/ص)، وأخرجه ابن سعد : (٧/٣٩٣) مختصرة .

(٣) (ي، ظ، ز) : «ترِكته» ، وسقطت من (ل، ب).

(٤) ليست في الأصل .

(٥) (ي) : «عبر».

وقد دللت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في موضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر - رضي الله عنه - في الإمارة التي هي الولاية^(١): «إِنَّهَا أُمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رواه مسلم^(٢).

وروى البخاري في «صحيحه»^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأُمَانَةُ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ» قيل: يا رسول الله وما إضاعتُها؟ قال: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ»^(٤).

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإنَّ وصيَّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح، فالأصلح، كما قال الله: «وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [الإسراء / ٣٤] ولم يقل: إلا^(٥) بالتي هي حسنة.

(١) «التي هي الولاية» من الأصل.

(٢) رقم (١٨٢٥).

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرحه»: (٣٢) تعليقاً على الحديث: (فلا بد من أمرتين - أي لجواز تولي الولايات - أمر سابق وأمر مقارن، الأمر السابق: هو أن يأخذها بحقيها بحيث يكون أهلاً لها. والثاني المقارن: أن يؤدّي ما أوجب الله عليه فيها، فمن لم يكن أهلاً فإنه لا يحل له أن يتولاها حتى لو عرضت عليه، ومن كان أهلاً ولكن خاف أن لا يعدل فإنه أيضاً لا يجوز له أن يتولاها؛ لأن الله تعالى قال في العدل بين النساء - وهو دون ذلك -: «فَإِنْ خِفْتُمُ الآتَيْلَوْنَ فَوَجِدَهُ» [النساء / ٣]... فكيف بالولاية؟!).

(٣) رقم (٥٩).

(٤) هذا الحديث سقط من (ي).

(٥) ليست في (ظ).

وذلك لأن^(١) الوالي راع على الناس، بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ راعٌ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٌ وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راعٌ في مال أبيه وهو مسؤولٌ عن رعيته، والعبد راعٌ في مال سيده وهو مسؤولٌ عن رعيته، ألا فكلكم راعٌ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته»^(٢). أخر جاه في «الصحيحين»^(٣).

وقال ﷺ: «ما من راعٍ يسترعى الله رعيَّةً يوم يموتُ وهو غاشٌ لِهَا إِلَّا حرمَ اللهُ عَلَيْهِ رَأْئَحَةَ الْجَنَّةِ» رواه مسلم^(٤).

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: أيها الأمير^(٥). فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداوית مرضها، وحبست أولاهما على أخراها وفَاك سيدُها أجرك، وإن أنت لم تَهْنَأْ جرباها،

(١) (ي): «أن».

(٢) «ألا... رعيته» ليست في الأصل (وي).

(٣) البخاري رقم (٨٩٣)، ومسلم رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) برقم (١٤٢)، وأخرجه البخاري رقم (٧١٥٠) من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه -.

(٥) في النسخ خلاف في عدد المرات التي رُدَّ فيها على أبي مسلم، والمثبت من الأصل.

ولم تداو مرضها، ولم تحبس أولاها على آخرها عاقبك سيدُها^(١).

وهذا ظاهر الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة ثواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة.

ثم الولي والوكيل متى استتاب في أمره رجلاً وترك من هو أصلح^(٢) للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بشمن، وهو يجد من يشتريها بخير^(٣) من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بينه

(١) أخرج القصة أبو نعيم في «الحلية»: (١٢٥/٢)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق»: (٢٧/٢٢٣)، (٦٧/٢١٨) وقال: هذه الحکایة محفوظة عن أبي مسلم الخولاني.

قوله: «هناك جرباها» الهناء هو القطران، يقال: هنأ البعير إذا طلبه لعلاجه بالقطران. انظر «النهاية في غريب الحديث»: (٥/٢٧٦).

وقوله: «حبست أولاها على آخرها» أي: تمنع علية القوم أن يتقدموا على من دونهم، بل يجعلهم سواسية لا يتقدم أحد على أحد.

علق الشيخ العثيمين على القصة في «شرحه: ٣٦» بما حاصله: (هذا الكلام العجيب يدل على أمرين:

الأول: جرأة السلف على مواجهة الملوك والخلفاء، ومن دونهم من باب أولى، وهي جرأة بصرامة وأمامهم ليست جرأة من وراء الجدران.

الثاني: حلم الخلفاء السابقين، وعلمهم بأنهم كما يقال لهم، فهو يقول: هو أعلم بما يقول. وهذا إقرار من معاوية على مقالة أبو مسلم الخولاني... فأبو مسلم جريء، ولا يعد هذا جفاء منه على الولاية إذ الولاية في وقتهم يتحملون مثل هذا، ويررون في هذا مصلحة لهم، حيث يقول لهم الناصح أمام الناس مثل هذا الكلام وهم صابرون وموافقون عليه... اهـ بتصريف.

(٢) (ي، ظ): «أصلح منه».

(٣) (ظ): «بأكثر».

وبيـن من حـابـاه مـودـة أو قـربـة، فـإن صـاحـبـه يـبغـضـه ويـذـمـه، وـيرـى أـنـه قد
خـانـه وـدـاهـنـ قـرـيبـه^(١) [١/ق٥] أو صـديـقه.

فصل

إذا عـرـفـ هذا فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ إـلاـ أـصـلـحـ الـمـوـجـودـ، وـقـدـ لـاـ
يـكـونـ فـيـ مـوـجـودـهـ مـنـ هـوـ أـصـلـحـ^(٢) لـتـلـكـ الـوـلـاـيـةـ، فـيـخـتـارـ الـأـمـثـلـ فـالـأـمـثـلـ
فـيـ كـلـ مـنـصـبـ بـحـسـبـهـ. وـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ بـعـدـ الـاجـتـهـادـ التـامـ، وـأـخـذـهـ لـلـوـلـاـيـةـ
بـحـقـهـاـ، فـقـدـ أـدـىـ الـأـمـانـةـ، وـقـامـ بـالـوـاجـبـ فـيـ هـذـاـ، وـصـارـ فـيـ هـذـهـ
الـمـوـاضـعـ مـنـ أـئـمـةـ الـعـدـلـ وـالـمـقـسـطـينـ^(٣) عـنـدـ اللهـ.

وـإـنـ اـخـتـلـتـ بـعـضـ الـأـمـورـ بـسـبـبـ مـنـ غـيرـهـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ إـلاـ ذـلـكـ، فـإـنـ
الـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ: «فـأـنـقـواـ اللـهـ مـاـ أـسـتـطـعـتـمـ» [التـغـابـنـ / ١٦ـ]، وـقـالـ عـزـ
وـجـلـ: «لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ» [الـبـقـرةـ / ٢٨٦ـ]، وـقـالـ جـلـ جـلالـهـ
فـيـ الـجـهـادـ: «فـقـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ لـاـ تـكـلـفـ إـلـاـ نـفـسـكـ وـحـيـضـ الـقـوـمـيـنـ» [الـنـسـاءـ /
٨٤ـ]، وـقـالـ عـزـ وـجـلـ: «يـتـأـتـيـهـاـ أـلـذـيـنـ أـمـنـواـ عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ لـاـ يـضـرـكـمـ مـنـ ضـلـلـ إـذـاـ
أـهـتـدـيـتـمـ» [الـمـائـدـةـ / ١٠٥ـ].

فـمـنـ أـدـىـ الـوـاجـبـ الـمـقـدـورـ عـلـيـهـ فـقـدـ اـهـتـدـىـ، وـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «إـذـاـ
أـمـرـتـكـ بـأـمـرـ فـأـتـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ». أـخـرـجـاهـ فـيـ «الـصـحـيـحـينـ»^(٤)، لـكـ

(١) (ظ): «قرابته».

(٢) (ي، ظ، ز): «صالح».

(٣) (ي، ز): «والمحسنين».

(٤) البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

إن كان منه عجزٌ فلا^(١) حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك^(٢).

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركناً: القوة، والأمانة، كما قال تعالى: «إِنَّكَ خَيْرٌ مَّنِ اسْتَعْجَرَ أَلْقَوِيُّ الْأَمِينُ» [القصص / ٢٦]. وقال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ» [يوسف / ٥٤]، وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام: «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَوْرِيٍّ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَزِيزِ مَكِينٌ مُطَاعٌ شَمَّ أَمِينٌ» [التوكير / ١٩ - ٢١].

والقوة^(٣) في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى^(٤) الخبرة بالحروب، والمخداعة فيها - فإن الحرب خدعة - و[إلى]^(٥) القدرة على أنواع القتال؛ من رمي وطعن وضرب، وركوب وكرّ وفرّ، ونحو ذلك، كما قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأنفال / ٦٠]. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبت إلَيَّ من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس مِنَّا»^(٦). وفي رواية: «فهي نعمة

(١) كذا في الأصل و(ظ، ب)، وفي (ي، ز): «ولا»، وفي (ب، ط): «بلا».

(٢) (ظ): «على كل».

(٣) (ي، ظ): «والقوى».

(٤) ليست في (ي، ظ).

(٥) من بقية النسخ.

(٦) ساق المؤلف هذا اللفظ مساق حديث واحد، ولم أجده كذلك.
والشطر الأول جزء من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أخرجه أحمد رقم (١٧٣٠٠)، وأبو داود رقم (٢٥١٣)، والترمذى رقم (١٦٣٧)، والنمسائى رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه رقم (١٨١١)، والحاكم: (٩٥/٢) وغيرهم. وفي =

جَحَدُهَا»^(١) رواه مسلم.

والقوءة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة^(٢) على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس^(٣)، وألا يُشتري بآياته ثمناً قليلاً، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل حكم على الناس، في قوله تعالى: «فَلَا تَخْشُو النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا شَرُّوْ إِنْ يَأْتِيَ ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ»^(٤) [المائدة/ ٤٤]. ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. فرجل عرف^(٤) الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة». رواه أهل السنن^(٥).

سنه اختلاف، والحديث قال فيه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والشرط الثاني أخرجه مسلم رقم (١٩١٩) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - .

(١) جزء من حديث عقبة المتقدم في «السنن» لكن بلفظ: «... فإنها نعمة تركها أو قال: كَفَرَهَا». ولفظ المؤلف جاء من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الصغير»: (١٩٧/١)، والخطيب في «تاریخ بغداد»: (٤٥٢/٧) وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي في «العلل» رقم (٩٣٩): هذا حديث منكر. وليس هذه الرواية عند مسلم.

(٢) الأصل «القوءة» وما في النسخ أصح.

(٣) قوله: «وتترك خشية الناس» مكانها بعد قوله: «قليلاً» في (ي، ظ، ز).

(٤) بقية النسخ: «علم» وهو في بعض ألفاظ الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣)، والترمذى رقم (١٣٢٢)، والنسائي في =

فالقاضي اسم لكل من حكم بين اثنين^(١)، سواء سُميَ خليفةً أو سلطاناً أو نائباً أو وليناً، أو كان منصوباً ل القضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخارروا. هكذا ذكر أصحابُ رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: اللهم أشكوا إليك جَلَدَ الفاجر وعجز الثقة^(٢).

فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها، فإذا عُيِّنَ^(٣) رجالاً أحدهما [٦/١] أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيُقدَّم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد^(٤) عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو،

= «الكبير» رقم (٥٨٩١)، وابن ماجه رقم (٢٣١٥)، والحاكم: (٩٠/٤)، والبيهقي: (١١٦/١٠) وغيرهم من طرق متعددة بألفاظ مختلفة من حديث بريدة - رضي الله عنه -.

قال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه، يعني: حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٢١٥)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٩/٥٥٢) والعرافي في «تخریج الإحياء»: (١/٤٠)، وأفرد طرقه الحافظ ابن حجر في جزء.

(١) (ظ، ل، ب، ط): «من قضى بين اثنين أو حكم بينهما».

(٢) لم أجده، وقد ذكره المصنف أيضاً في «منهج السنة»: (٦/٤٠١). ولم يعزو.

(٣) (ظ، ي، ط): «تعيين».

(٤) لم أجده نص الرواية، وانظر في معناها «المغني»: (١٣/١٤)، و«الكافي»:

وأحدهما قويٌ فاجر والآخر ضعيفٌ صالح، مع أيهما يُغْزى^(١)? فقال: أما الفاجر القوي فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغْزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢)، وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»^(٣) فإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيفٌ سلَّه الله على المشركين»^(٤). مع أنه أحياناً

= (٤) ١٣٢/٤)، و«الإنصاف»: (١١٩/٤).

(١) (ي): «نغو»، (ظ): «يغزو».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦٢)، ومسلم رقم (١١١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) روي بهذا اللفظ عن عدد من الصحابة، أحسنها حديث الحسن عن أنس، أخرجه الترمذى في «العلل الكبير»: (٩٥٥/٢ - ٩٥٦)، والبزار رقم (١٧٢١)، والطبرانى في «الأوسط» رقم (١٩٦٩)، و«الصغير»: (١/١٢١). وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال: حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٨٣٤)، وابن حبان رقم (٤٥١٧)، والبزار رقم (١٧٢٢)، والطبرانى في «الأوسط» رقم (٢٧٥٨) جميئاً من حديث أبي قِلابة عن أنس. صصحه ابن حبان والعرaci في «تخریج الإحياء»، وقال الهیشی: رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد رقم (٢٠٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل»: (١٥٠/٢)، والطبرانى كما في «المجمع»: (٥٤٨/٥) عن الحسن عن أبي بكرة. قال الهیشی: رجالهما ثقات.

(٤) أخرجه أحمد رقم (٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثناني» رقم (٦٩٦)، والطبرانى رقم (٣٧٩٨)، والحاكم: (٢٩٨/٣) من حديث أبي بكر - رضي الله

قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرةً رفع يديه إلى السماء وقال : «اللهم إني أبراً إليك مما فَعَلَ خالد»^(١) لما أرسله إلى جَذِيمَة، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يُجُوز ذلك، وأنكره عليه بعض من كان^(٢) معه من الصحابة، حتى وَدَاهم النبي ﷺ وضمن أموالهم. ومع هذا فما زال يقدّمه في إمارة الحرب؛ لأنَّه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفَعَلَ ما فَعَلَهُ بنوع تأويل.

وكان أبو ذر - رضي الله عنه - أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبو ذر إني أراك ضعيفاً، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمِّنْ عليَّ اثنتين، ولا تَوَلَّيْنَ مالَ يتيم». رواه مسلم^(٣). ونهى أبو ذر عن الإمارة والولاية لأنَّه رآه ضعيفاً. مع أنه قد رُوِيَ: «ما أظلَّتُ الخضراءُ ولا أقْلَّتُ الغَيْراءَ أصْدُقُ لهجةً مِنْ أبي ذر»^(٤).

عنه .. قال الهيثمي في إسناد أحمد والطبراني في «المجمع»: (٣٤٨/٩): رجالهما ثقات. وله شواهد عن عدد من الصحابة، وأخرج البخاري رقم (٤٢٦٢) من حديث أنس في قصة مؤنة: (... حتى أخذ الراية سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم). =

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٣٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) من الأصل.

(٣) رقم (١٨٢٦).

(٤) أخرجه أحمد رقم (٦٥١٩)، والترمذى رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه رقم (١٥٦)، والحاكم: (٣٤٢/٣) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -. قال الترمذى: حديث حسن.

وأخرجه الترمذى رقم (٣٨٠٢)، وابن حبان رقم (٧١٣٢)، والحاكم:

(٣٤٢/٣) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حديث حسن

غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وفيه نظر. وصححه =

وأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَسلَ - اسْتَعْطَافًا لِأَقْارِبِهِ الَّذِينَ بَعْثَهُ إِلَيْهِمْ - عَلَىٰ مِنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ^(١) . وَأَمْرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ - لِأَجْلِ طَلْبِ ثَأْرِ أَبِيهِ^(٢) . وَكَذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلُ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ.

وَهَكُذا كَانَ أَبُو بَكْرُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَاءِ، وَفِي فَتوْحِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ، وَبَدَأَ مِنْهُ هَفْوَاتٍ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هُوَ، فَلَمْ يَعِزِّلْهُ مِنْ أَجْلِهَا، بَلْ عَاتَبَهُ^(٣) عَلَيْهَا لِرَجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَىِ الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ^(٤) ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمَتَوْلِيَ الْكَبِيرُ إِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَىِ الشَّدَّةِ^(٥) ، فَيُنَبِّغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَىِ الْلَّيْنِ، وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَىِ الْلَّيْنِ، فَيُنَبِّغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَىِ الشَّدَّةِ، لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ.

وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُؤْثِرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُؤْثِرُ عَزْلَ خَالِدٍ وَاسْتِنَابَةَ أَبِي

= الألباني.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ عَنْ عَدْدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ رَقْمُ (٤٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٣٨٤)، وَانْظُرْ «سِيرَةَ ابْنِ هَشَام»: (ق٢/٤ - ٦٢٣ - ٦٢٤).

(٢) انْظُرْ «سِيرَةَ ابْنِ هَشَام»: (ق٢/٤ - ٦٤١ - ٦٤٢).

(٣) (ي): «عَاتَبَهُ»، (ظ): «لَمْ يَعْبُهُ».

(٤) (ظ، ل، ب): «إِبْقَائِهِ».

(٥) فِي بَعْضِ النُّسُخِ خَلَفَ فِي تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ كَلْمَتِيِّ «الشَّدَّةُ وَالْلَّيْنُ».

عبيدة بن الجراح؛ لأن خالدًا كان شديداً كعمر، وأبا عبيدة كان ليئنا كأبى بكر، فكان [١/٧] الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه؛ ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال رسول الله ﷺ: «أنا نبئ الرحمة، أنا نبئ الملحمَة»^(١).

وقال: «أنا الضَّحْوَكُ القَتَّال»^(٢)، وأمته وسط، قال الله تعالى فيهم:

(١) أخرجه البخاري في «الأوسط»: (٨١/١)، وأبو يعلى رقم (٧٢٠٧)، ومن طريقه ابن حبان رقم (٦٣١٤) من طريق الأعمش، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٧٣٧) من طريق مسنعر = كلامها عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عبيدة عن أبي موسى الأشعري بلفظه. لكن أخرجه مسلم رقم (٢٣٥٥) من طريق الأعمش عن عمرو به بلفظ: (... نبئ التوبة، ونبي الرحمة)، وأخرجه أحمد رقم (١٩٦٢١) وابن أبي شيبة: (٦/٣١١) وغيرهما من طريق المسعودي عن عمرو به بلفظ: (... نبئ التوبة، ونبي الملحمَة).
وأخرج الطيالسي رقم (٩) من حديث جبير بن مطعم بلفظ حديث مسلم، وروي نحوه عن غيره من الصحابة.

(٢) نسبة المصنف حديثاً في عدد من كتبه مثل «المنهج»: (٦/١٣٨)، «الدرء»: (٢/١١٥)، وكذلك ابن كثير في موضع من «تفسيره»: (٤/١٧٢٨). وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (ص/٣٢ - السيرة): إنه جاء في بعض الآثار عنه ﷺ (...، ومثله ابن كثير في «التفسير»: (٣/١١٩٣) و«الفصول»: (ص/٢٦٥).
ولم نجد الحديث، وإنما وجدنا أثراً عن ابن عباس أخرجه ابن فارس في «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها»: (ص/٣١، ٣٧) قال: حدثنا سعيد بن محمد بن نصر، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال حدثنا عبد الغني بن سعيد، عن موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن مقاتل عن ابن عباس قال: (اسمي في التوراة: أَحْمَدُ الضَّحْوَكُ القَتَّالُ، يركب البعير، ويلبس الشِّمْلَةَ، ويُجتَزِي بالكِشْرَةَ، سيفه على عاتقه).
ونسبة ابن القيم في «هدایة الحیاری»: (ص/٣٦٣) إلى بعض الكتب =

﴿أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح / ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة / ٥٤].

ولهذا لما ولـي أبو بكر وعمر - رضي الله عنـهما - صارا كـاملـين في الولاية، واعـتـدلـ منـهـما ما كانـا يـنسـبـانـ فيـهـ إلىـ أحدـ الطـرفـينـ فيـ حـيـةـ النـبـيـ ﷺ منـ لـيـنـ أحـدـهـماـ وـشـدـةـ الآـخـرـ، حتـىـ قـالـ فـيـهـمـاـ النـبـيـ ﷺ: «اقـتـدواـ بـالـلـذـينـ مـنـ بـعـدـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ»^(١).

المتقدمة. وانظر «النهجـةـ السـوـيـةـ»: (صـ / ١٨٨ـ ، ٢١٢ـ) للـسيـوطـيـ.

وفي معنى «الضـحـوكـ القـتـالـ» قال ابن فـارـسـ: (وـإـنـماـ سـمـيـ الضـحـوكـ؛ لأنـهـ كانـ طـيـبـ النـفـسـ فـيـكـهـ عـلـىـ كـثـرـةـ مـنـ يـأـتـيهـ وـيـقـدـ عـلـيـهـ مـنـ جـفـةـ العـرـبـ . . . وـإـنـماـ سـمـيـ بالـقـتـالـ؛ لـحـرـصـهـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـمـسـارـعـتـهـ إـلـىـ الـقـرـاعـ). وـقـالـ ابنـ الـقـيمـ فـيـ «هـدـاـيـةـ الـحـيـارـىـ»: (وـأـمـاـ صـفـتـهـ ﷺ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ المـتـقدـمـةـ بـأـنـهـ «الـضـحـوكـ القـتـالـ» فـالـمـرـادـ بـهـ أـنـهـ لـاـ يـمـنـعـهـ ضـحـوكـهـ وـحـسـنـ خـلـقـهـ - إـذـاـ كـانـ حـدـاـ اللـهـ وـحـقـاـ لـهـ - وـلـاـ يـمـنـعـهـ ذـلـكـ عـنـ تـبـسـمـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ فـيـعـطـيـ كـلـ حـالـ مـاـ يـلـيقـ بـتـلـكـ الـحـالـ، فـرـكـ الضـحـوكـ بـالـكـلـيـةـ مـنـ الـكـبـرـ وـالـتـجـبـرـ وـسـوـءـ الـخـلـقـ، وـكـثـرـتـهـ مـنـ الـغـفـةـ وـالـطـيشـ، وـالـاعـتـدـالـ بـيـنـ ذـلـكـ).

وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ إـطـلـاقـ الـاسـمـينـ فـقـالـ ابنـ الـقـيمـ فـيـ «الـزـادـ»: (٨٧ـ / ١ـ): (وـأـمـاـ الضـحـوكـ القـتـالـ فـاسـمـانـ مـزـدـوجـانـ لـاـ يـفـرـدـ أحـدـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ، فـإـنـهـ ضـحـوكـ فـيـ وـجـوهـ الـمـؤـمـنـينـ غـيرـ عـابـسـ وـلـاـ مـقـطـبـ وـلـاـ غـضـوبـ وـلـاـ فـظـ). قـتـالـ لـأـعـدـاءـ اللـهـ لـاـ تـأـخـذـهـ فـيـهـ لـوـمـةـ لـاتـمـ). وـانـظـرـ «شـرـحـ العـثـيمـيـنـ»: ٥٢ـ طـ ابنـ حـزمـ).

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ رقمـ (٢٣٢٧٦ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ (٣٦٦٢ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (٩٧ـ)، وـابـنـ حـبـانـ رقمـ (٦٩٠٢ـ)، وـالـحاـكـمـ: (٧٥ـ / ٣ـ). مـنـ طـرـيـقـ رـبـعيـ بنـ خـرـاشـ عـنـ حـذـيـفةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -. قـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـقـالـ العـقـيلـيـ فـيـ «الـضـعـفـاءـ»: (٩٤ـ / ٩٥ـ): (يـرـوـىـ عـنـ حـذـيـفةـ بـأـسـانـيدـ جـيـادـ ثـبـتـ)، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ، وـقـالـ الـحاـكـمـ: (هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ أـجـلـ مـاـ رـوـيـ فـيـ فـضـائلـ الشـيـخـيـنـ، وـقـدـ أـقـامـ هـذـاـ الإـسـنـادـ عـنـ الـثـورـيـ . . . فـثـبـتـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ صـحـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ)، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـاهـ). وـحـسـنـهـ اـبـنـ

وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما
بَرَزَ به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(١).

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدْمَ الْأَمِينِ^(٢)، مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها^(٣) فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد^(٤) قوي يستخرج الأموال بقوته^(٥)، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد جُمع بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحدٍ تام.

ويقَدَّمُ في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع قُدْمَ - فيما قد يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى - الأورع^(٦)، وفيما يدقّ حكمه ويُخاف فيه الاشتباه الأعلم. ففي الحديث

الملقى في «البدر المنير»: (٩/٥٧٨).

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذى رقم (٣٨٠٥)، والبزار «الكشف» رقم (٢٦٧٩)، والطبراني في «الكبير»: رقم (٨٤٥٨)، و«الأوسط» رقم (٣٨٢٨)، والحاكم: (٣/٧٥ - ٧٦). قال الترمذى: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث) اهـ، وقال الحاكم: بإسناد صحيح.

(١) انظر: « منهاج السنة»: (٨/٧٩ - ٨٠).

(٢) (ي): «قدم الْأَمِينِ».

(٣) (ظ، ب): «من متحفظها».

(٤) تقدم تفسيرها ص ٩.

(٥) (ظ، ط): «يستخرجها بقوته»، (ي، ز): «يستخرج بقوته».

(٦) من هنا إلى (ص/٦٢) ساقط من (ظ).

عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر الناقد^(١) عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(٢).

ويقدمان على الأكفاء إن كان القاضي مؤيداً تائياً من جهة والي الحرب أو العامة.

ويقدم الأكفاء إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانته للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، بل وكذلك كل والي المسلمين، فأيّ صفةٍ من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببيه. والكافية: إما بقهر وريبة^(٣)، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منها.

وسائل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يتولى القضاء إلا عالم فاسق^(٤) أو جاهل دين^(٥)، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى

(١) (ط، ز): «النافذ»، وهو كذلك في أكثر المصادر، ويبدو أن الخلاف قديم ففي «تاج العروس»: (٥٥/٧): (البصير الناقد هكذا بالقاف والدال في سائر التسخن، والذي في التكملة وغيرها: النافذ في كُلّ شيء بالفاء) أهـ.

(٢) أخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» رقم (١٠٨١)، والبيهقي في «الزهد الكبير» رقم (٩٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/١٩٩) من حديث عمران بن حصين.. قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص، قال العراقي في «تخریج الإحياء»: (٢/١١٨٦): وفيه عمر بن حفص العدني ضعفه الجمهور. وقال المصنف: مرسل. «مجموع الفتاوى»: (٧/٥٤٠).

(٣) ليست في (ز).

(٤) (ز): «فاسق عالم».

(٥) هل المقصود بالجاهل هنا المقلد الذي يقابل المجتهد أو العامي؟ فيه نزاع. انظر: «رد المحتار»: (٨/٤٦)، و«شرح العثيمين»: (٥٨).

الدّين أكثر لغبّة الفساد، قُدّم الدّين، فإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قُدّم العالم^(١).

وأكثر العلماء يقدّمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولّي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة^(٢).

واختلفوا في اشتراط العلم^(٣) هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلّداً؟ أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيّفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال^(٤). وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل^(٥) للضرورة إذا كان أصلح الموجود، [١/٨] فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المُعسِّر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإنَّ ما لا يتمُ الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحجج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

(١) علق الشيخ العثيمين في «شرحه»: ٥٩ بقوله: «يعني إذا كانت المسائل مشتبهة مشتبكة تخفى، وتحتاج إلى عالم جيد؛ فهنا يُقدم العالم على الدين، وإذا كان الهوى والشر والفساد والرشاوة فاشية يُقدم الدين على العالم، وكلّ منهما أهل للقضاء».

(٢) انظر: «البيان»: (١٣/٢٠) للعمرياني، و«المغني»: (١٤/١٣ - ١٤).

(٣) (ي): «العالم».

(٤) الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة إذ أجاز تولية المقلد، انظر: «رد المحتار»: (٤٦/٨ - ٤٧)، و«المغني»: (١٤/١٣)، و«البيان»: (١٣/١٩).

(٥) فوقها في (ي) علامة ×× وكتب في الهاشم: (الظاهر: الأمثل).

فصل

والملهم^(١) في هذا الباب معرفة الأصلح^(٢) وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غالب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته^(٣).

وقد كانت السنة أن الذي يصلّي بال المسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الجناد، وللهذا لما قدّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب^(٤) كان هو الذي يؤمّن الصلاة^(٥) بأصحابه. وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وأبا سفيان^(٦) [و] عمرو بن حزم

(١) (ط): «وأهم ما».

(٢) (ي): «الإصلاح» وكتب فوقها: الظاهر: الأصلح.

(٣) علق الشيخ العثيمين في «شرحه: ٦٤»: (وللهذا تجد الملوك ورؤساء البلدان يقربون من العلماء من يوافقهم على أهوائهم، وإن كان في البلد من هو أعلم وأدين ممن قربوه؛ لأنهم إنما يريدون الوصول إلى أهوائهم...).

(٤) (ي): «الحرب».

(٥) (ي، ز، ب، ل): «يؤمّن للصلاة».

(٦) قوله: «أبا سفيان» من الأصل فقط. وقد ذكر غير واحد من العلماء أن النبي ﷺ توفي وأبو سفيان والي له على نجران بعد عمرو بن حزم. لكن قال =

على نجران = كان نائبه هو الذي يصلّي بهم، ويقيّم فيهم الحدود وغيرها
ما يفعله أمير الحرب.

وكذلك^(١) خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد. وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدي يشهد لك صلاة وينكأ لك عدواً»^(٢).

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهمَّ أمرك عندِي الصلاة»^(٣).

وكذلك كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة^(٤).

الواقدى: (أصحابنا ينكرن ذلك ويقولون: كان أبو سفيان بمكة وقت وفاة النبي ﷺ ، وكان عاملها حينئذ عمرو بن حزم) اهـ . وقال ابن حجر: ولا يثبت. انظر «معرفة الصحابة»: (٤٢/٣) لأبي نعيم، وأسد الغابة»: (٢/٣٩٢) لابن الأثير، والإصابة في معرفة الصحابة»: (٣/٤٠٣) لابن حجر.

(١) (ز) : «و كذلك كان».

(٢) آخرجه أَحْمَدُ رَقْمُ (٦٦٠٠)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ رَقْمُ (٣١٠٧)، وَابْنُ حَبَّانَ رَقْمُ (٢٩٧٤)،
وَالْحَاكِمُ: (٣٤٤/١) وَغَيْرُهُم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
وَالْحَدِيثُ صَحِحُهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ
الْذَّهَبِيُّ. لَكِنَّ فِي سَنَدِ حُبَيْبِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ لِمَ يَخْرُجُ لَهُ مُسْلِمٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ،
وَقَالَ ابْنُ عَدَى، (٤٥٠/٢) أَنَّ عَامَةً أَحَادِيثَهُ بَهْدًا الْإِسْنَادَ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا.

(٣) لم أجده.

(٤) آخرجه مالک في «الموطأ» رقم (٦)، وعبدالرزاق في «المصنف»: رقم =

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصلوة عماد الدين»^(١). فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تُعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَسْبَانِ﴾ [البقرة/٤٥]. وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة/١٥٣]، وقال عز وجل لعبده ونبيه^(٢) ﷺ: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَنْهَا لَا نَسْكُكَ رِزْقًا مَّنْ فَرَزَقْنَا وَالْعَدْقَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [طه/١٣٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِّنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونَ﴾ [١٩/١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَفُ دُوَّلُ الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات/٥٨].

[٥٦ - ٥٨].

والملخص الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذين متى فاتهم خسروا خساراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهם، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه،

= (٤٤٥/١)، والبيهقي في «الكتاب»: (٢٠٣٧ - ٢٠٣٩).

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٥٥٠) بسنده ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: عكرمة لم يسمع من عمر، قال: وأظنه أراد عن ابن عمر. وقال النووي في التنقية: منكر باطل. وتعقبه ابن حجر في «التلخيص»: (١٨٣/١) بقوله: (وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» عن حبيب بن سليم، عن بلاط بن يحيى، قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته، فقال: الصلاة عمود الدين». وهو مرسل رجاله ثقات).اهـ. ويشهد له حديث: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة...». وسيأتي تخرجه. وانظر: «المقاصد الحسنة»: (ص/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) (ي، ز): «وقال تعالى لنبيه».

وعقوبات المعتددين^(١).

فمن لم يَعْتَدِ أصلحَ له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: إنما بعثتُ عَمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ، وسَنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فِي أَكْمَمِ^(٢).

فلما تغيرت الرعية من وجهه، والرُّعَاة من وجهه، تناقضت^(٣) الأمور. فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكانيات، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله تعالى، فقد رُوي: «يَوْمٌ مِّنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَتِينَ سَنَةً»^(٤)، وفي

(١) (ي): «المتعدين».

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٨٦)، وأبو داود رقم (٤٥٣٧)، والحاكم: (٤٣٩/٤)، والبيهقي: (٤٢/٩) من طريق أبي فراس عن عمر بن الخطاب، وإسحاق في «مسنده - كما في المطالب العالية: ١٥٨٥٩» من طريق عطاء قال: «كان عمر...» الأثر، وغيرهم مطولاً، ورواه غيرهم مختصراً. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يعقبه الذهبي، لكن مسلم لم يخرج لأبي فراس. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند: (٩٠/١). ولفظة: «ويقسموا بينكم فِي أَكْمَمِ» جاءت في رواية الحاكم وإسحاق.

(٣) (ي، ز، ل): «تناقضت».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٩٣٢) و«الأوسط» رقم (٤٧٦٢)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» رقم (١٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٢/٨) و«الشعب» رقم (٦٩٩٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الحديث. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبير، تفرد به جعفر بن عون، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد). وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢٦٣/٦): (فيه زريق بن السخت ولم أعرفه). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (٩٨٩).

«المسندي»^(١) للإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أحبُّ الخلقِ إلى الله إمامٌ عادل، وأبغضُ الخلقِ إلى الله إمامٌ جائز»^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحاباً في الله اجتمعا على ذلك وتفرقَا عليه، ورجلٌ ذَكَرَ الله خالياً ففاضت عيناه، ورجلٌ دعْتَه امرأةٌ ذات منصب وجمال»^(٥) فقال: إني أخافُ اللهَ ربَّ العالمين، ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن عياض بن حمار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِطٌ، ورجلٌ رحيمٌ رقيقٌ^(٧) القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق».

(١) رقم (١١١٧٤).

(٢) (ي): «وأبغضهم إليه».

(٣) وأخرجه الترمذى رقم (١٣٢٩)، والبيهقي: (٨٨/١٠) من حديث عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري. قال الترمذى: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم»: (٤/٣٦٣): (وعطية العوفى يضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فال الحديث حسن) اهـ.

(٤) البخارى رقم (٦٦٠)، ومسلم رقم (١٠٣١).

(٥) (ز) زيادة: «إلى نفسها».

(٦) رقم (٢٨٦٥). ولنظمه: (أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِطٌ موفقٌ، ورجلٌ رحيمٌ رقيقٌ القلب لكل ذي قربى ومسلمٍ، وعفيفٌ متغففٌ ذو عيال).

(٧) ليست في (ز).

وفي «السنن»^(١) عنه ﷺ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله».

وقد قال سبحانه وتعالى - لما أمر بالجهاد - : «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ» [الأفال / ٣٩].

وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». أخرجه في «الصحيحين»^(٢).

فالملخص أن يكون الدين كله الله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه^(٣)، وهكذا قال الله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيرَاثَ لِيَقُولُوا النَّاسُ إِلَيْقُسْطٍ» [الحديد / ٢٥]. فالملخص أن إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه. ثم قال

(١) أخرجه أحمد رقم (١٥٨٢٦)، وأبو داود رقم (٢٩٣٦)، والترمذى رقم (٦٤٥)، وابن ماجه رقم (١٨٠٩)، وابن خزيمة رقم (٢٣٣٤)، والحاكم: (٤٠٦/١)، والبيهقي (١٦/٧). من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - بلفظ: (العامل على الصدقة...). قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وفي سنته محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وفيه كلام معروف.

(٢) البخارى رقم (٧٤٥٨)، ومسلم رقم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - .

(٣) وشرحها المصنف أيضاً بقوله: (كلمة الله هي: خبره وأمره، فيكون أمره مطاعاً مقدماً على أمر غيره، وخبره مصدق مقدم على خبر غيره). «مجموع الفتاوى»: (٢٣٨/٥).

تعالى : ﴿ وَأَنَّا أَنْذَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ يَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَّافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْثِ ﴾ . فمن عَدَلَ عن الكتاب قُوَّمَ بالحديد ، ولهذا كان قِوَامُ الدين بالمصحف والسيف .

وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه [١٠/١] وسلم أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عَدَلَ عن هذا - يعني المصحف - ^(١) .

فإذا كان هذا هو المقصود فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب ، ويُنظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود وُلِي ، فإذا كانت الولاية - مثلاً - إماماً صلاة فقط ، فُدِّمَ من قدمه النبي ﷺ ، حيث قال : «يُؤمِّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سَيّا ، ولا يُؤمِّنَ الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكْرِمَتِه إلا

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» : (٥٢/٢٧٩) . ولفظه : عن عمرو بن دينار قال :رأيت جابر بن عبد الله وبيده السيف والمصحف وهو يقول : أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا من خالف ما في هذا . لكن أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» : (٢/٣٣٣) ، والحاكم : (٣٦/٣) ، وابن عساكر : (٣٩/٣٢٢) بسياق آخر ليس من قول جابر ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعثنا عثمان في خمسين راكباً وأميرنا محمد بن مسلمة ، فلما انتهينا إلى ذي خشب استقبلنا رجل في عنقه مصحف ، متقلداً سيفه ، تذرف عيناه ، فقال : إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا - يعني السيف - على ما في هذا ، فقال له محمد : «اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد» قال : فلم يزل يكلمهم حتى رجعوا . وصححه الحاكم على شرط الشيختين .

بإذنه». رواه مسلم^(١).

فإذا تكافأ رجالن، أو خفي أصلُحُهما أُقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشا جروا على الأذان^(٢)، متابعةً لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاستهموا^(٣)»^(٤).

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، أو بفعله^(٥) - وهو ما يُرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر - كان المتولى قد أدى الأمانات في الولايات^(٦) إلى أهلها.

فصل^(٧)

القوة في الولايات تجمع قوة المرء في نفسه، وقوته على غيره؛ فقوته على نفسه بالحلم والصبر، كما رُوي عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ليس الشديد بالصرامة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند

(١) رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الطبراني في «تاريخه»: (٤٢٥/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٢٩/١). وعلقه البخاري في باب الاستهام على الأذان بصيغة التمريض. وقال الحافظ عن سند البيهقي: إنه منقطع. «فتح الباري»: (١١٤/٢).

(٣) (ي، ز، ب، ل) زيادة: «عليه».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦١٥)، ومسلم رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) المثبت من (ل). والمعنى: أي بفعل الأمير. ووقع في الأصل (ز): «ظهر وي فعله»، (ي): «ظهر بفعله»، (ب): «ظهور وي فعله».

(٦) «في الولايات» ليس في (ز).

(٧) هذا الفصل إلى ص/٣٩ من الأصل فقط.

الغضب»^(١). وهذا هو السيد الذي قال الله تعالى فيه : «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا» [آل عمران / ٣٩] ، وقال النبي ﷺ عن الحسن : «إِنَّ أَبْنَى هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهَ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتِينَ عَظِيمَتِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) .

في بين النبي ﷺ أن الرجل الشديد القوي ليس هو القوي في بدنـه الذي يصرع الناسـ ويغلـبـهم كثيرـاً، وإنـما هو القوي في نفسه الذي يملك نفسه ويغلـبـها عندـ الغضـبـ.

وأما قوته على غيره؛ فالشجاعة في نفسه، والخبرة وسائلـ أسبابـ القوى من الرجال والأموالـ، كما دلـ عليه قوله تعالى : «وَأَعِذُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ» [الأنفال / ٦٠] .

وروى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان» .

بالقوـةـ الأولى يصيرـ المرءـ منـ المهاجرـينـ الذينـ هـجـرـواـ ماـ نـهـيـ اللهـ عـنـهـ، وـمـنـ الـمجـاهـدـينـ الـذـينـ جـاهـدـواـ نـفـوسـهـمـ فـيـ اللهـ، وـهـوـ جـهـادـ العـدـوـ الـبـاطـنـ مـنـ الشـيـطـانـ وـالـهـوـيـ .

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١١٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - .

(٣) رقم (٢٦٦٤).

وبالقوة الثانية يصير من المهاجرين المجاهدين في سبيل الله ، الذين
جاهدوا أعداءه ونصروا الله ورسوله ، وبهم يقوم الدين .

وكثيراً ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى ، فيختلُّ من أمره بحسب ذلك ؛ ولهذا وصَّى العلماء لمن ولِي القضاء وغيره من الولايات : أن يكون قوياً من غير عف ، ليَّنا من غير ضعف ، بمنزلة كف الإنسان [١١/١] اجتمعَت فيه القوة واللين ، ليس يابساً في قوته كالعظم والحجر ، ولا ضعيفاً في لِيْنه كالدم والماء ، فإنَّ من كان قوياً على الناس ولم يكن قوياً على نفسه حتى يكون حليماً كريماً ليَّنا للناس صبوراً على أذاهم = كان فيه من الهلع والضيق ما يصير به عاسفاً لهم ولنفسه حتى قد تهلك شجاعته .

ومن كان قوياً على نفسه مخالفًا لهواه ، إلا أنه ليس فيه قوة على الناس وسلطان يحملهم به على الحق = خرجوا عن الحق ، ولم يؤدوا الواجبات ولم يتركوا المحرمات .

وقد يكون الرجال مُتَّصِفين بالصفات الحميدة ، وبعضهم أكمل في بعضها من بعض ، فإنَّ الخلفاء الراشدين كُلُّ منهم موصوف بالفضائل التي سبقوها بها الخلق ، وكان عثمان وعلي - رضي الله عنهما - متفضلين^(١) في الحلم والشجاعة ، وفي الزهد في المال والزهد في الرياسة ، وفي الجهاد بالنفس^(٢) والجهاد بالمال ، وفي العلم بالكتاب والعلم بالسنة ، فيظهر فضل أحدهما في أحد النوعين كما يظهر فضل الآخر في النوع الآخر ، وكما يظهر فضل أبي بكر وعمر في عامة ذلك

(١) الأصل : «متفضلان».

(٢) تكررت في الأصل .

عليهما، وكما يظهر فضلهم - رضوان الله عليهم - على من سواهم في عامة ذلك، وكما يظهر هدي محمد ﷺ على هدي موسى وعيسى - صلوات الله عليهم أجمعين -.

وهؤلاء الأربعة هم الذين يجب على المسلمين عموماً وعلى العلماء والأمراء خصوصاً أن ينظروا في سيرتهم ويقتدوا بهديهم بعد النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في «السنن» عن العِرباض بن سارية أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه خطبة موَدَّع فماذا تَعْهَدَ إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتوقي الله تعالى وعليكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالٌ»^(١).

وثبت أيضاً في «السنن» عن سفينة مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « تكون الخلافة من بعدي ثلاثين سنة ثم تصير ملكاً»^(٢).

(١) أخرجه أحمد رقم (١٧١٤٢)، وأبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذى رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٤٢)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٥)، والحاكم: (٩٥/٩٦) وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم والبزار والمصنف في «الفتاوى»: (٣٠٩/٢٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢١٩١٩)، وأبو داود رقم (٤٦٤٧)، والترمذى رقم (٢٢٦)، والسائلى فى «الكتاب» رقم (٨٠٩٩)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٦٩٤٣)، والحاكم: (١٤٥، ٧١/٣)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن جُنمٰهان عن سفينة به بالفاظ متقاربة. والحديث صححه الإمام أحمد كما في «السنن»:

وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - الذي شهد له المسلمون بأنه كان خليفةً راشدًا يقول : سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنّا الأخذُ بها تصديقً لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتدي ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولى وأصلاح جهنم وساعٍ مصيراً^(١) .

وهذه الأصول الثلاثة : كتاب الله ، وسنة رسوله ، وسبيل عباده المؤمنين ، هي دين الله ، وصراطه المستقيم ، وحبله المتين ، الذي هو أفضل الأديان ، وأهلها أكرم الأمم على الله ، وخير أمّة أخرجت للناس ، وأوجب [١٢/١] على أهل الأرض الدخول فيه علمًا وعملاً ، بحيث لا يُحرج منه ما دخل فيه ، ولا يُدخل فيه ما خرج منه .

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَهْدِنَا إِلَيْهِ كُلَّهُ، وَيُبَشِّرَنَا عَلَيْهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا،
وَسَائِرِ إِخْرَانَا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

= (٦٣٦) للخلال ، ونقله ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» : (٢/١١٦٩)، والمصنف في «الفتاوي» : (٣٥/١٨)، وقال الترمذى : (هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان) ، وصححه ابن حبان ، وقال المصنف في «الفتاوي» : (٣٥/١٨) : (وهو حديث مشهور من روایة حماد بن سلمة وعبدالوارث بن سعيد والعمان بن حوشب وغيرهم عن سعيد بن جمهان عن سفيينة . . . واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافه الخلفاء الراشدين الأربع ، وثبته أحمد واستدل به على من توقف في خلافة علي) اهـ.

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» رقم (٩٢)، واللالكائي رقم (١٣٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» رقم (٢٣٢٦).

فصل

القسم الثاني من الأمانات^(١): الأموال، كما قال الله سبحانه وتعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِمَوْرَدِ الَّذِي أَوْتُنَّ أَمْتَنَتْهُ وَلَيَسْتِقِ الَّهُ رَبُّهُ﴾ [البقرة/٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والمُوكِل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف، ونحو ذلك. وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصَدُقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوقًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَهُ اللَّهُ جَرُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَهُ أَخْيَرَ مَنْعِمًا ﴿٢١﴾ إِلَّا أَمْسَأَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٢﴾ وَالَّذِينَ فِي أَفْوَاهِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٍ ﴿٢٣﴾ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومُ ﴿٢٤﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتَنِيهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج/١٩ - ٣٢]. قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿٢٦﴾﴾ [النساء/١٠٥]. أي: لا تخاصم عنهم.

وقال النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ» رواه أهل «السنن»^(٢).

(١) (ي، ب): «في أمانات».

(٢) قوله: «رواه أهل السنن» من الأصل. والحديث أخرجه أحمد: ٣ / ٤١٤، وأبو داود رقم (٣٥٣٥)، والترمذى رقم (١٢٦٤)، والدارقطنى: (٣٥/٣)، والحاكم: (٤٦/٢)، والبيهقي: (١٠/٢٧١) وغيرهم من رواية شريك وفيس بن الربيع كلامها عن أبي صالح، والحارث من رواية الحسن كلامها عن أبي هريرة. قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط =

وقال ﷺ: «المؤمن من أمنه المسلمين على دمائهم وأموالهم، وال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله». وهو حديث صحيح بعضه في «الصحيحين»^(١) وبعضه صحيح الترمذى^(٢).

وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها^(٤) يريد إتلافها أتلفه الله». رواه البخارى^(٥).

مسلم، ولكن قد أعله ابن حزم وكذا ابن القطان والبيهقي. وقال أبو حاتم: إنه منكر، وقال الشافعى في «الأم»: (١٠٤/٥): إنه ليس ثابت عند أهله، وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح، وقال ابن ماجه: وله طرق ستة كلها ضعيفة. وضعفه ابن الجوزي من جميع طرقه. انظر «المحلى»: (١٨٢/٨)، و«العلل المتناهية»: (٥٩٣/٢)، و«البدر المنير»: (٢٩٧/٧ - ٣٠١)، و«المقاصد الحسنة»: (ص ٣١).

وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة؛ كأنس وأبي أمامة وأبي بن كعب، وجميعها فيها مقال، لكن قال السخاوى: إنه بانضمامها يقوى الحديث.

(١) (ي): «الصحيح».

(٢) وهو قوله: (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده) وزاد البخارى: (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه). البخارى رقم (١٠)، ومسلم رقم (٤٠). من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

(٣) (ب، ل، ط): «في سنن الترمذى». أخرجه الترمذى رقم (٢٦٢٧)، وأحمد رقم (٢٣٩٥٨)، وابن ماجه رقم (٣٩٣٤)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٩٥٢)، والحاكم: (١٠/١) وغيرهم من حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان. وله شواهد بنحوه من حديث جماعة من الصحابة.

(٤) الأصل: «أخذ أموال الناس».

(٥) رقم (٢٢٨٧).

وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قُبضت بحق ففيه تنبية^(١) على وجوب أداء الغَصْب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية. وقد خطب^(٢) النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدين مقضىٌ، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصية لوارث»^(٤).

وهذا القسم يتناول الرعاة^(٥) والرعية، فعلى كلِّ منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه؛ فعلى كل ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وعلى جُباه الأموال - كأهل الديوان - أن يؤدوا إلى كل ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق.

وليس للرعاية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون

(١) في (ي) كتب فوقها: «في الأم: بينة».

(٢) (ي): «وقد قال في خطبته خطبة النبي ...» وكتب فوق (خطبته): صح.

(٣) (ب، ل) زيادة: «المسلمين».

(٤) في (ل) زيادة: «رواه أبو داود وغيره».

وهذا الحديث روي من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أخرجه أحمد رقم (٢٢٩٤)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢)، والترمذني رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٣). مطولاً ومختصرًا. قال الترمذني: حديث حسن صحيح. (وفي التحفة والبدر: حسن فقط). قال ابن الملقن: وهو كما قال؛ لأنَّه من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام. انظر «البدر المنير»: ٢٦٤ - ٢٦٩.

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «الولاة».

من جنس من قال الله سبحانه وتعالى فيه : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوكُمْ مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوكُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُونَ ۝ وَأَتُؤْنَمْهُمْ رَضْوًا مَا هَبَّتْهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۖ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيِّدِنَا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ۝ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ [١٢/١] وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ مُلْوِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ الْسَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [١١] » [التوبه / ٥٨ - ٦٠].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالماً كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جَور الولاة، فقال : « أدوا إليهم الذي لهم ، فإن الله سائلهم بما استرعاهم ». ففي « الصحيحين »^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسم هريرة^(٣) ، كلما هلك نبيٌ خلفه نبيٌ ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فتكثرون^(٤) » قالوا : فما تأمرنا؟ فقال : « فوا^(٥) بيعة الأول فالأخير ، ثم أعطوهם حقهم ، فإن الله سائلهم بما استرعاهم ». .

وفيهما^(٦) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله

(١) الأصل : « عزيز حكيم ».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٥٥) ، ومسلم رقم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه ..

(٣) علق الشيخ العشيمين في « شرحه : ٩٤ » : (في هذا دليل على أن الشريعة سياسة؛ لأن الأنبياء يأتون بالشريائع سياسة؛ لأن فيه إصلاح الخلق في معاملة الله ، وإصلاحهم في معاملة عباد الله ، وهذه هي السياسة) اهـ.

(٤) سقطت من (ب) ، و(ل) : « تعرفون وتنكرون ».

(٥) (ب ، ل) : « أوفوا ».

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٦٠٣) ، ومسلم رقم (١٨٤٣).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَالًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوِ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوهُ اللَّهَ حَقَّكُمْ».

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملائكة، قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أُمْنِعُ أَحَدًا، وَإِنِّي أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حِيثُ أُمِرْتُ». رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بنحوه^(١).

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته و اختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أتيح له التصرف في ماله، وكما تفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا و يمنعون من أحبوا^(٢)، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه^(٣) حيث أمره الله سبحانه و تعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر: أتدري ما هي ملكي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم^(٤) مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر بهم من أموالهم^{(٥)؟}

وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مال عظيم من

(١) رقم (٣١١٧).

(٢) (ل): «من أبغضوا». وكتب فوق «أحبوا» في (ي): «مُنْعَه» يعني: أحبوا منه، وهو يصلح أن يكون لحقاً أو شرعاً.

(٣) ليست في (ز).

(٤) كتب فوقها في (ي): «نسخة: بينهم. صح».

(٥) لم أجده.

الخمس فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا^(١).

ويُنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ كَالسُّوقِ مَا نَفَقَ فِيهِ جُلْبٌ إِلَيْهِ، هَكُذَا
قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(۲)، إِنَّ نَفَقَ فِيهِ الصَّدْقَ وَالبَرَ وَالْعَدْلَ وَالْأَمَانَةَ
جُلْبٌ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الْكَذْبُ وَالْفَجُورُ وَالْجَوْزُ وَالْخِيَانَةُ جُلْبٌ
إِلَيْهِ ذَلِكَ. وَالَّذِي عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ: أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حَلَّهُ، وَيَضْعِفَهُ فِي
حَقَّهُ، وَلَا يَمْنَعَهُ مِنْ مُسْتَحْقَقَهُ.

وكان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك^(٣).

(٤) فصل

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف:
الغنية، والصدقة، والفاء.

فاما الغنيمة: فهي ^(٥) المال المأخوذ من الكفار بالقتال ^(٦)، ذكرها

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزاروي في «السير» رقم (٤٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: «(٤/٣٤٣) بفتحه».

(٢) آخر حمه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٠/٢١٥).

(٣) لِمَ أَحْدَهُ.

(٤) للمصنف رسالة خاصة في الأموال السلطانية، وهي مطبوعة ضمن آثار شيخ الإسلام «جامع المسائل»: (المجموعة الخامسة/ ٣٨٣ - ٣٩٩).

(٥) الأصل، و(ز) : « فهو».

(٦) وذكر المصنف أن المال المأخوذ من المرتدين والخارجين عن شريعة الإسلام =

الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال التي أُنزِلت في غزوة بدر، وسُمِّيت أنفلاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين [١/١٤] فقال: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ أَلَاَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...» إلى أن قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنَ التَّسِيلِ...» الآية [الأنفال/ ١ - ٤١]، وقال في أثنائها: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُم حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ عَفْوٌ رَّحْمَةٌ» [٦٩].

وفي «الصحيحين»^(١) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِيْ: نُصْرَتُ بِالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهُورًا، فَأَيْمًا رَجْلٌ مِنْ أَمْتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلُّ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً وَيُبَعِّثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً».

وقال النبي ﷺ: «بَعِثْتُ بِالسِّيفِ بَيْنَ يَدِيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رَزْقِي تَحْتَ ظَلِ رَمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلْلُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمد في «المسندي»^(٢)

= يسمى فيما وُجِدَ في السيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٥)، ومسلم رقم (٥٢١).

(٢) رقم (٥١١٤)، وأخرجه أبو داود رقم (٤٠٣١) مختصرًا، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢١٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» رقم (٢٣١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنْبِب الجُرَشِي عن ابن عمر به. وفيه ابن ثوبان مختلفٌ فيه، ومدار الحديث عليه، والحديث احتاجَ به الإمام أحمد، وجَوَّدَ المصنف في «الاقتضاء»: (١/٢٦٩)، وقال الذهبي في «السير»: (١٥/٥٠٩): إسناده صالح، وصححه العراقي في

عن ابن عمر^(١).

والواجب في المَعْنَم تخصيصه، وصرف الْحُمُس إلى من ذكره الله تعالى، وِقِسْمَةُ الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٢).

وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحَايِي أحدًا لا لرياسته^(٣) ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها.

وفي «صحيح البخاري»^(٤) أن سعد بن أبي وقاص رأى له فضلًا على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُتَصَرَّفُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ».

وفي «مسند أحمد»^(٥) عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول

«تخریج الإحياء»: (١/٢١٧)، وحسنه ابن حجر في «الفتح»: (١٠/٢٨٢).
لكن ضعف سنته السخاوي في «المقاديد»: (ص/٤٠٧) من أجل ابن ثوبان،
ومال إلى تقويته بشواهده، فله شواهد من حديث حذيفة وأبي هريرة وأنس،
ومن مرسل طاووس. والمرسل حسنة الحافظ في «الفتح»: (٦/١١٦)،
و«التغليق»: (٣/٤٤٦).

(١) (ي، ز) زيادة: «واستشهد به البخاري». قلت: في كتاب الجهاد، باب ما قيل
في الرماح قبل رقم (٢٩١٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق: (٥/٣٠٣)، وابن أبي شيبة: (٦/٤٩٤)، وسعيد بن
منصور: (٢/٢٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١١/١٩٤)، والبيهقي في
«الكبرى»: (٦/٣٣٥). وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح»: (٦/٢٥٩). وقد
جاء أيضًا من قول أبي بكر الصديق وغيره.

(٣) الأصل: «الرِّيَاسَةُ».

(٤) رقم (٢٨٩٦).

(٥) رقم (١٤٩٣). وأخرجه عبدالرزاق: (٥/٣٠٣) من طريق مكحول عن سعد =

الله الرجلُ يكون حاميةَ القوم، فيكون سهمه وسهم غيره سواء؟! قال: «تكلتك أملك ابن أم سعد، وهل تُرْزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»؟

ومازالت الغنائم تُقسم بين الغانمين في دولة بنى أمية وبني العباس، لِمَا كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن يُنْقل من ظهر منه زيادةً نِكَايَةً، كسرىٰ تَسَرَّت من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو حَمَل على مُقدَّم العدو فقتله فهزِم^(١) العدو، ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يُنْقلُون لذلك.

وكان يُنْقل السرية في الْبَدَأَة^(٢) الرابع بعد الخامس، وفي الرجعة الثالث بعد الخامس^(٣).

وهذا التفل قد قال بعض العلماء: إنه يكون من الخامس، وقال بعضهم: إنه يكون من خُمُس الخامس، لِثلا يُفَضِّل بعضُ الغانمين على

= به، ومكحول لم يسمع من سعد.

(١) (ل): «أو هزمه».

(٢) (ز، ب): «الْبَدَأَة». قال الزبيدي - بعد أن ذكر أن الْبَدَأَة والْبَدَأَة بالفتح والضم لغتان صحيحتان -: (أما الْبَدَأَة - بالكسر والتحتية بدلَ الهمزة - فقال المطرزي: لغةٌ عاميَّة، وعدَّها ابن بريٰ من الأغлат، ولكن قال ابن القطاع: هي لغة أنصارية). انظر «تاج العروس»: (١٠٩ / ١١٠).

(٣) أخرج أحمد رقم (١٧٤٦٥)، وأبو داود رقم (٢٧٤٩)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٨٣٥)، والحاكم: (١٣٣ / ٢)، والبيهقي: (٣١٤ / ٦) وغيرهم من حديث حبيب بن مسلمة - رضي الله عنه -. وقد صححه ابن حبان والحاكم. وأخرجه الترمذى رقم (١٥٦١)، وابن ماجه رقم (٢٨٥٢)، وابن حبان رقم (٤٨٥٥) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٧ / ٣٣١).

بعض ، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس^(١) وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا هوى النفس ، كما فعل النبي ﷺ غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام^(٢) ، وأبي حنيفة ، وأحمد وغيرهم^(٣) .

وعلى هذا فقد قيل : إنه يُنْفَلِّ الربع والثلث بشرط وغير شرط ، ويُنْفَلِّ الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلني على قلعة فله كذا ، ومن جاء برأس فله كذا ، ونحو ذلك . وقيل : لا يُنْفَلِّ زيادة على الثلث ، ولا ينفعه إلا بالشرط ، وهذا قولان لأحمد وغيره^(٤) .

وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول [١٥٠ / ١] : من أخذ شيئاً فهو له ، كما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة بدر^(٥) ، إذا رأى المصلحة^(٦) راجحة على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها ، لم يُجز لأحد أن يغلوّ منها

(١) الأصل : «الأربعة أخماس» .

(٢) (ي ، ز) : «فقهاء الغر». وهم فقهاء الشام ، لأن كثيراً من التغور كانت هناك . انظر «مجموع الفتاوى» : (١٧٨ / ١٣) و (٢٧ / ٥١ - ٥٣) .

(٣) انظر «المغني» : (١٣ / ٦٠ - ٦١) .

(٤) انظر «المغني» : (١٣ / ٥٥) ، و«الإنصاف» : (٤ / ١٤٦) . والقول الثاني هو الصحيح في المذهب المنصوص عليه .

(٥) كذا في الأصل ، وفي باقي النسخ : «كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال في ...». والمصنف يشير إلى ما أخرجه البخاري رقم (٣١٤١) ، ومسلم رقم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف في معركة بدر لما قضى النبي ﷺ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراe لاشتراكهما في قتله . أما حديث أبي قتادة : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) فهو في غزوة حنين . أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢) ، ومسلم رقم (١٧٥١) .

(٦) باقي النسخ : «رأى ذلك مصلحة» .

شيئاً ﴿وَمَن يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران/ ١٦١]، فإن الغلول خيانة. ولا تجوز التهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها^(١)، فإن^(٢) ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذنا جائزًا، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل^(٣) له بعد تخميسه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن.

وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز = جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحرّياً للعدل في ذلك.

ومن حرم على المسلمين جمع المغانم - والحال هذه - أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما شاء ، فقد تقابل القولان^(٤) تقابل الطرفين ، ودين الله وسط .

والعدل في القسمة: أن يقسم للرّاجل سهم ، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه ، هكذا قسم النبي ﷺ عام خبير^(٥) .

ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان ، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مؤنة نفسه وسائمه^(٦) ، ومنفعة الناس^(٧) به أكثر من منفعة راجلين . ومنهم من يقول: يسوئي بين

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٥)، ومسلم رقم (٥٧).

(٢) بقية النسخ: « فإذا ».

(٣) (ي): « فهو ».

(٤) الأصل: « القولين »!

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٨٦٣)، ومسلم رقم (١٧٦٢) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٦) (ل): « إلى مؤنة وسياسة ».

(٧) غير الأصل: « الفارس » وهو بعيد في المعنى.

الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يُسْهَم له سهم واحد، كما رُوِيَ عن النبي ﷺ وأصحابه^(١).

والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية، ويسمى في هذا الزمان: التري^(٢)، سواء كان حصاناً أو حِجْرًا، ويسمى الرَّمَكَة، أو خَصِيًّا ويسمى الإِكْدِيش^(٣).

كان السلف يعدون لقتال الحصان لشنته ولقوته وحِدَّته، وللإغارة والبيات الحِجْر^(٤)؛ لأنَّه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحتزون، وللسَّيْر الخَصِي لأنَّه أصبر على السير.

وإذا كان المعنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو

(١) أخرج أبو داود في «المراasil» رقم (٢٧٥)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى»: (٣٢٨/٦) عن مكحول: أنَّ النبي ﷺ عَرَبُ العربي وهَجَنَ الهجين، للعربي سهمان وللهجين سهم. ثم نقل عن الشافعى أنه قال: «وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه فضل العربي على الهجين وأن عمر فعل ذلك، ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلًا والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة». وأخرجه البيهقي موصولاً من جديـث حـبيب بن سـلمـة، وـقال: إنـ المرـسـل أـصـحـ.

(٢) (ي، ز): «ويسمى البرذون، وبعضهم يسميه: التري». أقول: كذا وقع في النسخ «التري» وجاء في كتاب «الأقوال الكافية» للرسولي (ص/٣٦١): «الشهري: وهي ما بين المقرف والبرذون».

(٣) الحِجْر: هي الأنثى من الخيل «القاموس: ٤٧٥»، والرَّمَكَة: هي الفرس والبرذونة تتخذ للنسل «القاموس: ١٢١٥»، والإِكْدِيش: الكديش من الخيل خلاف الجواد، يتمهـن بالركوب والحمل، جمعه كُدـش وأـكـادـيشـ. والـكـديـشـ وما بـعـدـهـ منـ كـلامـ العـامـةـ، انـظـرـ «الأـقوـالـ الـكـافـيـةـ وـالـفـصـولـ الشـافـيـةـ»: (ص/٣٦١) للـمـلـكـ الرـسـوليـ، وـ«تـكـملـةـ الـمعـاجـمـ»: (٤٨/٩) لـدوـزـيـ.

(٤) (ي، ز): «الـحـجـرـ».

منقول، وعَرَفَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنَّهُ يُرُدُّ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وتفاريع الغنائم^(١) وأحكامها فيه آثار وأقوال اتفق المسلمين على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذِكْر الجمل الجامعة.

فصل

وأما الصدقات؛ فهي لمن سمي الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقد رُوي عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله من الصدقة فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزءاًها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(٢).

فـ(الفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية^(٣)، فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوى مكتسب.

(والعاملون عليها) هم الذين يَجْبُونَها، ويحفظونها، ويكتبونها^(٤)، ونحو ذلك.

(١) بقية النسخ: «المغانم».

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٢٨٥)، والدارقطني: (١٣٧/٢)، والبيهقي: (١٧٤/٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي به. وفيه عبد الرحمن بن أنعم أكثر العلماء على تضعيقه.

(٣) وفي مقدار الكفاية أقوال، منها أن يُعطى مقدار ما يكفيه سنة كاملة.

(٤) يعني من قبل الإمام أو ولی الأمر، لا من يوكّله أحد الناس في توزيع زکواتهم.

(والمؤلفة قلوبهم) سند ذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفيء.

(وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المُكَاتِبِينَ، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

(والغارمون) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فَيُعْطُونَ وفاء دينهم^(١) ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غَرِّمُوه في معصية الله تعالى^(٢)، فلا يُعْطُونَ حتى يتوبوا.

(وفي سبيل الله) هم [١/١٦] الغَرَّاءُ الَّذِينَ لَا يُعْطَوْنَ^(٣) من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فَيُعْطُونَ ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة. والحجُّ من سبيل الله، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

(١) بقية النسخ: «ديونهم».

(٢) كمن غرمته في معاملة محمرة كالقمار أو الربا، أو اشتري به محرماً أو غير ذلك.

(٣) في (ي) كتب فوقها علامـة × وكتب في الـهـامـش: «الظاهر: لا يـجـدون».

(٤) ولـفـظه: عن أبي بـكـرـ بن عبدـالـرـحـمـنـ بنـ الـحـارـثـ قالـ: أـرـسـلـ مـرـوـانـ إـلـىـ أـمـ مـعـقـلـ الأـسـدـيـةـ يـسـأـلـهـاـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـحـدـثـهـ: أـنـ زـوـجـهـ جـعـلـ بـكـراـ لـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـأـنـهـ أـرـادـتـ الـعـمـرـةـ، فـسـأـلـتـ زـوـجـهـ الـبـكـرـ، فـأـبـيـ فـأـتـتـ النـبـيـ ﷺـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـعـطـيـهـاـ، وـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـنـ سـبـيلـ اللـهـ».

أخرجـهـ أـحـمـدـ رقمـ (٢٧٢٨٦ـ) وـهـذـاـ لـفـظـهـ (ولـفـظـةـ الـعـمـرـةـ شـاذـةـ)، وـالـطـيـالـسـيـ رقمـ (١٧٦٧ـ)، وـأـبـوـدـاـوـدـ رقمـ (١٩٩٠ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ (٩٣٩ـ)، وـابـنـ خـزـيمـةـ رقمـ (٣٠٧٥ـ)، وـالـحاـكـمـ: (٤٨٢/١ـ) وـغـيرـهـ مـنـ طـرـقـ عـنـ أـمـ مـعـقـلـ. قـالـ التـرـمـذـيـ: حـسـنـ غـرـيـبـ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، قـالـ الزـيـلـعـيـ: وـفـيـ نـظـرـ، فـإـنـ فـيـهـ رـجـلـاـ مـجـهـوـلاـ، وـإـبـرـاهـيمـ بـنـ مـهـاجـرـ مـتـكـلـمـ فـيـهـ. وـالـحـدـيـثـ لـهـ شـواـهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـجـابـرـ وـغـيرـهـ، وـهـوـ صـحـيـحـ بـشـواـهـدـهـ.

وـمـاـ رـجـحـهـ الـمـصـنـفـ مـنـ جـوـازـ إـعـطـاءـ الزـكـاـةـ مـنـ لـمـ يـجـدـ نـفـقـةـ الـحـجـ هـوـ أـحـدـ =

(وابن السبيل) هو الذي يجتاز^(١) من بلد إلى بلد^(٢).

وأما الفيء، فأصله ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة الحشر التي أنزلها في غزوة بني النضير بعد بدر في قوله: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رَكَابٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [١] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَسْعَى وَالْمَسَكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَانَتْكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَدِيدُ الْعَقَابِ ﴾ [٧] لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّغَوَّنُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضُوا نَارًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [٨] وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْهَنَّمُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُثُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتَوْنُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شَعَّ نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٩] وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَجَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١٠]

[الحشر / ٦ - ١٠].

القولين فيها، والقول الآخر لا يعطى منها لأن الفقير لم يجب عليه الحج ففيكون هو والمتطوع بالحج سواء. انظر: تعليق الشيخ العثيمين في «شرحه: ١١٥ - ١١٦».

(١) (ز): «هو المجتاز».

(٢) علق الشيخ العثيمين في «شرحه: ١١٢»: (الأصناف الأربع الأولى يعطون الزكاة تمليناً، ولهذا دخلت «اللام» في استحقاقهم: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْمَتَّمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوْلَفَةِ فَلُوْبِهِمْ ﴾ فيمثلون ما يعطون، ويكون ملناً لهم. أما الذين دخلت عليهم «في»: ﴿ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فإنه إذا فضل منه شيء وجب عليهم رد.. إن كانوا يعلمون الذي أعطاهم ردوه إليه، وإن كانوا لا يعلمونه صرفوه في أهل الزكاة) اهـ.

فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيمة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِمْتُمُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال/ ٧٥]، وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِخْسَانٍ﴾ [التوبه/ ١٠٠]، وفي قوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يُلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ أَعْزَيزُ الْحَكِيمِ﴾ [الجمعة/ ٣].

ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ﴾ أي: ما حركتم ولا سقطتم خيلاً ولا إبلًا، ولهذا قال الفقهاء: الفيء هو ما أخذَ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال.

وسُميَّ فيئاً لأن الله سبحانه وتعالى أفاءه على المؤمنين^(١)، أي: ردَ عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله - تعالى - إنما خلق الأموال إعانته على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح نفوسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده^(٢) المؤمنين الذين يعبدونه، وأعاد عليهم^(٣) ما يستحقونه، كما يُعاد على الرجل ما غُصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.

وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين^(٤)، كالحمل الذي يُحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو

(١) (ط): «المسلمين».

(٢) الأصل: «كعباده»، والصواب ما في بقية النسخ.

(٣) بقية النسخ: «أفاء إليهم».

(٤) سقطت من الأصل.

العُشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتّجروا في^(١) غير بلادهم وهو نصف العُشر. هكذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٢) يأخذ^(٣). وما يؤخذ^(٤) من أموال من ينقض العهد منهم، والخرج الذي كان مضروراً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه [١٧/١] على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين؛ كالأموال التي ليس لها مالك مُعين، مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغُصُوب، والعواري، والودائع^(٥) التي تَعْدَّ معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول^(٦).

(١) (ي) : «إلى».

(٢) الأصل زيادة «كان».

(٣) أخرجه البيهقي: (٩/٢١٠) عن أنس عن عمر، وعبدالرزاق في «المصنف»: (٦/١٠٠) عن ابن عمر عن أبيه، ويحيى بن آدم في «الخرج» رقم (٦٣٨) عن أبي موسى عن عمر.

(٤) (ي) : «أُخِذَ».

(٥) الأصل: «والوديعة».

(٦) وهل تُدفع هذه الأموال وغيرها كالزكاة إلى السلطان أو يقسمها بنفسه؟ فقد سُئل أحمد عن ذلك فقال: لا تدفع إليهم بل يقسمها بنفسه، وساق أثراً عن ابن عمر في ذلك. انظر «مسائل ابنه عبدالله» رقم (٧١٢، ٧١٣).

وقد سُئل المصنف عن ذلك فأجاب: (أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العُشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحب أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها =

فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين؛ لظهور الأنساب في أصحابه.

وقد مات مرةً رجل من قبيلة فدمع ميراثه إلى كبير^(١) تلك القبيلة^(٢)، أي: أقربهم نسباً إلى جدهم. وقد قال بذلك طائفة من العلماء كالأمام أحمد في قول منصوصٍ وغيره^(٣).

ومات رجل ولم يُخَلِّفْ إلا عتيقاً له فدفع ماله لعتيقه^(٤). وقال بذلك

= هو إلى مستحقها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئ في هذه الصورة عند أكثر العلماء)اهـ. من «مجموع الفتاوى»: (٨١/٢٥)، وتعليق الشيخ العشيمين في «شرحه: ١٢٤ - ١٢٥».

(١) (ل): «أكبر»، (ز): «كبير»، (ط): «أكبر رجل من».

(٢) ولفظه: (مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ «أعطوه الكبر من خزاعة») وفي لفظ: (أكبر خزاعة). أخرجه أحمد رقم (٢٢٩٤٤)، وأبو داود رقم (٢٩٠٤)، والنسائي في «الكبري» رقم (٦٣٦١ - ٦٣٦٣)، والبيهقي: (٦/٢٤٣) من طرق عن أبي بكر جبريل بن أحمر عن ابن بريدة عن أبيه به. قال النسائي: جبريل بن أحمر ليس بالقوى، والحديث منكر. نقله المزي في «تحفة الأشراف»: (٧٩/٢). وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد رقم (٢٥٠٥٤) وغيره، ومن حديث ابن عباس الآتي.

(٣) انظر: «المغني»: (٨٢/٩ - ٨٥).

(٤) بقية النسخ: «ميراثه إلى عتique». ولفظه: (أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له). أخرجه أبو داود رقم (٢٩٠٥)، والترمذى رقم (٢١٠٦)، والحاكم: (٤/٣٤٦). قال الترمذى: حديث حسن، =

طائفة من العلماء^(١) من أصحاب أحمد وغيرهم.

ودفع ميراثَ رجل إلى رجل من أهل قريته^(٢). وكان النبي ﷺ هو وخلفاؤه يتسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه سبب^(٣) كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم بأن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله تعالى به في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسمة ديوانٌ جامع على عهده وعهد أبي بكر - رضي الله عنه -، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمان عمر - رضي الله عنه - كثُرَ المال، واتسعت البلاد، وكثُرَ الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم.

= وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

(١) «من العلماء» من الأصل.

(٢) ولفظه: (عن عائشة - رضي الله عنها -: أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». أخرجه أحمد رقم (٢٥٥٤)، أبو داود رقم (٢٩٠٢) وهذا لفظه، والترمذني رقم (٢١٠٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٣٣)، والبيهقي: (٦/٢٤٣). قال الترمذني. هذا حديث حسن.

وقد علق البغوي على هذا الحديث بقوله: (ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين، يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه) أهـ. «شرح السنة»: (٨/٣٦١ - ٣٦٢).

(٣) الأصل و(ب): «نسب». والمثبت من (ي، ل) ورجحه العثيمين في «شرحه: ١٢٨»، وزاد في (ي): «أدنى سبب».

وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثر ذلك الديوان، وهو^(١) أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء لما يُقبض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفيء، وغير ذلك.

فصارت الأموال في هذه الأزمان وما قبله ثلاثة أنواع:

نوع^(٢) يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنّة والإجماع، كما ذكرناه.

وأقسم يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات^(٣) التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتل قتل بينهم وإن كان له وارث، أو يؤخذ من الرجل على حد ارتكبه^(٥)، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً.

وأقسم فيه اجتهاد وتنازع^(٦)، كمال من له ذو رحم ليس بذي فرضٍ

(١) بقية النسخ: «على أكثره، وذلك الديوان هو».

(٢) من بقية النسخ.

(٣) الأصول: «الجبايات»، والصواب ما ثبت. ورجحه الشيخ العثيمين في «شرحه: ١٢٩».

(٤) من بقية النسخ.

(٥) بقية النسخ: «أو على حد ارتكب».

(٦) وهذا القسم جعله المصنف نوعين في رسالته «الأموال السلطانية»: (٥/٣٩١) - جامع المسائل) فقال: (ومنها ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء، وقد يسقط =

ولا عَصَبَةٌ، ونحو ذلك.

وكتيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعيَّة؛ هؤلاء يأخذون مالاً يحلُّ، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجناد وال فلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكتنز الولاة من مال الله مما لا يحلُّ كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل مالاً يحلُّ.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لِمُوَكِّله، أو مال يتيم^(١)، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دينٌ هو قادرٌ على أدائه، فإنه إذا امتنع [١٨/١] من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وُعرفَ أنه قادر على أدائه = فإنه يستحق العقوبة حتى يُظهر المال أو يدل على موضعه، فإذا عُرِفَ المال وصبر على^(٢) الحبس = يُسْتَوفَى^(٣) الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه.

وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضُرب حتى يؤدِّي الحق أو يُمَكَّن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع

الوجوب بأعذار، ويباح المحظور بأسباب... ومنها ما هو اجتهاد، لكن صدوره لعدوان من المجتهد وتقدير منه شابَ الرأيَ فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة، وهذا النوع كثير جدًا).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بِينَهُمْ!»

(٢) (ز)؛ «وصبر في»، وفي «شرح العشرين»: ١٣١ إشارة إلى أن في نسخة: «وصُبِّرَ في».

(٣) بقية النسخ: «فإنَّه يُسْتَوفَى».

القدرة عليها؛ لما روى عمرو بن الشريد^(١) عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : «لِي الواجب يُحْلَّ عَرْضَه وَعَقْوَبَتَه». رواه أهل السنن^(٢). وقال ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ». أخرجاه في «الصحيحيين»^(٣) ، والليث^(٤) هو المطل.

والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدمة بالشرع كان تعزيزاً يجتهد فيه ولئلا يُؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من عُوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً^(٥).

وقد روى البخاري في «صحيحه»^(٦) عن ابن عمر - رضي الله

(١) تحرفت في الأصل إلى «الشريك»!

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٧٩٤٦)، وأبو داود رقم (٣٦٢٨)، والنسائي رقم (٤٦٩٠)، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٠٨٩)، والحاكم: (٤/١٠٢)، والبيهقي: (٦/٥١)، وعلقه البخاري كتاب الاستقراس، باب لصاحب الحق مقال.

والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه العراقي في «تخيير الإحياء»: (٢/٨٢٤)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/٦٥٦)، وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٥/٧٦) وفي «التغليق»: (٣١٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٧)، ومسلم رقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) (ي): «المماطل».

(٥) انظر «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٣٨، ٣٨/٢٣)، (٣٥/٤٠٢).

(٦) ذكر البخاري بعد رقم (٢٧٣٠) سنته فقط دون متنه وقال: (اختصره)، وقد عزاه الحميدي مطولاً للبخاري في «الجمع بين الصحيحين»: (١/١٢١)، وعزاه المؤلف في «الفتاوى»: (٣٥/٤٠٧) للصحيح، وشيخ الإسلام كثير =

عنهمما - أن النبي ﷺ لما صالح أهلَ خير على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود - وهو شعيبة^(١) عم حُيَيْ بن أخطب - عن كنز حُيَيْ بن أخطب؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمالي أكثر من ذلك» فدفع رسول الله ﷺ شعيبة إلى الزبير، فمَسَّهُ بعذاب، فقال: قد رأيْتُ حيَا يطوف في خربة هنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المَسْك في الخربة.

وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة وغير ذلك عُوقب^(٢) على ترك الواجب.

وما أخذ ولاة الأموال^(٣) وغيرهم من مال^(٤) المسلمين بغير حق،

الاعتماد على كتاب الحميدي، بل هو من أوائل محفوظاته، فالغالب أنه اعتمد عليه في العزو، وقد نبه الحافظ بن حجر في «الفتح»: (٣٨٧/٥) إلى صنيع الحميدي في هذا الحديث فقال: (تنبيه: وقع للحميدي نسبة روایة حماد بن سلمة مطولة جدًا إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نبه الإمام عاصي على أن حمادًا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرًا) اهـ. والحديث أخرجه أبو داود رقم (٣٠٠٦)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥١٩٩)، والبيهقي: (١٣٧/٩)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١١/٣٦٢). من روایة حماد بن سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن عمر - فيما يحسب أبو سلمة - عن نافع، عن ابن عمر به. صححه ابن حبان، وقال الحافظ: رجاله ثقات. «الفتح»: (٥٤٨/٧).

(١) الأصل و(ب): «شعيبة» وهو تصحيف، انظر «الإكمال»: (٥/٦٦) لابن ماكولا.

(٢) بقية النسخ: «ونحو ذلك يعاقب».

(٣) (ط): «وما أخذه العمال».

(٤) هنا ينتهي السقط الطويل من نسخة (ظ) وكانت بدايته ص ٢٥.

فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: هدايا العمال غلول^(١).

وروى إبراهيم الحربي في كتاب «الهدايا»^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول»^(٣).

وفي «الصححين»^(٤) عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأزد يقال له: ابن اللثينة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟!

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٤٤٤).

(٢) ذكره ياقوت في ترجمته باسم (الهدايا والسنة فيها) «معجم الأدباء»: (١/٥٠)، والحافظ في «المعجم المفهرس»: (٢/٣٩٩)، ونقل منه في «الفتح».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٨٩٨) بلفظ: (الهداية إلى الإمام غلول). قال الهيثمي: فيه يمان بن سعيد وهو ضعيف. «المجمع»: (١٠/١٥١). قوله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد رقم (٢٣٦٠١)، والبزار رقم (٣٧٢٣)، والبيهقي: (١٠/١٣٨) وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (١٠/١٥١)، والحافظ في «التلخيص»: (٤/٢٠٨).

ومن حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٨٤٨) قال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/١٥١): (و فيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف). وقال الحافظ: إنه أشد ضعفًا من حديث أبي حميد.

ومن حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/١٦٨)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٤٩٦٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا لبث تفرد به قيس. قال الهيثمي: إسناده حسن. «المجمع»: (١٠/١٥١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٠)، ومسلم رقم (١٨٣٢).

فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهداً إليه أم لا؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيداً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيَّرٌ ثم رفع بيده حتى رأينا عُفرة^(١) إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثة.

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة؛ من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة، والمسافة والمزارعة، ونحو ذلك = هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من عماله من كان [إ/ق ١٩] له فضل ودين لا يُتَّهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خُصُوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنَّه كان إماماً عدلي يقسم بالسوية^(٢).

(١) الأصل و(ي، ز، ظ، ل): «عفر»، والمثبت من (ب) ومصادر الحديث. والعفرة البياض ليس بالناصع. انظر «النهاية»: (٥١٦/٣).

(٢) وقال المؤلف في «الاختيارات»: (ص/٤٦٢): (ثبت أنَّ عمر شاطر عماله كسعد وخلال وأبي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينه، بل بمحاباة اقتضت أنَّ جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين، ومن علم تحريم ما ورثه أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين) اهـ.

وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» رقم (٦٦٧)، وابن زنجويه في «الأموال» رقم (٩٩٦) عن أبي هريرة أنه لما قدم من البحرين - وكان أميراً عليها - سأله عمر عما بيده من المال، وأنه قبضه منه.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٦٠٩/١) أنَّ الزبير أخرج في «المواقفيات» عن جعفر مولى أبي هريرة قال: عزل عمر أباً موسى عن البصرة، وقدامة بن مظعون، وأبا هريرة، والحارث بن وهب أحد بنى ليث بن بكر، وشاطرهم أموالهم، فذكر القصة وفيها: وقال للحارث: ما أعبد وقلاص بعتها بمائة دينار؟ قال: خرجت بمنفقة معي فتجرت فيها، قال: إنَّا والله ما بعثناك =

فلما تغير الإمام والرعاية، كان الواجب على كلّ إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يُبتَلِي الناسُ من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذٍ منهم عوضاً على كفٍ ظلمٍ وقضاء حاجة مباحة أحبُ إليهم من هذا، فإنَّ الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسَر الناس صفةً من باع آخرته بدنيا غيره.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم، ففي حديث هند بن أبي هالة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثَبَّتَ الله قدميه على الصراط يوم تزلُّ الأقدام»^(١).

= للتجارة في أموال المسلمين.. وانظر «الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب»:
(ص/ ٥٨٨ - ٥٨٩).

وهذه المشاطرة مبنية على معرفة ماله قبل الولاية، فقد كان عمر إذا استعمل عاملاً كتب ماله. أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٣٠٧/٣).

(١) أخرجه الترمذى في «الشمائل» رقم (٣٣٦)، والأجري في «الشريعة» رقم (١٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٤/٢٢)، وابن عدي: (١٣٤/٧)، والبيهقى في «الدلائل»: (٢٨٥ - ٢٨٩)، و«الشعب»: رقم (١٣٦٢) من =

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيمًا من أبواب الربا»^(١).

وروى إبراهيم الحربي^(٢) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: السُّجْنَةُ أَنْ يَطْلُبَ الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ، فَتُقْضَىَ لَهُ، فِيهِدِي إِلَيْهِ فِي قَبْلَهَا^(٣).

وروى أيضًا عن مسروق: أنه كلام ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من ردَّ عن مسلم مظلمة فرزآه^(٤) عليها قليلاً أو كثيراً فهو سُجْنَةٌ. فقلت: يا أبا

= حديث رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبدالله، عن ابن لأبي هالة، عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة - وكان وصافاً - عن حلية رسول الله ﷺ فذكره مطولاً. قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٤٢٨/٧): (في إسناد حديثه بعض من لا يعرف، وحديثه من أحسن ما روي في وصف حلية رسول الله ﷺ). وقال أبو عبيد الأجري: سمعت أبا داود وذكر حديث ابن أبي هالة، فقال: أخشى أن يكون موضوعاً اهـ.

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٢٥١)، وأبو داود رقم (٣٥٤١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٥٣). ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢٦٧/٢)، وابنقطان في «بيان الوهم»: (٥١٩/٤)، وقال الحافظ في «بلغ المرام»: (٢٤/٢): إسناده فيه مقال.

(٢) هذا الأثر وما بعده لعله في كتاب (الهدايا) للحربي الذي سلف نقل المؤلف عنه قريباً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٤/١١٣٤).

(٤) (ي، ظ، ل): «فرزقة»، (ب): «فرزى».

عبدالرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر^(١).

فأما إذا كان ولـي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذويه، فلا ينبغي إعـانـة واحدـاً مـنـهـمـاـ، إذـ كلـ مـنـهـمـاـ ظـالـمـ، كـلـصـ سـرـقـ منـ لـصـ، وكـالـطـائـفـتـيـنـ الـمـقـتـلـتـيـنـ عـلـىـ عـصـبـيـةـ وـرـئـاسـةـ، وـلـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـوـنـاـ عـلـىـ ظـلـمـ، فـإـنـ التـعـاوـنـ نـوـعـانـ^(٢):

[الأول]: تعاون على البر والتقوى؛ من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعون الظلمة = فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية، متوجهًا أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل^(٣) بالورع؛ إذ كلّ منهما كفٌ وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعـانـةـ عـلـىـ دـمـ معـصـومـ، أـوـ أـخـذـ مـالـ مـغـصـوبـ^(٤)، أـوـ ضـربـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ الضـربـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ الـذـيـ حـرـمـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ.

(١) أخرجه عبدالرازق: (١٤٨/٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥١١٦) من طريق عمار الذهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق بنحو لفظه، وإسناده صحيح. ومن طريق آخر أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨١/٦) بنحوه. وبدون ذكر قصة ابن زياد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١١٣٤/٤)، والطبراني في «الدعاء»: (ص/٥٨١) وغيرهم.

(٢) من بقية النسخ.

(٣) (ي): «البخل».

(٤) (ظ، ز، ب، ل، ط): «معصوم»، والمثبت من الأصل و(ي).

نعم، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تَعَذَّر رُدُّها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، [٢٠/١] فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين^(١)؛ كسداد التغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين.

هذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الدلالة^(٢) الشرعية، كما هو مبسوط في موضع آخر^(٣).

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها كذلك^(٤)، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كان الإعانة على إنفاقها في مصالح أهلها^(٥) أولى من تركها بيده ومن^(٦) يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين^(٧).

(١) ليست في الأصل، (ل).

(٢) (ي، ز) : «الأدلة».

(٣) من قوله: «هذا قول» إلى هنا ساقط من (ظ، ب، ك).

(٤) (ظ، ب) : «ذلك».

(٥) بقية النسخ: « أصحابها».

(٦) بقية النسخ: «بيد من».

(٧) للمسنون رسالة في الأموال التي لا يعرف صاحبها، وما يجب العمل بها انظرها في «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٥٩٢ - فما بعدها). وقد ذكر الأقوال في هذا النوع من الأموال، ورد على من رأى حبسها وعدم صرفها فقال: (هذا مثل إخلافها، فإن الإنلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل =

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن/ ١٦]، المفسر لقوله: «أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُونَ» [آل عمران/ ١٠٢] وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلاً لها، وتبطيل^(٢) المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان: من أعنان الظالم على ظلمه، أما من أعن المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل

أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين؛ أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسويها في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتلها، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة، فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها تعين أسفاقها، وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله أهـ.

(١) البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) (ط): «وتعطيل».

المظلوم لا^(١) وكيلُ الظالم^(٢)، بمنزلة الذي يفرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم.

مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بما هو^(٣) أقل منه إليه أو إلى غيره، بعد الاجتهد التام في الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين^(٤) والكتاب^(٥) وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يُطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

وكذلك لو وضعَت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسّطَ رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسّطها عليهم^(٦) قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتضاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء = كان محسناً.

لكنَّ الغالب أنَّ من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين، محابياً

(١) (ظ): «لأن».

(٢) (ي): «وكيل للمظلوم لا وكيل للظالم».

(٣) (ظ): «بدفع ما هو» و(ي): «بما هو، ثم كتب: ظ: بدفع ما».

(٤) كما في الأصل (ز، ل، ظ) وهم الدلالون، و(ي، ب): «الشادين». وزاد بعده في (ظ): (والدلالين).

(٥) علق في هامش (ي) ما نصه: (أظن هذا مثل كبراء القرى والعرفاء، وكبراء القوافل وأشباههم، فهم كالوكلاء للملائكة، مفاصلون عنهم ويتافقون (كذا) عليه، ويوزعون ويقطّعون ما يضرّب عليهم، والله أعلم) اهـ.

(٦) (ل، ب، ط): «بيّنهم على».

مرت西亚 مُخْفِرًا لمن يريده، وآخذًا من من يريده، وهذا من أكبر الظلمة الذي يُحشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يُقْدَفون في النار^(١).

فصل

وأما المصافر؛ فالواجب أن يُبتدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء؛ لأنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين: ذوو^(٢) الولايات عليهم؛ كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسُّعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمةً ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور [١/٢١] لما يعم نفعه؛ من سداد التغور بالكُراع^(٣) والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عماراته من طرقات الناس، كالجسور والقنطرات، وطرقات المياه كالأنهار.

(١) وانظر للمزيد عن هذه الموازنات «مجموع الفتاوى»: (٣٥٦/٣٠ - ٣٦٠).

(٢) الأصل: «ذوي».

(٣) الكراع: اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها. انظر «المصباح المنير»: (ص/٢٠٣).

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشترون فيه كما يشتراك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بنى النضير.

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجلُ سابقتُهُ، والرجلُ وغناوهُ، والرجلُ وبلاوهُ، والرجلُ وحاجتهُ^(١).

يجعلهم عمر - رضي الله عنه - أربعة أقسام:

[[الأول]]: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

[[الثاني]]: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كالسّاسة^(٢) والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا.

[[الثالث]]: من يُيلّي بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله، من الأجناد والعيون الذين هم القُصَادُ المناصحون^(٣) ونحوهم.

والرابع: ذوو الحاجات.

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٩٢)، وأبو داود رقم (٢٩٥٠)، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المستند: (١/٢٨١)، وفي إسناده مقال.

(٢) (ي، ز): «كولاة الأمر».

(٣) بقية النسخ: «من القصاد والمناصحين».

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به، وإن أُعطي ما يكفيه أو قدر عمله. وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات - أيضاً - فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظاروه، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه؛ من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه؛ كعطية المُخنثين من الصبيان المردان؛ الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغایا، والمعنین، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرّافين من الكھان والمُنجمّين ونحوهم.

لكن يجوز، بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل لهأخذ ذلك، كما أباح الله سبحانه وتعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم^(١) من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيدبني تميم، وعُيّينة بن حصن سيدبني فَزارَة، وزيد الخير^(٢) الطائي سيدبني نبهان، وعلقمة بن عُلّاثة

(١) في هامش (ي) تعليق ثبت ما ظهر منه: ([كان] يؤلف أجيلاً... وأما بعد قوة... فلم يؤثر أن النبي ﷺ تألف مسلماً، ولا وقع بعده من أحد من الخلفاء الأربع، حتى قال بعض العلماء: إنه قد نسخ التأليف... المصادر بعد سبعة) اهـ.

(٢) (ي، ز): «الخيل» وهذا اسمه قبل إسلامه ثم سماه النبي ﷺ زيد الخير. انظر «الإصابة»: (٦٢٣ - ٦٢٢).

العامري سيد بنى كلاب . ومثل سادات قريش من الطلقاء ؛ كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وسُهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير .

ففي «الصحيحين»^(١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : بعثَ علَيْهِ وَهُوَ بِاليمَنِ بِذُهَبَيَّةِ بِتُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفْرٍ : الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ الْحَنْظَلِيَّ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرَ^(٢) الْفَزَارِيَّ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَّاَتَةِ الْعَامِرِيِّ أَحَدَ^(٣) بْنِ كَلَابَ، وَزَيْدَ الْخَيْرَ^(٤) الطَّائِيِّ أَحَدَ بْنِ نَبَاهَ.

قال : فغضبت قريش والأنصار فقالوا : يعطي صناديد نجد ويدعنا ! فقال رسول الله ﷺ [٢٢٦ / ١] : «إني إنما فعلت ذلك لأنّأفهم» ، فجاء رجلٌ كثُ اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئُ الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، فقال رسول الله ﷺ : «فمن يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟ أَيْمَنْتِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» .

قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله - ويرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : «إِنْ مَنْ ضِئْضَىءَ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوثَانِ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يُمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ

(١) البخاري رقم (٤٣٥١)، ومسلم رقم (١٠٦٤) واللفظ له .

(٢) (ظ، ب) : «بن حصن» ، وفي هامش (ي) : (الظاهر) : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر .

(٣) (ي، ز) : «ثم أحد» ، وكذلك ما بعدها في (ز) فقط .

(٤) (ي، ز) : «الخيل» انظر ما سبق في الصفحة الماضية .

لأقتلنَّهُمْ قتَلَ عَادِ».

وعن رافع بن خَدِيج قال: أُعطي رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعُيَيْنَةَ بن حصن، والأقرع بن حابس، كلَّ إنسان منهم مئةً من الإبل، وأعطي عباسَ بن مردارس دون ذلك، فقال عباس بن مردارس:

أَتَجْعَلُ نَهْبَيْ وَنَهْبَ الْعَبْيَدِ
سِدِّ بَيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ حِصْنُ^(١) وَلَا حَابِسُ
يَفْوَقَانَ مَردارسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كَنْتُ^(٢) دُونَ أَمْرِيَّ مِنْهُمَا
وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرَفَعُ
قَالَ: فَأَتَمَّ لِهِ رَسُولُ اللهِ^ﷺ مِئَةً. رواه مسلم^(٣). والعَبْيَدُ: اسْمُ فَرْسٍ
لَهُ.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر، ومسلم.

فالكافر إما أن يُرجِّحَ بعطائه منفعة؛ كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

وال المسلم المطاع يُرجِّحَ بعطائه المنفعة أيضاً؛ كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال من لا يعطيه إلا لخوف، أو النكایة في العدو، أو كفٌّ ضرره عن المسلمين إذا لم ينكفَ إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك

(١) في صحيح مسلم: «بدر» وهو نسبة إلى جده.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) رقم (١٠٦٠).

الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره^(١) ذو الدين الفاسد، كذى الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال.

وكذا حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - ما قصد به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم^(٢). وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة.

وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل، فإن كلاماً^(٣) فيه ترك ، فيشتبه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جبنا وبخلنا، وقد قال النبي ﷺ: «شرُّ ما في المرء شُرُّ هالع وجُبُّن خالع»^(٤). قال الترمذى . حديث صحيح .

(١) أي ينكر إعطاء المؤلفة قلوبهم، وفي هامش (ي) حاشية نصها: (يعنى المقصود به المصلحة).

(٢) انظر ما أنكره الخوارج على علي - رضي الله عنه - في «المعرفة والتاريخ»: (٥٢٤ - ٥٢٢/١) للبسوي، و«المسند» رقم (٦٥٦)، و«البداية والنهاية»: (٥٧٠ - ٥٦٤/١٠).

(٣) (ي): «كلاً منها». وتشبه في الأصل: «كليهما». وقد جرت عادة الشيخ على إلزام (كلا) الألف كما هو ثابت بخطه.

(٤) أخرجه أحمد رقم (٨٠١٠)، وأبو داود رقم (٢٥١١)، وابن أبي شيبة: (٣٣٢/٥)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٣٢٥٠)، والبيهقي: (٩/١٧٠) من طريق عُلَيَّ بن رباح عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة به . =

كذلك قد يترك الإنسان العمل ظنًا، أو إظهارًا أنه وَرَعَ، وإنما هو كِبْرٌ وإِرَادَةٌ للعلو، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(١) كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإنما فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله.

[٢٢/١] وقد قال الله عز وجل: «وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ»^(٢) [العصر/ ٣]، «وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَةِ»^(٣) [البلد/ ١٧]. وفي الأثر: «أفضل الإيمان: السماحة والصبر»^(٤). فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدـة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

= والحديث صحيحه ابن حبان، والمصنف في «الفتاوى»: (٤٣٧/٢٨)، وقال العراقي في «تخریج الإحياء»: (٩١٠/٢) سنده جيد. ولم أجد الحديث في الترمذـي كما أشار المصنف، ولعله سبق قلمـ.

(١) أخرجه البخارـي رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

(٢) هذه الآية من الأصل فقط.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٢٧١٧)، والخراطيـي في «مكارم الأخلاق» رقم (٦٥٣)، والبخارـي في «خلق أفعال العباد» رقم (١٢٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (٢٥) ولو فظهما مختصر، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - . ولفظه عند أحمد والخراطيـي: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله»، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: «السماحة والصبر...». الحديث. وفي إسنادـ أحمد والخراطيـي ابن لهيعة، وفي إسنادـ غيره من يُضعفـ.

ولهذا كان من لم يقم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا أَكْتُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَاقَقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنِ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿١٧﴾ إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْضُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ ﴿١٨﴾﴾

[التوبه / ٣٩ - ٣٨].

وقال تعالى: ﴿هَاتُنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَغْنِيْهُ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ وَلَا تَنْتَلِوْا بِسَبِيلٍ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد / ٣٨].

وقد قال سبحانه وتعالي: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقُتِلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِهِمْ وَكُلُّا وَعْدُ اللَّهِ الْمُحْسِنُونَ﴾ [الحديد / ١٠] فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال في غير موضع: ﴿وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ﴾ [التوبه / ٢٠].

ويبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ سُرُّ لَهُمْ سَيِطُونُ مَا يَحْلُلُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران / ١٨٠]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ الآية [التوبه / ٣٤].

وكذلك الجن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُولَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُورَةٌ إِلَّا مَتَّحِرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَدِّيًّا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصْبَرٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَنْسَى الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال / ١٦]، وفي قوله: ﴿وَيَخْلُقُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ

لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ يَنْكُو وَلَكُمْ قَوْمٌ يَقْرَفُونَ ﴿٥٦﴾ [التوبه/ ٥٦]، وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا جفنة^(١)، ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب^(٢).

لكن افترق الناس هنا ثلاث فرق:

* فريق غلب عليهم حبّ العلو في الأرض أو الفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأنّى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلّها، فصاروا نهّابين وهابين.

وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويُطعم، فإنه إذا تولى العفيف^(٣) الذي لا يأكل ولا يُطعم، سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماليه. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخريتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يُصلح آخرتهم^(٤) من توبة ونحوها مما يعتقدونه فينجووا منه^(٥).

* وفريقُ عندهم خوفٌ من الله تعالى، ودينٌ يمنعهم مما يعتقدونه

(١) والمعنى: لا شجاعة ولا كرم. وفي الأصل: «لاطعته ولاخفته»! وهو تحريف.

(٢) بمعنى المثل السابق، وقد أنسد السراج (ت ٦٩١) لنفسه كما في «أعيان العصر»: (١٢١/٥):

قال وقد أبصر شخصي مثلياً لا فارس الخيل ولا وجه العرب

(٣) (ي): «الضعيف».

(٤) بقية النسخ: «عاقبتهم».

(٥) «ما يعتقدونه فينجووا منه» من الأصل فقط.

قبحًا، من ظلم الخلق و فعل المحارم، فهذا حسنٌ واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون أو يمنعون عنها مطلقاً، وربما كان في نفوسهم جُنُون أو بخل، أو ضيق خلق عاين لما^(١) معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضرّ عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصدّ عن سبيل الله.

وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج؛ فهو لاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثيرٌ من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يُعْفَى عنهم في بعض ما^(٢) اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويُغْفَرَ لهم قصورُهم، وقد يكونون من الأخسرین أعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أن يتالف الناس من الكفار والفحار لا بمال ولا بنفع^(٣)، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرّم.

* الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ، وخلفاؤه على عمّة الناس وخاصتهم إلى يوم القيمة، وهو: إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال

(١) المثبت من (ي، ز)، الأصل: «عامد لما معهم»، (ل): «مع ما معهم»، (ب): «ضيق خلق معهم».

(٢) بقية النسخ: «عنهم فيما».

(٣) الأصل: «ولا يمنع».

لإقامة^(١) الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين. وعِقَّته في نفسه فلا يأخذ مالا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُخْسِنُونَ﴾ [التحل / ١٢٨].

فلا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة، وهذا هو الذي يُطعم الناس ما يحتاجون إلى إطعامه^(٢)، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس مالا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم مالا يصلحون بالثاني، فإن العِقَّة مع القدرة تقوى حُرْمة الدين.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم قال له عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلة والصدقة والعفاف والصلة.

وفي الأثر: أن الله أوحى إلى رسوله إبراهيم الخليل - صلى الله على نبينا وعليه وعلى كافة الأنبياء والمرسلين - يا إبراهيم أتدرى لم اتخذتك خليلاً؟ لأنني رأيتك العطاء أحبت إليك من الأخذ^(٤).

(١) بقية النسخ: «ولإقامة».

(٢) (ي، ز، ل): «طعامه».

(٣) البخاري رقم (٧)، ومسلم رقم (١٧٧٣).

(٤) وردت في ذلك آثار عن جماعة من السلف، عن يوسف بن أسباط أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٤٢/٨)، وعن وهب بن منبه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦/٢١٧ - ٢١٨)، وغيرهما كما في « الدر المنشور »: (٤٠٧ - ٤٠٨/٢).

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع =
 نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار: أن الناس ثلاثة
 أقسام: قسم يغضبون لنفسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفسهم ولا
 لربهم، والثالث - وهو الوسط - أن يغضب لربه لا لنفسه كما في
 «الصحيحين»^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما ضرب رسول الله
 ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في
 سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا
 انتهكت حرمات الله لم يقم لغبته شيء حتى يتقم الله تبارك وتعالى».

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره
 [١/٢٥]، فهذا القسم الرابع شرُّ الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا
 بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يُصلح الدين
 بعطايه، ولا يأخذون إلا ما أُبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت
 محارمه، ويفرون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله
 ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل.

فليجتهد المسلم في التقرُّب إليها بجهده، ويستغفر الله تعالى بعد
 ذلك من قصور أو تقصير، بعد أن يعرف كمالَ ما بَعَثَ الله به محمداً ﷺ
 من الدين.

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم رقم (٢٣٢٨)، وأخرج البخاري رقم (٣٥٦٠) من
 حديثها بلفظ: (ما خبر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يأثم فإذا
 كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى
 تنتهك حرمات الله فينتقم الله).

فهذا في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَيْنَا أَهْلَهَا﴾ [النساء / ٥٨].

فصل

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء / ٥٨] فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم يحتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله^(١)، مثل: حد قطاع الطريق، والسرق، والرثابة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأمور السلطانية، والوقف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها بما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبيل، ويُجاهَد بها العدو، ويُقسَم بها الفيء^(٢).

وهذا القسم^(٣) يجب على الولاية البحث عنه^(٤)، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق

(١) الأصل: «حدود وحقوق الله». وسيأتي القسم الثاني (ص / ١٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧١٠٢) بنحوه، وفي سنته ليث بن أبي سليم. وروي نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني قم (١٠٢١٠).

(٣) يعني إقامة الحدود والحقوق المذكورة وغيرها. وقارن بما ذكره الشيخ العظيم في «شرحه»: ١٨٨.

(٤) هنا تعليق في (ي) لكن معظمه لم يظهر.

بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، ولكنهم متفقون على أنه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق بالحدّ، بل اشترط بعضُهم المطالبة بالمال^(١) لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، والقوى والضعف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو من اشتري بآيات الله ثمناً قليلاً.

روى أبو داود في «سننه»^(٢) عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضادَ^(٣) الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ماليس فيه حُسْنَ في ردغة الخبرال حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله، وما ردغة الخبرال؟ قال: «عصارة أهل النار».

ذكر النبي ﷺ الحُكَّام، والشهداء، والخُصَماء، وهؤلاء أركان

(١) (ب، ل) زيادة: «له».

(٢) رقم (٣٥٩٧)، وأخرجه أحمد رقم (٥٣٨٥)، وعبدالرزاق: (٤٢٥/١١)، والحاكم: (٢٧/٢)، والبيهقي: (٦/٨٢)، وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وجود إسناده المتردي في «الترغيب»: (١٩٨/٣)، وابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٦/٥٧٣)، والذهبي في «الكبائر»: (ص/٤٧٧)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسنن»: (٧/٢٠٤).

(٣) (ظ): «حاد»، الأصل: «ضار».

الحكم.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجريء عليه إلا أسامة بن زيد، قال: يا أسامة، أتشفع في حدّ من حدود الله؟ [٢٦/١] إنما هلك بنوا إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

ففي هذه القصة عبرة، فإنَّ أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب على هذه القطعُ بسرقتها، التي هي جحود العارِيَة على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت، وشفع فيها حبُّ رسول الله ﷺ = غضبَ رسول الله ﷺ، وأنكر عليه دخوله فيما حرمَه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وقد رُوي: أن هذه المرأة التي قُطِعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها^(٢).

فقد رُوي: «أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتتب سبقته يده إلى النار»^(٣).

(١) البخاري رقم (٢٦٤٨، ٣٤٧٥)، ومسلم رقم (١٦٨٨).

(٢) جاء ذكر ذلك في الحديث السالف في الصحيحين.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن عدي في «الكامل»: (٤٠١/١ - ٤٠٢) من =

وروى مالك في «الموطأ»^(١): أن جماعةً أمسكوا الصّا ليرفعوه إلى عثمان، فتلقاهم الزبیر فكلّمهم فيه، فقالوا: إذا رُفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدودُ السلطانَ فلعن الله الشافع والمُشفعُ. يعني الذي يقبل الشفاعة.

وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد النبي ﷺ، فجاء لصٌ فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله، أعلى ردائِي تقطع يده؟ أنا أهبه له، قال: «فهلاً قبل أن تأتيني به»^(٢) ثم قطع يده. رواه أهل السنن^(٣).

يعني ﷺ: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن

= حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا قطعت يد السارق وقعت في النار، فإن تاب استشلاها، وإن مات ولم يتبعها) ومعنى استشلاها: استرجعها. وقال عنه: منكر، تفرد به أسيد بن يزيد وهو لا يعرف. قال الذهبي في «الميزان»: (٢٥٨/١): ليس ب صحيح. وأخرج عبدالرزاق في «المصنف»: (٧/٣٩٠) نحوه من مرسى ابن المندر.

(١) رقم (٢٤١٧)، قال الحافظ: منقطع، رواه ابن أبي شيبة - لعله في المسند -
بسند حسن كما قال الحافظ.

(٢) (ي، ز) زيادة: «عفوت عنه».

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٥٣٠٥)، وأبو داود رقم (٤٣٩٤)، والنسائي رقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٥)، والدارقطني: (٢٠٤/٣)، والحاكم: (٣٨٠/٤)، والبيهقي: (٢٦٥/٨) وغيرهم من طرق عن صفوان به بالفاظ مختلفة. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن عبد الهادي في تنقیح التحقیق: (٤/٥٦٣)، وابن الملقن في «البدر»: (٨/٦٥٢). ومجموع طرقه لا تخلو من مقال، ولذلك مال إلى تضعيتها عبدالحق الإشبيلي، وابن القطان في «بيان الوهم والإبهام»: (٢/٥٦٨ - ٥٧١).

رُفع إلى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رُفعوا إلىولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا. فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأذميين.

وأصل هذا في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء/ ٨٥]. فإن الشفاعة هي: إعانة الطالب حتى يصير معه شفاعة بعد أن كان وترًا، فإن أعتنته^(١) على برأه وتقوى كانت شفاعة حسنة، وإن أعتنته على إثيم وعدوان كانت شفاعة^(٢) سيئة. والبر: ما أمرت به، والإثم: ما نهيت عنه، وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا [٢٧/ ١] عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣٤ - ٣٣] فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم

(١) (ي، ز، ل): «أعتنه»، (ب): «أعنه».

(٢) (ي): «شفاعته شفاعة».

فقط ، فالتأب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد^(١)؛ للعموم والمفهوم والتعليل .

هذا إذا كان قد ثبت بالبيبة، فأما إذا كان ياقرار، وجاء مقرًّا بالذنب تائياً، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلَبَ إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يُقْمَ عليه حدٌ، وعلى هذا حُمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «فهلاً تركتموه»^(٢)، وحديث الذي قال: «أصبت حدًا فأقمته على»^(٣)، مع آثار آخر^(٤).

وفي «سنن أبي داود» والنسائي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب»^(٥).

(١) «ياق فيم وجب عليه» سقط من (٢).

(٢) أخرجه أحمد رقم (٩٨٠٩)، والترمذى رقم (١٤٢٨)، والنمسائى في «الكبيرى» رقم (٧٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٤)، وابن حبان رقم (٤٤٣٩)، والحاكم: (٣٦٣/٤)، والبيهقي: (٢٢٨/٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال الترمذى: حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد رقم (٢١٨٩٠)، وأبو داود رقم (٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧١٦٧)، والحاكم: (٤/٣٦٣) وغيرهم من حديث نعيم بن هزّال - رضي الله عنه - صحيحه الحاكم، وروي أيضًا من حديث جابر وغيره.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٢٣) من حديث أنس، ومسلم رقم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم.

(٤) من قوله: «هذا إذا كان...» إلى هنا ساقط من: (ظ).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٦)، والنسائي رقم (٤٨٨٥)، والحاكم: (٤/٣٨٣)، والبيهقي: (٨/٣٣١) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الحافظ: سنه إلى عمرو بن شعيب صحيح. (الفتح): (١٢/٨٩).

وفي «سنن النسائي» وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «حَدَّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١).

وهذا لأن المعاichi سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر.

ولا ينبغي^(٢) أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو قاطع الطريق ونحوهم مال^(٣) يعطّل به الحد، لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُخْتُ خبيث، وإذا فعل ولئِ الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين.

أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرّم، قال الله تعالى: «لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الْرَّبِّيْوُنَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(٤) [المائدة/٦٣]، وقال تعالى عن اليهود: «سَمَّاعُوتَ لِلْكَذِيبِ أَكَلُوكُنَ لِلْسُّحْتِ»^(٥) [المائدة/٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى: البرطيل^(٦)، وتسمى أحياناً: الهدية وغيرها، ومتن أكل ولئِ الأمر السُّخت احتاج أن يسمع

(١) أخرجه أحمد رقم (٨٧٣٨)، والنسائي رقم (٤٩٠٤)، وفي «الكبرى» رقم (٧٣٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٨)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٣٩٨). وقد اختلف في إسناده بين الرفع والوقف ورجع الدارقطني في «العلل»: (١١/١١٢)، والنسائي الوقف.

(٢) بقية النسخ: «ولا يجوز».

(٣) (ظ) «ما».

(٤) سيذكر المؤلف معناها ص/٩١.

الكذب من الشهادة الزور وغيرها، وقد «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش»، وهو الواسطة الذي يمشي بينهما. رواه أهل السنن^(١).

وفي «الصححين»^(٢): «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال صاحبه - وكان أفقه منه -: نعم يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله واذْنْ لي، فقال: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيراً - فزني بامرأته، فافتديتُ منه بمئة شاة وخدم، وإنني سالت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لا قضيَّ بينكمَا بكتاب الله: المئة والخدم ردٌّ عليكِ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، وأغدُّ يا أئِسْ على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها»، فسألها فاعترفت فرجمها».

ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين؛ من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

(١) أخرجه أحمد رقم (٦٥٣٢)، وأبو داود رقم (٣٥٨٠)، والترمذى رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٣١٣)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٠٧٦) والحاكم: (٤/١٠٣ - ١٠٢) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال الترمذى: حسن صحيح، وصحح الحاكم إسناده، وقواه الحافظ في «الفتح»: (٥/٢٢١). وله شاهد من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وثوبان، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) البخارى رقم (٢٣١٤)، ومسلم رقم (١٦٩٨، ١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهم - .

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمالٍ يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن [٢٨١/٦] المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب قاطع الطريق^(١)، ونحو ذلك، لتعطيل الحد = مالٌ سُختِ خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاء، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأمصار، من الأعراب والتركمان والأكراد وال فلاحين، وأهل الأهواه، كقبائل ويمَن، وأهل الحاضرة؛ من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقراءهم، وأمراء الناس ومُقدَّميهم وجندهم. وهو سبب سقوط حُرمة المتولّي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتضى وتبرّط على تعطيل حدّ صعقت نفسه أن يقيم حدًا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصلُ البرطيل هو: الحجر المستطيل، سُمِّيت به الرشوة لأنها تلقى المرتشي عن التكلُّم بالحق، كما يلقى الحجر الطويل^(٢). كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوَّة^(٣). يعني: الطاقة^(٤).

(١) (ظ، ل، ب): «وقطاع الطريق».

(٢) فائدة: يقال: إنه أول من أظهر البرطيل بالشام، وأوقع عليه هذا الاسم هو: محمد بن صالح بن عبد الله بن صالح (ت ٢٣١) والي حلب وقَسَّرين في خلافة الواثق وكانت سيرته غير محمودة، وكان لا يعرف قبل ذلك إلا الرشوة على غير إكراه. انظر: «زبدة الحلب من تاريخ حلب»: (٧٨/١).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد»: (ص/٢٨٨) عن الحسن، وابن عساكر في «تاريخه»: (٣٧/٢٣) عن شريعة.

(٤) «يعني: الطاقة» من الأصل.

وكذلك إذا أخذ مالاً للدولة على ذلك، مثل هذا السُّخت الذي يسمى: التأديبات، ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالاً لبعض الناس، ثم جاءوا إلى ولی الأمر، فقادوا إليه خيلاً فيقدمونها له، أو غيرها = كيف يقوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حُرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله، كيف يطمع الخمّارون فيرجون إذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فياخذها ذلك الوالي سحتاً لا يبارك فيها، والفساد قائم.

وكذلك ذوو الجاه^(١) إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان، أو أمير^(٢) فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه من لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً». فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المُحدِّثين فقد لعنه الله ورسوله.

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»^(٤) فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده،

(١) (ي): «الجاهات»، (ل): «الحاجة».

(٢) (ز): «أمين» ومحتملة في (ب).

(٣) رقم (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري أيضاً رقم (١٨٧٠).

(٤) تقدم تخریجه ص ٨٤.

واعتراض من^(١) المجرمين بسُختِ من المال يأخذه؟! لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم: حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى سرًا أو علانية، فذلك جميعه محروم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر^(٢)، فإنَّ من مكَنَ من ذلك أو أعاشر أحدًا عليه بمال يأخذه، فهم^(٣) من جنسٍ واحد.

والمال المأخوذ على هذا شبيهٌ بما يؤخذ من مهر البغيِّ، وحُلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يُسمَّى: القوَّاد، قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيِّ خبيث، وحُلوان الكاهن خبيث». رواه البخاري^(٤).

فمهر البغيِّ هو الذي يُسمَّى: جُذور الْقِحَّاب^(٥)، وفي معناه ما يُعطاه المختشون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم [٢٩/١]. وحُلوان الكاهن مثل حلاؤة المنجم ونحوه، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وللي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال

(١) بقية النسخ: «عن».

(٢) «والخمر» ليست في الأصل.

(٣) (ي): « فهو»، (ظ، ب، ل): «يأخذه منهم».

(٤) رقم (٢٢٣٧)، وأخرجه مسلم أيضًا رقم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -.

(٥) انظر في استعمال هذا اللفظ: «أخلاق الوزيرين»: (ص/١٤٧)، واستعمل أيضًا في أجور المغنيات والقيان، انظر «نشوار المحاضرة»: (١/١٧٨، ١٨٣، ٣٠٤).

يأخذه = كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة^(١)، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ ليجمع بين اثنين على فاحشة. وكانت حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي خانته، فكانت^(٢) تدلُّ الفجارَ على ضيفه التي قال الله فيها: ﴿فَلَمْ يَجِدْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا
أَمْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف/ ٨٣]، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَسْرِيْ يَاهْلَكَ بِقُطْنَعٍ مِّنَ الْأَتَّيلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَنَّكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا
أَصَابَهُمْ﴾ [هود/ ٨١]، فعدَّ الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذَّ القوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأنَّ هذا جمِيعه أخذُ ما لِإِعْانَةٍ عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، وولي الأمر إنما نصَبَ ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمْكِن من المنكر بما يأخذه = كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبَه ليعينك على عدوِّك، فأعان عدوَّك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهِدَ به في سبيل الله تعالى، فقاتلَ به المسلمين !!

يوضح ذلك: أن صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)، فإن صلاح المعاش والمعاد^(٤) في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمةٍ أخرجت للناس، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ
لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران/ ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
وَعَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران/ ١١٠]

(١) هي الشيء المأخوذ المغتصب. «اللسان»: (٣/ ٤٧٠).

(٢) بقية النسخ: «التي كانت».

(٣) (ظ): «المنكرات».

(٤) الأصل: «الفاش والعباد»! والمثبت من بقية النسخ.

الْمُنْكَرِ» [آل عمران/ ١٠٤]، وقال تعالى: «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلَاءُ
بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**» [التوبه/ ٧١]^(١)، وقال الله
تعالى عنبني إسرائيل: «**كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِنَسْ
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**» ^(٢) [المائدة/ ٧٩]، وقال تعالى: «**فَلَمَّا نَسُوا مَا
ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَاوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا
كَانُوا يَفْسُدُونَ**» ^(٣) [الأعراف/ ١٦٥].

فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجحى الذين ينهون عن السيئات،
وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ
ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ**» ^(٤) [المائدة/ ١٠٥] وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغوروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب
منه» ^(٥).

(١) هذه الآية سقطت من الأصل.

(٢) في هامش (ي) تعليق نصه: (فدل قوله تعالى: «إذا أهتديتم» على المقصود وأنها لا تتم الهدایة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

(٣) (ظ، ب، ل): «عذاب».

(٤) أخرجه أحمد رقم (١)، وأبو داود رقم (٤٣٣٨)، والترمذى رقم (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، والنمسائي في «الكبرى» رقم (١١٠٩٢)، وابن ماجه رقم (٤٠٠٥)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٣٠٤) وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والمصنف.

وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت^(١) لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر ضررت العامة»^(٢).

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده^(٣) الأكبر هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالامر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدقة، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك.

فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين.

فإن كان التاركون طائفةً ممتنعة [ق/٣٠] قُوتلوا بتركها^(٤) بإجماع المسلمين، وكذلك يُقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المُجمَع عليها؛ كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهاؤها حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء^(٥).

(١) (ز): «أخفيت».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٧٦٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥٢٨/٧): فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متوفى. وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٧١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/٢٢٢) وغيرهم من قول بلال بن سعد.

(٣) الأصل: «ومقصوده».

(٤) بقية النسخ: «على تركها».

(٥) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٥٠٢ - ٥٤٥، ٥٠٨ - ٥٥٣).

وإن كان التارك للصلوة واحداً، فقد قيل: إنه يُعاقب بالضرب والحبس حتى يصلி، وجمهور^(١) العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يُستتاب كما يُستتاب المرتد^(٢)، فإن تاب وصلى وإلا قتل. وهل يقتل كافراً، أو مسلماً فاسقاً^(٣)? فيه قولان، وأكثر السلف على أنه يُقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها. أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها، فالعقوبة على ترك الواجبات، و فعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق^(٤)، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال.

قال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يُعدِّلُ الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيعه - أو لا تطيقه -»، قال: أخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر»؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يُعدِّلُ الجهاد في سبيل الله»^(٥).

وقال^(٦): «إن في الجنة لمئة درجة، من^(٧) الدرجة إلى الدرجة كما

(١) (ظ، ب): «وأجمع»، (ل): «وأكثر».

(٢) «كما يُستتاب المرتد» من الأصل.

(٣) (ي): «أو فاسقاً».

(٤) (ظ): «باتفاق المسلمين»، (ب): «على الأمير باتفاق المسلمين».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٧٨٥)، ومسلم رقم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) بقية النسخ: «ما بين».

بين السماء والأرض أعدّها اللهُ للمجاهدين في سبيله»^(١). كلاهما في «الصحيحين».

وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وقال سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا تَقْرِبُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» [الحجرات / ١٥]، وقال سبحانه وتعالى: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهِيدُ النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ» [الآل / ١٦]

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ومسلم رقم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٢٠١٦)، والترمذى رقم (٢٦١٦)، والنمسائي في «الكبرى» رقم (١١٣٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣)، والحاكم: (٧٦/٢)، والبيهقي: (٢٠/٩) وغيرهم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيختين، والمصنف في «الفتاوى»: (٢٦/١٧).

وقد تعقب ابن رجب من صحة الحديث من وجهين:
الأول: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسنّ، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنّهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.
والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرجه الإمام أحمد مختصرًا، قال الدارقطني «العلل: ٦ - ٧٣ - ٧٩»: وهو أشبه بالضواب؛ لأنّ الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه. وله طرق أخرى عن معاذ كلُّها ضعيفة. انظر «جامع العلوم والحكم»: (١٣٥/٢). والحديث صحيح بشواهده.

وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُنَ الْفَارَّونَ ﴿٢١﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ
وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيْمٌ مُّقِيدٌ ﴿٢٢﴾ خَلِيلِنَّ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ
عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ [التوبه/ ١٩ - ٢٢].

فصل

فمن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق، الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة؛ من الأعراب، أو التركمان، أو الأكراد، أو الفلاحين، أو فسقة الجندي، أو مراده الحاضرة، أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: «إِنَّمَا جَزَّا فَالَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ
فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٤﴾» [المائدة/ ٣٢].

وقد روى الشافعي - رضي الله عنه - [١/ ٣١] في «مسنده»^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت^(٢) أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول

(١) رقم (٢٨٢ - مع تخرجه)، ومن طريقه البهقي: (٨/ ٢٨٣)، وفي سنه إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي وأكثر العلماء على تضعيفه. وله طريق آخر من روایة العوفيين عن ابن عباس أخرجها البهقي: (٨/ ٢٨٣) وهي ضعيفة أيضاً.

(٢) الأصل: «قطعوا».

أبى حنيفة . ومنهم من يسوّغ للإمام أن يجتهد فيهم ، فيُقتل من رأى قتله مصلحةً منهم^(١) وإن كان لم يُقتل ، مثل أن يكون رئيساً مُطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحةً وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جَلْدِ وقوفٍ في أخذ المال .

كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قُتلوا وقطعوا وصُلِبوا ، والأول قول الأكثر ، فمن كان من المحاربين قد قُتل فإنه يقتله الإمام حَدَّا ، لا يجوز العفو عنه بحال إجماع العلماء ، ذكره ابن المنذر^(٢) . ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول ، بخلاف ماله قُتل رجلٌ رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة ، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فإنَّ هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قُتلوا^(٣) ، وإن أحبوا عَفوا ، وإن أحبوا أخذوا الديمة ؛ لأنَّ قتله لغرض خاص .

وأما المحاربون فإنما يُقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عامٌ بمنزلة السُّرَاق ؛ فكان قتلُهم حَدَّ الله ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل ؛ مثل أن يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً^(٤) ، أو ولد القاتل^(٥) ، فقد اختلف الفقهاء هل يُقتل في المحاربة ؟ والأقوى أنه يُقتل ، كقول مالك وأحمد في إحدى^(٦) روايته و الشافعي في قول

(١) اضطراب مكان «منهم» في النسخ ، والمبثت من الأصل و(ي، ز).

(٢) انظر : «الإجماع» : (ص/٦٩) ، و«الإقناع» : (١/٣٣٢) كلاماً لابن المنذر.

(٣) «إن أحبوا قُتلوا» سقطت من (ي).

(٤) (ظ) : «ذمياً مستأمناً».

(٥) «أو ولد القاتل» من الأصل .

(٦) الأصل : «أحد» .

له^(١)؛ لأنَّه يُقتل للفساد العام حدًا، كما يُقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يُحبس بحقوقهم^(٢).

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة^(٣) فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون أعون له ورده له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، وأن الردة والمبادر سواء، وهذا هو المأثور عن^(٤) الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتَّل ربيبة المحاربين^(٥). والربيبة هو: الناظر^(٦) الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء؛ ولأن المباشر إنما تمكَّن من قتْلِه بقوَّة الردة ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضُها ببعضٍ حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعذاب كالمجاهدين، فإن النبي ﷺ قال: «المل慕ون تتکافأ دمائهم، ويُسْعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدُّ على من سواهم، ويرُدُّ متسرِّيهم على قاعِدهم»^(٧).

(١) من قوله: «كقول مالك...» إلى هنا من الأصل.

(٢) انظر: «المغني»: (٤٧٧/١٢).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «حمافة»!

(٤) (ل) زيادة: «العلماء».

(٥) ذكره في «المدونة»: (٦/٣٠١)، و«تهذيبها»: (٤/٤٦٠) للبراذعي، وقد ذكر المصنف في «الفتاوى»: (١٤/٨٤)، (٣٢٦/٣٠)، وفي «المنهج»: (٦/٢٧٩) أن عمر كان يأمر بذلك.

(٦) (ي، ز): «الناظر». والعبارة محرفة في (ل) مع محاولة الناصح إصلاحها.

(٧) أخرجه أحمد رقم (٩٥٩)، وأبو داود رقم (٤٥٣٠)، والنسائي رقم (٤٧٣٤) عن علي - رضي الله عنه -. وأخرجه أحمد رقم (٦٧٩٦) أبو داود رقم =

يعني أن جيش المسلمين إذا برزت منهم^(١) سرية فغنمـت مالاً، فإن الجيش يشارـكـها فيما غـنمـتـه؛ لأنـها بـظـهـرـه وـقـوـته تـمـكـنـتـ، لكن تـتـقـلـ عنـهـ نـفـلاً، فإنـالـنـبـيـ ﷺـ كانـ يـتـقـلـ السـرـيـةـ إـذـاـ كـانـواـ فـيـ بـدـاءـتـهـ الـرـيـعـ بـعـدـ الـخـمـسـ، إـذـاـ رـجـعـواـ إـلـىـ أـوـطـانـهـ وـتـسـرـتـ سـرـيـةـ نـقـلـهـمـ الـثـلـثـ بـعـدـ الـخـمـسـ^(٢). وكذلك لو غـنـمـ الجـيـشـ غـنـيـمـةـ شـارـكـتـهـ السـرـيـةـ؛ لأنـهاـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـجـيـشـ [١/٣٢]ـ كـماـ قـسـمـ النـبـيـ ﷺـ لـطـلـحةـ وـالـزـبـيرـ^(٣)ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - يـوـمـ بـدـرـ؛ لأنـهـ كـانـ قـدـ بـعـثـهـمـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـجـيـشـ. فـأـعـوـانـ الطـائـفـةـ الـمـتـمـنـعـةـ وـأـنـصـارـهـاـ مـنـهـاـ فـيـمـاـ لـهـمـ وـعـلـيـهـمـ.

وهـكـذـاـ المـقـتـلـوـنـ عـلـىـ باـطـلـ لـاـ تـأـوـيلـ فـيـهـ، مـثـلـ المـقـتـلـيـنـ عـلـىـ عـصـبـيـةـ وـدـعـوـىـ جـاهـلـيـةـ، كـقـيسـ وـيـمـ وـنـحـوـهـماـ، هـمـاـ ظـالـمـتـانـ، كـمـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ: «إـذـاـ التـقـىـ الـمـسـلـمـانـ بـسـيـفـيـهـمـ فـالـقـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ فـيـ النـارـ»ـ، قـيـلـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، هـذـاـ الـقـاتـلـ فـمـاـ بـالـمـقـتـولـ؟ـ قـالـ: «إـنـهـ أـرـادـ قـتـلـ صـاحـبـهـ». أـخـرـجـاهـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»^(٤).

= (٢٧٥١)، والـحاـكـمـ: (١٤١/٢)ـ وـلـمـ يـسـقـ سـنـدـهــ عنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ بـهــ. وـلـهـ شـوـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـدـدـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـهـوـ صـحـيحـ بـشـوـاهـدـهـ.

(١) (يـ): «سـرـتـ مـنـهـ»ـ، (بـ): «سـرـتـ سـرـيـةـ»ـ، (زـ): «تـسـرـتـ مـنـهـمـ»ـ، (ظـ): «تـسـرـتـ مـنـهـ»ـ.

(٢) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ (صـ/٤٨).

(٣) كـذـاـ فـيـ الأـصـوـلـ، وـهـوـ سـبـقـ قـلـمـ فـيـانـ الزـبـيرـ بـنـ العـوـامـ مـمـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ (صـحـيحـ الـبـخـارـيـ)، بـابـ تـسـمـيـةـ مـنـ سـمـيـ مـنـ أـهـلـ بـدـرـ)، وـصـوابـهـ: سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ، فـيـانـ النـبـيـ ﷺـ أـرـسـلـهـ وـطـلـحةـ بـنـ عـبـيـدـالـلـهـ يـجـسـانـ لـهـ أـمـرـ قـرـيـشـ. أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ:

(٥٧/٩)، وـابـنـ عـساـكـرـ فـيـ «تـارـيـخـهـ»ـ: (٦٨/٢٥).

(٤) الـبـخـارـيـ رقمـ (٣١)، وـمـسـلـمـ رقمـ (٢٨٨٨)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـةــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ.

وتضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى^(١) من نفس ومال، وإن لم يُعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة المتمنّع بعضها ببعض كالشخص الواحد^(٢).

وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيرا - فإنه يُقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: «أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ» [المائدة/ ٣٣] تُقطع اليد التي يَبْطِش بها، والرِّجْل التي يَمْشِي عليها، وتحسَّم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه، لينحسم الدم ولا يخرج، لتفضي إلى تلفه^(٣)، وكذلك تُحسَّم يد السارق بالزيت^(٤).

وهذا القدر^(٥) قد يكون أَزْجَرُ من القتل، فإن الأعراب وفَسَقة الجُند

(١) بقية النسخ: «أتلفته الأخرى»، وفي هامش (ي) كتب: «الظاهر: على الأخرى، أو للأخرى»، والمثبت من (س).

(٢) في (ل، س، ط) زيادة: «وفي ذلك نزل قوله تعالى: «كُنْبَ عَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ».

(٣) (ظ، ب): «قتله».

(٤) «بالزيت» ليست في (ي، ز).

وعلق الشيخ العثيمين في «شرحه»: ٢٣٥ على مسألتين: (الأولى: في وقتنا الحاضر يوجد أشياء لإيقاف الدم غير هذا، فهل نستعملها؟ الجواب: نستعملها ولابد؛ لأن العلماء ذكروا ذلك وسيلة لإيقاف الدم، وليس عندهم سواه، أما الآن فهناك أسباب كثيرة بدون هذا التعذيب.

الثانية: هل يُبَيَّح هذا الرجل عند قطع يده أو رجله، أو لا يُبَيَّح ليندوق الألم؟ والجواب: أنه يُبَيَّح إلا في القصاص... «اهـ باختصار وتصرف.

(٥) بقية النسخ: «الفعل».

وغيرهم، إذا رأوا دائمًا بينهم من هو مقطوع اليد والرجل تذكروا بذلك جُرمـه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد يُنسى، وقد يُؤثـر بعض النـفـوس الأبيـة قـتـلـه عـلـى قـطـع يـدـه ورـجـلـه مـن خـلـافـه، فـيـكـون هـذـا أـشـد تـنـكـيلـاً لـه ولـأـمـالـه.

وأما إذا شـهـرـوا السـلاحـ ولمـ يـقـتـلـوا نـفـسـاـ وـلـمـ يـأـخـذـوا مـالـاـ ثـمـ أـغـمـدـوهـ وـهـرـبـواـ^(١)ـ، أوـ تـرـكـواـ الحـرـابـ^(٢)ـ فـإـنـهـمـ يـتـفـونـ، فـقـيـلـ: نـفـيـهـمـ تـشـرـيـدـهـمـ فـلـاـ يـتـرـكـونـ يـأـوـونـ^(٣)ـ فـيـ بـلـدـ، وـقـيـلـ: هـوـ حـبـسـهـمـ، وـقـيـلـ: هـوـ مـاـ يـرـاهـ إـلـامـ أـصـلـحـ مـنـ نـفـيـ أوـ حـبـسـ أوـ نـحوـ ذـلـكـ.

والقتل المشروع هو: ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى^(٤) أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يُباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قُدر عليه على هذا الوجه، وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتـم فأحسنـوا القـتـلـةـ، وإذا ذبحـتم فأحسنـوا الذـبـحةـ، ولـيـحـدـ أـحـدـكـمـ شـفـرـتـهـ ولـيـرـحـ ذـبـحـتـهـ». رواه مسلم^(٥).

وقال: «إن أـعـفـ النـاسـ قـتـلـةـ أـهـلـ الإـيمـانـ»^(٦).

(١) (ز، ب، ل): «أو هربوا».

(٢) (ل): «الحرب».

(٣) سقطـتـ منـ (يـ).

(٤) كـذاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ، وـفـيـ (طـ): «أـرـوحـ». وـمـعـنـيـ أـوـحـيـ: أـسـرـعـ وـأـمـضـيـ.

(٥) رقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه -.

(٦) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ رقمـ (٣٧٢٨)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ (٢٦٦٦)، وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (٢٦٨١)، وـابـنـ حـبـانـ «الـإـحـسـانـ» رقمـ (٥٩٩٤)، وـالـبـهـقـيـ: (٦١/٨) وـغـيرـهـمـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - . وـفـيـ إـسـنـادـ الـحـدـيـثـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـ، انـظـرـ «الـعـلـلـ»: (١٤١/٥ - ١٤٢) للـدارـقـطـنـيـ، وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ «الـسـلـسلـةـ» =

فصل^(١)

وأما الصليب المذكور فهو: رفعهم على مكان عالي ليراهم الناس ويُشتهِرُ أمرُهُمْ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: يُصلبون ثم يُقتلون وهم مصلوبون.

وقد جوَّزَ بعض الفقهاء قتلَهم بغير السيف، حتى قال بعضهم: يُرْكَون على المكان العالِي حتى يموتو حتفاً أثوفهم^(٢) بلا قتل.

فاما التمثيل في القتل؛ فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين - رضي الله عنه - : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المُثْلَة^(٣).

حتى الكفار إذا قتلناهم فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع أنفسهم وأذانهم ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا [٣٣ / ١] فعملوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل / ١٢٦] قيل: إنها^(٤) نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من

= الضعيفة» رقم (١٢٣٢).

(١) «فصل» من الأصل فقط.

(٢) (ظ، ب): «أنفسهم»، (ل): «أنفسهم».

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٩٨٤٤)، وابن داود رقم (٢٦٦٧)، والحاكم: (٤ / ٣٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨٣٥٢) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي: في «مجمع الزوائد»: (٤ / ١٨٩): رجال أحمد رجال الصحيح. وقوى إسناده الحافظ في «الفتح»: (٧ / ٤٥٩)، وله شواهد كثيرة.

(٤) «قيل إنها» ليست في (ي، ز، ظ، ب).

شهداء أحد، فقال النبي ﷺ: «لَئِنْ أَظْفَرْنِي اللَّهُ بِهِمْ لِأَمْثَلُنَّ بِضَعْفِي مَا مَتَّلُوا بِنَا»^(١) فأنزل الله هذه الآية - وإن كانت قد نزلت [قبل ذلك]^(٢) بمكة، مثل قوله: «وَسَلَّمَنَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّكِ» [الإسراء/٨٥]، قوله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَزُلْفَانَ مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُنَّ الْسَّيِّئَاتِ» [هود/١١٤]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سببٌ يقتضي الخطاب فأُنزلت مرة ثانية^(٣) - فقال النبي ﷺ: «بل نصبر».

وفي «صحيف مسلم»^(٤) عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدوا ولا تُمْتَلِّوا، ولا تقتلوا وليداً».

وقد يتنازع الأئمة في بعض أنواع القتل، كالتحريق بالنار عند شدة

(١) أخرجه الحاكم: (١٩٧/٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٢٩٣٧)، وابن عدي في «الكامل»: (٦٣/٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لما رأى حمزة قد مُتَّ بـ: (أَمَا وَاللَّهُ لِأَمْثَلُنَّ بِسَبْعِينِ مِنْهُمْ... وَنَزَّلَتِ الْآيَةُ...)، ولفظ «بضعفي» لم أجده. والحديث في سنته صالح المري وهو ضعيف، قال الحافظ في «الفتح»: (٣٧١/٧): إسناده فيه ضعف. وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (٦/١١٩). وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي بن كعب.

(٢) من (ي، ز).

(٣) من قوله: (وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَّلْتَ...). إلى هنا ليس في (ظ، ب، ل).

(٤) رقم (١٧٣١).

الذنوب، فيجوزه بعضهم؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أمر بتحريق ناس من المرتدين^(١)، وكذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حرق المغالبة الذين ادعوا إلهيته^(٢). ومنعه آخرون؛ لما روي عن النبي ﷺ من النهي عن تحريق من كان أمر بتحريقه^{(٣)(٤)}.

ولو شَهَرَ المحاربون السلاح في البُنيان - لا في الصحراء - لأخذِ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمثابة المُحتلّس والمُتّهِب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال الأكثرون: إن حكمهم في البُنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك - في المشهور عنه -، والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البُنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البُنيان محل الأمان والطمأنينة، ولأنه محل^(٥) تناصر الناس وتعاونهم، فإنقاداً لهم عليه يتتضى شدة المحاربة^(٦) والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله.

فهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المتحرّبون الذين تسمّيهم العامة

(١) أخرج عبد الرزاق: (٢١٢/٥) أن خالد بن الوليد أحرق جماعة من المرتدين وأقره أبو بكر على ذلك، وانظر «فتح الباري»: (٦/١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) من قوله: (وقد يتنازع...) إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) «لأنه محل» ليست في (ظ).

(٦) (ي) : «المعاقبة».

في الشام ومصر: المِنْسَر^(١)، وكانوا يسمّون ببغداد: العيَّارين^(٢).

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً، وقد حُكى عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحَدَّد، وحُكى بعضُهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحَدَّد والمثَلَّل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذِ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال^(٣) فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيفٍ أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصاً؛ فهو مجاهد في سبيل الله تعالى.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرّاً لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكون^(٤) لأبناء السبيل، [١/٣٤] وإذا انفرد بقومٍ منهم قتلهم وأخذ

(١) المِنْسَر: جماعة من الجيش اختلف في عددهم، وتكون في العادة متقدمة على الجيش، ثم استعمل هذا المصطلح بمعنى «العيَّارين»، انظر «اللسان»: (٦٩١/١، ٢٠٤/٥). وانظر: بعض أخبارهم في (السلوك لدول الملوك) للمقرizi.

(٢) العيَّارون: جمع عيَّار، وهو الكثير الحركة والتطواف، واستعملته العرب في المدح والذم، لكنه استعمل بعد ذلك في وصف جماعة من السراق كانوا يتهزون فرصة انشغال الدولة فيقومون بهاجمة الدكاكين والمنازل وأخذ الأموال وقتل الناس وغير ذلك من أنواع الفساد، وكانت تقوى شوكتهم فيسيطرؤن على أماكن كثيرة، واشتهر أمرهم في العصر العباسي، وأخبارهم كثيرة في تاريخ الطبرى، وال الكامل لابن الأثير، والبداية والنهاية. انظر «ألفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري»: (ص/٧٩)، و«معجم المصطلحات التاريخية»: (ص/٣٢٨).

(٣) من قوله: «فهو محارب...» إلى هنا ساقط من (ل)، وقوله «من أنواع القتال ليست في (ز)».

(٤) في بقية النسخ: «يكريه».

أموالهم. أو يدعوا إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله. وهذا القتل يسمى: قتل غيلة، وتسميهم العامة: المعرضين^(١).

فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليه حكم القود؟ ففيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المعتال يكون أمره إلى ولئِي الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به.

وأختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان؛ كقتلة عثمان، وقاتل علي - رضي الله عنهما -: هل هم كالمحاربين فيُقتلون حدًا، أو يكون أمرُهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره^(٢)؛ لأن في قتله فسادًا عامًا^(٣).

(١) كذا في الأصل وفي نسخة كما في هامش (ط)، وفي (ي، ز، ب، س): «المعريخين»، و(ل، ط): «المعرجين»، وفي هامش (ط) الإشارة إلى قراءة أخرى ففي نسخة «المفسد»، وفي أخرى «المحترفون»، ولم أهتم إلى أصحها.

(٢) «في مذهب أحمد وغيره» ليست في (ظ).

(٣) انظر «المغني»: (١٢/٢٥١ - ٢٥٢)، و«البيان شرح المذهب»: (١٢/٣٧). للعمراني.

فصل

وهذا كله إذا قُدر عليهم، فاما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحدّ بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يُقدَّر عليهم كلهم، ومتى لم ينفدو إلا بقتالٍ يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك^(١)، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يُقتلوا، ويُقتلون في القتال كيما أمكن في العُنق وغير العنق.

ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، وهذا قتالٌ وذلك إقامة حد. وقتل هؤلاء من أكد^(٢) قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة^(٣) دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأowون إلى حصن، أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك؛ يقطعون الطريق على من مرّ بهم، وإذا جاءهم جندٌ ولـي الأمر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لإقامة الحدود = قاتلوهم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج^(٤) أو غيره من الطرق، وكالجبلية الذين يعتصمون برأوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك: النهاية = فإنهم يقاتلون كما ذكرنا؛ لكنَّ قتالهم ليس بمنزلة قتال

(١) (ي): «أفضى ذلك إلى» ثم كتب في الهاشم: (ظ: قتلهم).

(٢) (ز، ظ، ب، ل): «أوكد من»، وسقطت «من» في (ي).

(٣) (ي، ز، ظ، ب): «لا إقامة...».

(٤) بقية النسخ: «طريق الحاج».

الكافر إذ لم يكونوا كفاراً، فلا تؤخذ أموالهم^(١) إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يُعلم عين الآخذ، وكذلك لو علم^(٢)، فإن الردء والمبادر سواء كما قلناه^(٣)، لكن إذا عُرف عينه كان قرار الضمان عليه.

ويرد ما أخذ منه على أرباب الأموال، فإن تعذر الرد إليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكّن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد، فإذا جُرح الرجل منهم جرحاً مُثخناً لم يُجهز عليه حتى يموت إلا أن يكون [١/٣٥] قد وجب عليه القتل، فإذا هو هرب وكفانا شرّه لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته.

ومن أسرِّهم أقيمت عليه الحدُّ الذي يقام على غيره، ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميصها، وأكثرهم يأبون ذلك^(٤).

فاما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفية خارجية على شريعة الإسلام

(١) «فلا تؤخذ أموالهم» سقطت من (ي، ز).

(٢) (ي، ظ، ل): «علم عينه»، (ز، ب): «علم عين الآخذ».

(٣) فيما تقدم (ص/١٠١).

(٤) رسمها في الأصل (ز): (يأتون!).

(٥) بعده في الأصل: «إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق فإن عليهم ضمانها، فتؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يعلم عين الآخذ، وكذلك لو عُرف عينه فإن الردء والمبادر سواء كما قدمنا، لكن إذا عُرف عينه كان قرار الضمان عليه» وهذا المقطع تقدم قريباً بكماله، فلعل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره.

وأعانوهم على المسلمين = قُوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق لكنه يأخذ خفارة أو ضرية من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحmal ونحو ذلك؛ فهذا بخاس^(١) مكاسب عليه عقوبة المكاسبين.

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا تقطع به، مع أنه من أشد الناس عذابا يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغير له»^(٢).

ويجوز للمظلومين^(٣) الذين ثرداً أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يُبذل لهم من المال شيء^(٤) إذا أمكن قتالهم، قال النبي ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون حرمته فهو شهيد»^(٥).

وهذا الذي تسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم بلا تأويل ولا

(١) (ز، ل): «بخاس».

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه -.

(٣) (ز، ب): «للمظلومين».

(٤) بقية النسخ بدل (شيء): «القليل ولا كثير».

(٥) أخرجه أحمد رقم (١٦٥٢)، وأبو داود رقم (٤٧٧٢)، والترمذى رقم (١٤٢١)، والستائى رقم (٤٠٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) مختصراً من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - . قال الترمذى: حديث حسن صحيح. والجملة الأولى في البخارى رقم (٢٤٨٠)، ومسلم رقم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - .

ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه^(١) بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قُرْتَل^(٢)، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز.

وإنما إذا كان مطلوبه الْحُرْمَة؛ مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل^(٣)، ولا يجوز التمكين بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو الْحُرْمَة غير جائز^(٤).

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره^(٥).

وهذا إذا كان للناس سلطان، وأما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة مثل أن يختلف سلطاناً للمسلمين ويقتتلان على الملك؛ فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم ولا يقاتل فيهما^(٦)؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره^(٧).

(١) الأصل: «دفعها».

(٢) الأصل و(ي، ز): «قوتلوا».

(٣) (ي): «بالقتال».

(٤) «وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز» سقطت من (ي).

(٥) انظر «المعني»: (١٢ / ٥٣٣ - ٥٣٤).

(٦) بقية النسخ: «فيها».

(٧) بعده في الأصل: (واما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال وغير ذلك؛ فهذا مكاسب عليه عقوبة المكاسبين). وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع =

فإذا ظفر السلطان [١/٣٦] بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال، فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردّها عليهم، مع إقامة الحدّ على أبدانهم، وكذلك السارق. فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب حتى يُمكّنوا من أخذه بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو الإخبار عنه بمكانه، كما يُعاقب كلّ ممتنع عن حقّ وجوب عليه أداؤه^(١)، فإنَّ الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأة إذا نَسِّرت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفيه، فهو لاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة^(٢) حقٌّ لربِّ المال، فإنَّ أراد هبَّتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهما على ذلك؛ فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يلزِم ربَّ المال بترك شيءٍ من حقه.

وإن كانت الأموال قد تَلَفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمونها لأربابها كما الغاصيون^(٣) وهو قول الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما^(٤) -. وتبقى مع الإعسار في

= الطريق، فإن الطريق لا تقطع به، مع أنه أشد الناس عقوبة يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية التي زنت: «لقد تابت توبية لو تابها صاحب مُكْثٍ لغفر له»). وقد تقدم قريباً هذا النص ببرمه، فلعل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره. وانظر ما سبق التنبية عليه (ص/١١١).

(١) انظر ما تقدم (ص/٦٢).

(٢) (ي): «والمعاقبة».

(٣) بقية النسخ: «كما يضمن سائر الغاصبين».

(٤) انظر «المغني»: (٤٨٧/١٢).

ذمتهم^(١) إلى ميسرة، وقيل: لا يُجْمَع بين القطع والغُرْم، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك^(٢).

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحدود^(٣)، وارتجاع أموال الناس^(٤) منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجُنُد الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج^(٥) في غيره من الغزوات التي تسمى: البيكار^(٦).

ويُنفَق على المجاهدين في هذا من المال الذي يُنفَق منه على سائر الغزاة^(٧)، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم^(٨) وإن أعطوا تمام كفايتهم لغزوهم^(٩) من مال المصالح ومال الصدقات، فإن هذا من سبيل الله.

(١) (ز): «ذمتهم».

(٢) انظر «المغني»: (١٢/٤٥٤ - ٤٥٦)، و«فتح القدير»: (٥/١٨٠ - ١٨١)، و«رد المحتار»: (٦/١٨٣)، و«تهذيب المدونة»: (٤/٤٦٠) للبراذعي.

(٣) (ي، ز، ظ، ب): «الحد».

(٤) (ي): «أموالهم إليهم».

(٥) (ز): «يخرجون».

(٦) (ب): «بيكاراً»، وفي هامش (ي): (ظ: البيكار).

والبيكار: اصطلاح عسكري أطلق في العصر السلجوقي على الحملات العسكرية المكونة من المماليك والأتراك، ومن مزاياها كونها محدودة العدد مأمونة النتائج. انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: (ص/٩٦).

(٧) في هامش (ي): (ظ: الغزوات).

(٨) (ي): «فإن كفاهم».

(٩) بقية النسخ: «كافية غزوهم».

فإن كان على أبناء السبيل المأخذون زكاة، مثل التجار الذين قد يُؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله تعالى، كنفقة الذين يطلبون المحاربين = جاز.

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطي الإمام من الفيء أو المصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم، ليعينه على إحضار الباقيين، أو لترك^(١) شرّه فيضعف الباقيون^(٢)، ونحو ذلك = جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب والسنّة وأصول الشرعية.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخذون؛ التجار وغيرهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجناد الأقواء الأمانة، إلا أن يتذرّع بذلك فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم من يأمر الحرامية في الباطن بالأخذ أو الظاهر^(٣)، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودفع عنهم، وأرضى [٣٧ / ١] المأخذون ببعض أموالهم أو لم يُرضِّهم = فهذا أعظم جزماً من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يُدفع به هذا.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرداء والعون لهم، فإن قتلوا قُتل هو على قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأكثر أهل العلم، وإن أخذوا

(١) (ظ، ي، ب): «ليرك».

(٢) (ي): «فيضعف الباقيين».

(٣) بقية النسخ: «بالأخذ في الباطن أو الظاهر».

المال قُطِعَت يَدُهُ ورجله، وإن قَتَلُوا وأَخْذُوا المال قُتِلَ وصُلِّبَ . وهو على قول طائفة من أهل العلم يُقطع ويُقتل ويُصلَب ، وقيل : يُخَيَّر بين هذين .

فهذا ليس بمنزلة الذي أذن لهم ابتداء ، وإن كان جُرمَه من أعظم الجرائم ، فيعاقب بما دون ذلك^(١) .

ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حُدُّ أو حُقُّ لله سبحانه وتعالى أو لآدمي ، ومنعه ممن^(٢) يستوفي منه الواجب بلا عدوان = فهو شريكه في الجرم^(٣) ، وقد لعنه الله ورسوله ، روى مسلم في «صحيحه»^(٤) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مَحْدَثًا» .

وإذا ظُفر بهذا الذي آوى المُحدِّث ، فإنه يُطلَب منه إحضاره أو الإعلام به ، فإن امتنع عُوقُب بالحبس والضرب مرَّةً بعد مرَّة حتى يُمَكَّن من ذلك المُحدِّث ، كما ذكرنا أنه يُعاقب الممتنع من أداء المال الواجب^(٥) . فما وجب حضوره من النفوس والأموال يُعاقب من منع حضورها .

ولو كانَ رجُلٌ يعلم^(٦) مكانَ المال المطلوب بحق ، أو الرجل

(١) من قوله : «فهذا ليس بمنزلة» إلى هنا من الأصل فقط ، مع أخطاء أصلحناها . ومكانه في بقية النسخ : (إن كانوا لم يؤذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم (ظ : قاتلهم) (ي : زيادة «على») الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود «ليست في ي») .

(٢) (ز) : «أن» .

(٣) (ي ، ظ ، ل) : «الحرام» واستظهر في هامش (ي) أنها الجرم .

(٤) رقم (١٣٧٠) ، وأخرجه البخاري أيضًا رقم (١٨٧٠) .

(٥) انظر ما سبق (ص / ٦٠ - ٦٢ ، ١١٤) .

(٦) بقية النسخ : «يعرف» .

المطلوب بحق وهو لم يمنعه؛ فإنه يجب عليه الإعلام به، والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب، بخلاف مالو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ ولأنه من^(١) التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه لأن نصر المظلوم واجب. وفي «الصحيحين»^(٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قلت: يا رسول الله، أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه».

وروى مسلم نحوه عن جابر^(٣).

وفي «الصحيحين»^(٤) عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقصّم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، [وإفشاء السلام]. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياض، وعن لبس الحرير، والقسيّ، والاستبرق، والديباج.

فإن امتنع هذا العالمُ به من الإعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به؛ لأنَّه امتنع من حقٍّ وجَبَ^(٥) عليه لا تدخله النيابة،

(١) (ي، ب): «من باب».

(٢) هو في البخاري رقم (٢٤٤٣)، ولم أجده في مسلم، وقد ذكره الحميدى في «الجمع بين الصحيحين» رقم (٢٠١٤) في أفراد البخاري.

(٣) رقم (٢٥٨٤).

(٤) البخاري رقم (١٢٣٩) ومسلم رقم (٢٠٦٦).

(٥) (ي، ز، ظ، ل): «واجب».

فُعْوِقٌ كَمَا تَقْدِمُ، وَلَا تَجُوزُ عَقْوِبَتِهِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ عَالَمٌ بِهِ.

وَهَذَا مُطَرِّدٌ فِيمَا يَتَوَلَّهُ الْوَلَاةُ وَالْقَضَايَا وَغَيْرُهُمْ فِي كُلِّ مِنْ امْتِنَاعٍ
مِنْ^(١) وَاجِبٌ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُطَالِبٍ لِلرَّجُلِ بِحَقِّ وَجْبٍ
عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا عَقْوِبَةٌ عَلَى خِيَانَةٍ^(٢) غَيْرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَرِزُّ
وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى» [الأنعام / ١٦٤] [١/٣٨]، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا
يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(٣). وَإِنَّمَا ذَاكَ مِثْلُ أَنْ يُطْلَبَ بِمَا لَيْسَ
عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ لَيْسَ وَكِيلًا لَا ضَامِنًا وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ، أَوْ يُعَاقَبُ
بِجَرِيرَةٍ^(٤) قَرِيبَهُ أَوْ جَارَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَدْ أَذْنَبَ لَا بِتَرْكٍ وَاجِبٍ
وَلَا فَعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَهَذَا الَّذِي لَا يَحْلُّ.

فَأَمَّا هَذَا فَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ
الظَّالِمِ الَّذِي يُطْلَبُ حُضُورُهُ لِاستِيفَاءِ الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ
تَعْلَقَ بِهِ حُوقُوقُ الْمُسْتَحْقِقِينَ، فَيَمْتَنِعُ مِنَ الْإِعْانَةِ وَالْأَنْصَارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ إِمَّا مُحَايَةً وَحْمَيَّةً لِذَلِكَ الظَّالِمِ، كَمَا قَدْ
يَفْعُلُ أَهْلُ الْمَعْصِيَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِمَّا مُعَادَاةً وَبَعْضًا لِلْمُظْلُومِ، وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَجْرِي مِنَّكُمْ شَيْئًا فَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ

(١) (ي): «عَنْ».

(٢) بَقِيَّةُ النَّسْخَةِ: «وَلَا عَقْوِبَتِهِ عَلَى جَنَاحَيْهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ رَقْمَ (١٦٠٦٤)، وَالترْمِذِيُّ رَقْمَ (٢١٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى»
رَقْمَ (٤٠٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (٢٦٦٩)، وَالبَيْهِقِيُّ: (٢٧/٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ
حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْأَحْوَصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ
صَحِيحٌ. وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ. انْظُرْ «الْبَدْرُ
الْمُنِيرُ»: (٤٧٢/٨ - ٤٧٤).

(٤) (ز): «بِجَرِيرَةٍ».

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [المائدة/ ٨]. وإنما إنعراضاً عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله تعالى، أو جُبنا وفشلنا وخذلنا لدینه، كما يفعله التاركون لنصر دین الله ورسوله وكتابه^(١)، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله أثقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذا السبيل^(٢) عطل الحدود، وضياع الحقوق، وأكل القوي^(٣) الضعيف. وهو يشبه من عنده مال الظالم الماطل^(٤) من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم^(٥) عادل يوفي به دینه، أو يؤدي منه النفقه الواجبة عليه لأهله أو لأقاربه أو مماليكه أو بهائمه.

وكثيراً ما يجب على الرجل حقٌّ بسبب^(٦) غيره، كما تجُب عليه النفقه بسبب حاجة قريبة، وكما تجُب الديمة على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن عُلِمَ أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يُخضِره؛ كالقطعان والسراق وحماته، أو عُلِمَ أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فاما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لئلا يعتدي^(٧) عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن، وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، وتجتمع شبهة

(١) بقية النسخ: «لننصر الله ورسوله ودينه وكتابه».

(٢) (ز، ظ): «هذه السبل».

(٣) (ز، ل): «المطاطل».

(٤) (ظ، ب، ل، س): «إلى حاكم»، والأصل و(ي): «بحاكم» والمثبت من (ز).

(٥) الأصل: «ليست»! (ي): «بسبب من».

(٦) (ي، ظ، ب، ل): «يتعدى».

وشهوة، والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البدية والحاضرة إذا استجارت بهم مستجير^(١)، أو كان بينهما قرابة أو صدقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش = أنهم ينصرونه ويحمونه - وإن كان ظالماً مُبطلاً - على المُحقّ المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناوئهم ويناوئونه^(٢)، فيرون أن في تسليم المستجير^(٣) بهم إلى من يناؤهم ذلاًً وعجزًا، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضة، وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذُكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب؛ كحرب البسوس، التي كانت من^(٤) بني بكر وتغلب إلا نحو هذا، وكذا سبب دخول الترك المغول^(٥) إلى دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان = كان سببه نحو هذا.

ومن أذلَّ نفسه الله تعالى فقد أعزَّها، ومن بذل الحقَّ من نفسه فقد أكرم نفسه [١/٣٩ ق]، فإنَّ أكرم الخلق عند الله أتقاهم. ومن اعتَرَ^(٦) بالظلم من^(٧) منع الحق وفعل الإثم، فقد أذلَّ نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جِمِيعًا﴾ [فاطر/١٠]، وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِنَا أَذْلَّ وَلَئِنْ

(١) سقطت من (ز)، (ب): «مجير».

(٢) (ي): «ينادهم»، (ز، ط): «يناديهم ويناوئهم».

(٣) الأصل: «المجير».

(٤) بقية النسخ: «بين»، (ي): «التي بين».

(٥) (ي، ب): «المغل».

(٦) الأصل: «اغتر».

(٧) الأصل: «ممن» والمثبت من (ي، ظ، ب، ل). وفي (ز): «فقد».

الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِكُنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [المنافقون / ٨]

وقال جل جلاله في صفة هذا الضرب : «**وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَذْلُّ الْخَصَامِ** ﴿١٩﴾ **وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالسَّلْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴿٢٠﴾ **وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِنَ اللَّهَ أَخْذَتَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِيمَنِ فَحَسِبَهُمْ جَهَنَّمُ وَلِيَسْ أَلِمَّهَادُ** ﴿٢١﴾ [البقرة / ٢٠٤ - ٢٠٦]

إنما الواجب على من استجار به مستجير : إن كان مظلوماً ينصره ،
ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما اشتكي الرجل وهو ظالم ، بل
يكشف خبره من خصمه وغيره ، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن
أمكن ، إما من صلح أو حُكم بالقسط ، وإلا فالقوية .

وإن كان كُلُّ منهما ظالماً مظلوماً ; كأهل الأهواء من قيس ويعن
ونحوهم ، وأكثر المتدعين من أهل الأمصار والبوادي ، أو كانوا جميعاً
غير ظالمين لشبهة^(١) أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما = سعي بينهما
بالإصلاح أو الحكم ، كما قال تعالى : «**وَلَوْنَ طَائِفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿١﴾ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَإِنَّهُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴿١١﴾ » [الحجرات / ٩ - ١٠] ،
وقال تعالى : «**لَا خَيْرٌ فِي كَثَيْرٍ مِنْ نَجْوَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿١١﴾ » [النساء / ١١٤] .

وقد روى أبو داود في «السنن»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قيل له : أمن

(١) (ي) : «متدعين لشبهة».

(٢) رقم (٥١١٩). وأخرجه أحمد رقم (١٦٩٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» =

العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا، ولكن العصبية أن ينصر الرجلُ قومَه في الباطل». =

وقال: «خِيرُكُمْ مَدَافِعٌ^(١) عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتِمْ»^(٢).

وقال: «مَثْلُ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ كَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بَئْرٍ فَهُوَ يَجْرِي بِذَنَبِهِ»^(٣).

وقال: «مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّزُ بِعَزَّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهِنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا»^(٤). أي: قولوا له: عض أير أبيك^(٥).

رقم (٣٩٦)، وابن ماجه رقم (٣٩٤٩)، والطبراني (٢٢ رقم ٩٩٥) من حديث وائلة بن الأسعق - رضي الله عنه -. وفي سنته ضعف، وله شاهد من حديث أنس وغيره.

(١) (ي، ز، ظ، ل): «الداعِعُ». وهي رواية ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي»: رقم (١٠٣٣) من حديث عبدالله المدلجمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٦٩٨٩) من حديث سراقة بن مالك - رضي الله عنه -. وضعفه أبو داود بأبيوبن سعيد، وحكم عليه أبو حاتم الرازمي بالوضع في «العلل» رقم (٢١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥١١٨، ٥١١٧)، والطيبالسي رقم (٣٤٢)، وأحمد رقم (٣٧٢٦)، والبيهقي: (١٠/٢٣٤) من حديث عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً. وفي سماع عبد الرحمن من أبيه خلاف وإن سمع منه في الجملة. وصححه أحمد شاكر في «شرحه للمسند»: (٥/٢٧٤)، والألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه أحمد رقم (٢١٢٥٦)، والنسائي في «الكتابي» رقم (٨٨١٣)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٣١٥٣)، والطبراني في «الكتابي» رقم (٥٣٢) وغيرهم حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -. صححه ابن حبان، وقال الهيثمي عن إسناد الطبراني: رجاله ثقات. «المجمع»: (٣/٣).

(٥) الجملة بعد الحديث من الأصل فقط.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس، أو مذهب أو طريقة؛ فهو من عزاء الجاهلية. بل لما اختصم رجالان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجر: يا للمهاجرين، وقال الأنباري: يا للأنصار. قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا^(١) بين أظهركم؟»^(٢)، وغضب لذلك غضباً شديداً.

* * *

(١) في الأصل: «وأنا نبيكم». وليس في شيء من ألفاظ الحديث.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٥١٨)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - .

فصل

وأما السارق؛ فيجب قطع يده اليمني بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُهُمَا أَيْدِيهِمَا حَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢٩] فَنَ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٣٨] [المائدة/ ٣٨ - ٣٩] ، ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة أو الإقرار تأخيره لا بحبس ، [٤٠/ ١] ولا مالي يفتدي به ، ولا غيره ، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها .

فإن إقامة الحدود^(١) من العبادات كالجهاد في سبيل الله ، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطيه . ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا شفاء^(٢) غيظه وإرادته للعلو على الخلق .

بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم - رقة ورقة - لفسد الولد ، وإنما يؤدب رحمة به وإصلاح حاله ، مع أنه يود ويؤثر أن لا يُخوجه إلى تأديب . وبمنزلة الطبيب الذي يseyي المريض الدواء الكريه . وبمنزلة قطع العضو المستأكل^(٣) ، والحرج ، وقطع العروق بالقصاد ، ونحو ذلك . بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فلهذا^(٤) شُرِعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في

(١) سقطت من الأصل .

(٢) (ب) : «لا لشفاء» ، (ل) : «لا لشفاء» .

(٣) كذا في الأصل (ي، ز) ، و(ظ، ب، ل، ط) : «المتأكل» .

(٤) (ي) : «فكذلك» ، (ز، ظ، ب، ل) : «فهكذا» .

إقامةتها، فإنها متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب^(١) المنفعة لهم، ودفع الضرر^(٢) عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره = ليَّن^(٣) الله سبحانه وتعالى له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة اليسيرة^(٤)، وقد يرضي المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم^(٥)، وإقامة رياسته ليعظّمه^(٦)، أو ليبدلوا له ما يريد من الأموال = انعكس عليه مقصوده.

يروى أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساهم سياسةً صالحةً، فقدم الحجاج من العراق وقد ساهموا سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هي بيته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبةً، قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلكنا، قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة، قال: هذه هيبة، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء^(٧)!

(١) الأصل: «طلب»، ويمكن أن تقرأ في بعض النسخ: «الجلب».

(٢) بقية النسخ: «المضرة».

(٣) (ي، ز، ب): «الآن».

(٤) (ز) فقط: «البشرية» ورجحه الشيخ العثيمين في «شرحه: ٢٧٢» وقال: (والمعنى: أن الله يكفيه العقوبة البشرية التي تترتب على الحد، بمعنى أن ما في قلوبهم من الإيمان يوجب استقامتهم فيقل الجرم، وحيثند لا يحتاجون إلى عقوبة بشرية) اهـ. ووجه ما في سائر النسخ: أن الله يكفي الوالي ما يوقعه من العقوبات التعزيرية اليسيرة عن العقوبات الشديدة لاستقامة الخلق وصلاحهم.

(٥) الأصل: «عنهم».

(٦) (ي): «ليعطوه».

(٧) لم أقف عليه.

وإذا قُطعت يده حُسْمت، ويستحب^(١) أن تعلق في عنقه^(٢)، فإن سرق ثانية قُطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً؛ فيه قولان للصحابية ومن بعدهم من العلماء:

أحدهما: تُقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر - رضي الله عنه - ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى^(٣) الروايتين.

والثاني: أنه يُحبس، وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والковيين، ومذهب أبي حنيفة^(٤) وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تُقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم؛ كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قُطع بالاتفاق.

وفي «الصحيحين»^(٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مَرْجَنٍ ثُمَّنَهُ ثلَاثَةَ دِرَاهِمَ.

(١) بقية النسخ: «واسْتُحِبْ».

(٢) لحديث فضالة بن عبيد قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. أخرجه عبدالله في زوائد المسند رقم (٢٣٩٤٦)، وأبو داود رقم (٤٤١١)، والترمذى رقم (١٤٤٧)، والنسائي رقم (٤٩٩٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٨٧). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن الملقن في «البدر»: (٦٧٥ - ٦٧٦). وضعفه النسائي وابن العربي وابن القطان في «بيان الوهم»: (١٨٤ / ٣).

(٣) الأصل (ول): «أحد»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) «ومذهب أبي حنيفة» من الأصل فقط.

(٥) البخاري رقم (٦٧٩٥)، ومسلم رقم (١٦٨٦).

وفي لفظ لمسلم^(١): قَطَعَ سارقاً في مِجْنَّ قيمته ثلاثة دراهم . والمجن الترس .

وفي «الصحابيين»^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - [أ/ق ٤١] قالت : قال رسول الله ﷺ: «تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية لمسلم^(٣): «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية البخاري^(٤) قال : «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً .

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حِرْزٍ ، فأما المال الضائع من صاحبه ، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ^(٥) والماشية التي لا راعيٌ عندها ، ونحو ذلك = فلا قطع فيه لكن يُعزَّر الآخذ ، ويضاعف عليه الغُرم كما جاء به الحديث^(٦) .

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف ، وممن قال به : أحمد وغيره ، قال رافع بن خديج : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا قطع في ثَمِيرٍ ولا كَثَر»^(٧) . والكَثَر : هو الجُمَار جُمَار النخل . رواه أهل السنن .

(١) بعد الحديث بالرقم السابق .

(٢) البخاري رقم (٦٧٨٩) ، ومسلم رقم (١/١٦٨٤) .

(٣) بقية النسخ : «اليد» .

(٤) رقم (٢/١٦٨٤) .

(٥) لم أجده في البخاري ، وهو في مستند أحمد رقم (٢٤٥٥٩) ، والبيهقي : (٢٥٥/٨) .

(٦) (ط) : «حائط» .

(٧) كما سيذكره المصنف قريباً .

(٨) أخرجه أحمد رقم (١٥٨٤٢) ، وأبو داود رقم (٤٣٨٨) ، والترمذى رقم =

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة
 يسأل رسول الله ﷺ قال: يارسول الله جئت أسألك عن الصالة من الإبل؟
 قال: «معها حذاؤها وسقاوتها تأكل الشجر وتترد الماء فدعها حتى يأتيها
 باغيها». قال: الصالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها
 حتى يأتيها باغيها». قال: الحريرة^(١) التي تؤخذ من مراتعها؟ قال:
 «فيها ثمنها مرتين وضرب نkal، وما أخذ من عطنه فيه القطع إذا بلغ ما
 يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنْ». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها
 من أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خُبنة^(٢) فليس عليه شيء،
 ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونkalًا^(٣)، وما أخذ من أجرانه فيه
 القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنْ، ومالم يبلغ ثمن المِجَنْ^(٤)
 فيه غرامة مُثليه وجلدات نkal». رواه أهل السنن لكن هذا سياق
 النسائي^(٥).

= (١٤٤٩)، والنسائي رقم (٤٩٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٣)، وابن حبان رقم

(٤٤٦٦)، والبيهقي: (٨/٢٦٢) وغيرهم من حديث رافع بن خديج - رضي الله

عنه - وقد اختلف في وصله وإرساله، والحديث صحيح ابن حبان، وقال

الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. صحيح ابن الملقن،

وقال ابن عبد الهادي: رجاله رجال الصحيحين. انظر «البدر المنير»:

.(٨/٦٥٧ - ٦٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٤١٤).

(١) الأصل: «العربية»! (ز): «فالحرية»!

(٢) الأصل: «حبة»! (ي، ب): «خبثة».

(٣) (ي): «وضرب نkal»، (ز، ظ، ب): «وضرب ونkal».

(٤) «ومالم يبلغ ثمن المِجَنْ» سقط من (ز).

(٥) أخرجه أحمد رقم (٦٦٨٣)، وأبو داود رقم (١٧١٠)، والترمذى رقم (١٢٨٩)

مخصصاً، وابن ماجه رقم (٢٥٩٦)، والنسائي رقم (٤٩٥٩)، وفي «الكبرى» =

وكذلك^(١) قال النبي ﷺ: «ليس على المُتَّهِبِ، ولا على المُخْتَلِسِ، ولا الخائن قطْعٌ»^(٢).

فالمتهم: الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس: الذي^(٣) يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه. فأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يقطع على الصحيح.

فصل

وأما الزاني: فإن كان مُحْصَنًا فإنه يُرْجَم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين^(٤)، ورجم غير هؤلاء. ورجم المسلمين بعده.

= رقم (٧٤٠٥) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب به، واللفظ الذي ساقه المصنف أقرب إلى سياق أحمد. قال الترمذى: حديث حسن. وبعض ألفاظه في «الصحيحين».

(١) (ي، ظ): «ولذلك».

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٥١١٢)، وأبو داود رقم (٤٣٩١)، والترمذى رقم (١٤٤٨)، والنسائي رقم (٤٩٧١)، وابن ماجه رقم (٢٥٩١)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٤٤٥٧، ٤٤٥٦) وغيرهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -. وجمهور النقاد على أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، وأن بينهما واسطة وهو ياسين الزيارات وهو ضعيف، لكنه توبع على روایته. قال الترمذى: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ، وصححه ابن حبان وابن الملقن. انظر «البدر المنير»: (٨/٦٦٤ - ٦٦٠)، و«نصب الراية»: (٣/٣٦٤).

(٣) (ي، ظ، ب): «كالذى».

(٤) حديث ماعز رواه البخاري رقم (٦٨٢٤)، ومسلم رقم (١٦٩٣). وحديث =

وقد اختلف العلماء هل يُجلد قبل الرجم مئة؟ على قولين في مذهب
أحمد وغيره^(١).

وإن كان غير مُحسن فإنه يُجلد مئة جلدة بكتاب الله ويُغَرَّب عاماً
بسنة رسول الله ﷺ^(٢)، وإن كان^(٣) بعض العلماء لا يرى وجوب
التغريب^(٤).

ولا يُقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على
نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي
بشهادته^(٥) على نفسه مرة واحدة. ولو أقرَّ على نفسه ثم رجع^(٦)، فمنهم
من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمحسن: من وطء [٤٢/١] وهو حُرْ مكْلَف لمن تزوج^(٧) نكاحاً
صحيحاً في قبِّلها ولو مرَّة واحدة^(٨)، فإن وطء كاملٌ ناقصة أو

= الغامدية أخرجه مسلم رقم (١٦٩٥)، وحديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري
رقم (١٣٢٩)، ومسلم رقم (١٦٩٩).

(١) انظر «المغني»: (١٢/١٣٣-٣١٤).

(٢) من قوله: (ويغرب...) إلى هنا سقط من (ي) وقد وضع الناسخ علامة ×
لعله إشارة لذلك. والتغريب ثابت في صحيح مسلم رقم (١٦٩٠) من حديث
عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

(٥) (ي): «بشهادة واحدة».

(٦) الأصل: «رفع»! والمثبت من باقي النسخ.

(٧) بقية النسخ: «تزوجها».

(٨) بعده في الأصل: (عاقل بالغ في نكاح صحيح امرأة مسلمة في قبليها) وهذه =

بالعكس، ففي إحسان الكامل تنازع بين الفقهاء، ومتى وطئها مرةً صار مُحصّنًا يُرجَم إذا زنى ولو لم يكن حين الزنا متزوجًا^(١).

[وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء. وهل^(٢) تُحصن المراهقة البالغة^(٣) وبالعكس؟

فأما أهل الذمة فإنهم يُحصّنون أيضًا عند أكثر العلماء^(٤) كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين على باب مسجده، وذلك أول رجم في الإسلام^(٥).

واختلفوا في المرأة إذا وُجدت حُبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع^(٦) شبّهة في الحبل؛ ففيها قولان عند^(٧) أحمد وغيره؛ قيل^(٨): لا حدًّا عليها لأنّه يجوز أن تكون حَبْلَت مكرهة، أو بِتَحْمُل^(٩)، أو بوطء

= العبارة بمعنى ما سبق في تعريف المُحصن.

(١) من قوله: «فإن وطى...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٢) (ي، ز): «وقيل».

(٣) (ي): «المميزة البالغة»، (ز): «المميزة للبالغ».

(٤) (ي، ز): «الفقهاء».

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل وهو ثابت في باقي النسخ. وقد تقدم قريباً حديث رجم اليهوديين.

(٦) (ي): «يك»، (ب): «يكن».

(٧) بقية النسخ: «في مذهب».

(٨) الأصل: «وقيل».

(٩) الأصل: «احتملت مكرهة أو تحمل»، (ل): «تكون مكرهة». وما أثبته من بقية النسخ، والمُعنى ما ذكره في «المغني»: (١٢/٣٧٧) (أن المرأة تحمل من =

شبهة. وقيل: بل تُحدَّد، وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأسوأ الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها، كاحتمال كذبها وكذب الشهود.

وأما التلوُّط؛ فمن العلماء من يقول: حدَّه حد الزاني، وقد قيل دون ذلك، وال الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أنه يُقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواءً كانوا محصَّنِين أو غير محصَّنِين^(١).

فإنَّ أهل السنن رواوا عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يفعل فعل^(٢) قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به»^(٣).

وروى أبو داود^(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنه - في البكر^(٥) يوجد على اللوطية، قال: يُرْجَمُ.

= غير وطء، بأن يدخلَ ماءُ الرجل في فرجها، إما ب فعلها أو ب فعل غيرها؛ ولهذا تُصوَّر حمل البكر، فقد وجد ذلك) أهـ. وانظر: «شرح العثيمين»: ٢٩٦.

(١) حكى إجماعهم صاحب «المغني»: (٣٥٠ / ١٢) وإنما اختلفوا في صفة القتل.

(٢) (ي، ز، ظ، ب): «يَعْمَلُ عَمَلاً».

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٧٣٢)، وأبو داود رقم (٤٤٦٢)، والترمذى رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٥٦١)، والدارقطنى: (١٢٤ / ٣)، والحاكم: (٣٥٥ / ٤)، والبيهقي: (٢٣١ / ٨ - ٢٣٢). من طرق عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. نقل الحافظ عن النسائي أنه استنكر الحديث، وسئل الترمذى البخارى عن الحديث فقال: (عمرو بن أبي عمرو (الراوى عن عكرمة) صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة) أهـ. «العلل الكبير» رقم (٢٥١). وقد صلح الحاكم إسناده.

(٤) رقم (٤٤٦٣).

(٥) تحرفت في الأصل إلى «المنكر»!

ورُوي عن^(١) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نحو ذلك^(٢).

ولم تختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه؛ فروي عن الصديق - رضي الله عنه - أنه أمر بتحريقه، وعن غيره: قتله، وعن بعضهم: أنه يُلقى^(٣) عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يُحبسان في أتنـ موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أن يُرفع على أعلى جدار في القرية ويُرمى منه ويُتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه روایة عن ابن عباس - رضي الله عنه - والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، وهو مذهب أهل المدينة والشام وأكثر فقهاء الحديث كأحمد في أصح روایته والشافعي في أحد قوله^(٤).

قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط. ويُرجم الاثنين سواء كانا حرئين أو مملوكيـن، أو كان أحدهما مملوك الآخر^(٥) إذا كانا بالغـين، فإن كان أحدهما غير بالغ عُوقـب بما دون القتل، ولا يُرجـم إلا البالـغ.

فصل

وأما حد الشرب؛ فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع

(١) من قوله: «ابن عباس...» إلى هنا ساقط من (ز).

(٢) أخرجه عبدالرزاق: (٧/٣٦٣ - ٣٦٤)، والبيهقي: (٨/٢٣٢).

(٣) (ظ، ب): «يلقى من شاهق، وعن بعضهم أنه يرفع...».

(٤) انظر آثار الصحابة في هذه المسألة في مصنف ابن أبي شيبة: (٥/٤٩٦ - ٤٩٧)، ومصنف عبدالرزاق: (٧/٣٦٢ - ٣٦٤). ومن قوله: «وهو مذهب...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) (ي، ظ، ب، ل): «مملوكاً والآخر حرّاً».

ال المسلمين ، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه^(١) ، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه»^(٢) .

و ثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة^(٣) هو و خلفاؤه والمسلمون بعده .

(١) ثم إن شرب فاجلدوه» الثالثة ليست في بقية النسخ . و (ل) : «ثم إلى الرابعة إن شرب الرابعة . . . »

(٢) جاء الحديث من روایة عدد من الصحابة : فقد أخرجه أحمد رقم (١٦٨٤٧) وأبو داود رقم (٤٤٨٢) ، والترمذی رقم (١٤٤٤) ، والنسائی في «الکبری» رقم (٥٢٧٩) ، وابن ماجه رقم (٥٢٧٣) ، والحاکم : (٤/٣٧٢) من حديث معاویة - رضی الله عنه - .

وأخرجه أحمد رقم (٧٧٦٢) ، وأبو داود رقم (٤٤٨٤) ، والنسائی رقم (٥٦٦٢) ، وابن ماجه رقم (٢٥٧٢) ، والحاکم : (٤/٣٧١) ، والبیهقی : (٣١٣/٨) وغيرهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضی الله عنه - . وسنه ضعیف .

وروى أيضاً من حديث ابن عمر ، وقبصة بن ذؤيب ، وجابر ، والشريد ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمرو ، وجرير ، وابن مسعود ، وشرحبيل بن أوس ، وغطیف .

قال الترمذی بعد أن ساق حديث معاویة : (روى الزہری عن قصیة بن ذؤیب عن النبي ﷺ نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة . والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوی هذا ما روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ; النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینه) اهـ . وللسیف أحمد شاکر بحث مطول حول قتل شارب الخمر في الرابعة في «شرح المسند» : (٩/٤٠ - ٧٠) .

(٣) أخرجه البخاری رقم (٦٧٧٣) ، ومسلم رقم (١٧٠٦) من حديث أنس - رضی الله عنه - .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، وقد يقال: هو تعزيرٌ يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين، وضرب أبو بكر أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي - رضي الله عنه - يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين^(١).

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب [٤٢/١] الشمانيين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناسُ الخمر أو كان الشرب من لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشرب وقرب أمر الشرب فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(٢).

وقد كان عمر - رضي الله عنه - لما كثُر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس، مبالغة في الزجر عنه^(٣)، فلو عزّرَ الشرب مع الأربعين بقطع حُجزه^(٤) أو عزله عن ولاته = كان حسناً، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبياتٍ في الخمر فعزله^(٥).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٧) من حديث علي - رضي الله عنه -.

(٢) (ي): «أحد القولين». انظر «المغني»: (٤٩٨-٤٩٩/١٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق: (٩/٢٣١-٢٣٣). عن عمر وغيره.

(٤) تتحمل في الأصل: «خبره» وهو كذلك في (ط)، وتحرف النص في (ل). وسيأتي ما يؤيد ما أثبتناه (ص/١٤٥).

(٥) هو النعمان بن عدي - رضي الله عنهم - استعمله عمر على ميسان، وكان يقول الشعر، فقال:

الآ هل أتى الحسناء أن خليلها
بميسان يُسقى في زجاج وختم
إذا شئت غتنى دهاقين قرية
وصناجة تحدو على كل ميسن

والخمرُ التي حرمها الله تعالى ورسوله، وأمرَ النبي بجلد شاربها: كلُّ شراب مسكرٍ من أيِّ أصلٍ كان، سواءً كان من الشمار؛ كالعنب والرطب والزبيب^(١) والتين، أو الحبوب؛ كالحنطة والشعير، أو الطلول؛ كالعسل، أو الحيوان؛ كلُّنَّ الخيل. بل لما أنزلَ الله تعالى على نبيه ﷺ تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة^(٢) من خمر العنبر شيء^(٣)؛ لأنَّه لم يكن بالمدينة^(٤) شجر عنبر، وإنما^(٥) كانت تُجلب من الشام، فكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه أنه حرام كلُّ مسكرٍ وبيان أنه خمر^(٦).

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أنْ يُنْبَدَ في الماء تمرٌ أو زبيب، أي يُطَرَح فيه - [والنبيذ: الطرح]^(٧) - ليخلو الماء، لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإنَّ فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنَّه لا يُسْكِرُ، كما يحل شرب عصير العنبر قبل أن يصير مسکراً.

إذا كنت ندماني فبالأكبر استقني ولا تسقني بالأصغر المتلثم
لعل أمير المؤمنين يسوعه تنادمُنا في الجَوْسَقِ المتهدّم
آخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/١٣٠ - ١٣١).

(١) «والزبيب» من الأصل.

(٢) في الأصل بعده: (شيء) ولا مكان لها.

(٣) كما ثبت في البخاري رقم (٤٦١٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) «من خمر العنبر شيء؛ لأنَّه لم يكن بالمدينة» ساقط من (ي).

(٥) الأصل: «وربما»!

(٦) سيذكر المصطف بعض تلك الأحاديث قريباً.

(٧) من بقية النسخ.

وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينبدوا^(١) هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجر - وهو ما يُصنع من التراب - أو القرع أو الظروف المُزَفَّة، وأمرهم أن ينبدوا في الظروف التي تُربط أفوافها بالأوكية^(٢)؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبيباً خفياً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان^(٣) ما قد دبَّ فيه الشدة المُطْرِبة وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكتاً انشق الطرف إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محنور، وتلك الأوعية لا تنشق.

ورُوي عنـه أنه رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: «كنت قد نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا^(٤) ولا تشربوا مسکراً»^(٥). فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء: منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يُبَيِّنْهُ، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقاد ثبوته وأنه ناسخ^(٦)، فرَحَّص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفه من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فرَحَّصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترَحَّصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يمسكر الشراب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسْكِر خمر يُجْلد

(١) في هامش (ي): «صوابه: ينبدوا».

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. والبخاري رقم (١٣٩٨)، ومسلم رقم (١٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) «فربما شرب الإنسان» سقطت من (ي).

(٤) (ي، ظ، ب، ل): «ولا تشربوا».

(٥) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧) من حديث بريدة - رضي الله عنه -.

(٦) (ب): «ناسخ متنسخ».

شاربه، ولو شرب منه قطرةً واحدةً لتداوي أو غير تداوي، فإن النبي ﷺ سُئل عن الخمر أَيْتَنَا بِهَا؟ فقال: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَا يَسْتَدِعُ بَدْوَاءً»^(١)، و«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَيْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»^(٢).

والحدُّ واجب إذا قامت البينة [٤/٤٤] أو اعترف الشارب.

فإن وُجِدَتْ منه رائحة الخمر، أو رُئِيَ وهو يتقيأُها ونحو ذلك؛ فقد قيل: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها أو مكرها ونحو ذلك. وقيل: بل يُجلد^(٣) إذا عَرَفَ أن ذلك مسكر. وهذا المأثور^(٤) عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم -، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصيهما^(٥) وغيرهما^(٦).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أبو يعلى رقم (٦٩٣٠)، وابن حبان «الإحسان» رقم (١٣٩١)، والبيهقي: (١٠/٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ رقم ٧٤٩). من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨٦/٥): (رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان) إهـ. وصححه المصنف في «الفتاوى»: (٢١/٥٦٨). وله شواهد من حديث عدد من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) (ي): «يُحدَّ». .

(٤) (ل): تحتمل: «المشهور».

(٥) بقية النسخ: «نصوصه».

(٦) انظر: «المغني»: (١٢/٥٠١ - ٥٠٢)، و«الذخيرة»: (١٢/٢٠٣ - ٢٠٤) للقرافي.

والحشيشة المصنوعة من ورق القِنْب^(١) حرام، يُجْلَد صاحبها^(٢) كما يُجْلَد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تَخْتُّ ودياثة وغير ذلك من المفاسد^(٣). والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حدّها، ورأى أنَّ آكلها يعَزِّر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طَرَب، بمنزلة البنج، ولم يجد^(٤) للعلماء المتقدمين فيها كلاماً. وليس كذلك، بل آكلوها يتثنون^(٥) عنها ويستهونها كشراب الخمر وأكثر، وآكلها تصدِّه^(٦) عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة إذا أكثر^(٧) منها، مع ما فيها من المفاسد الآخر؛ من الدياثة، والتَّخْتُّ، وفساد المزاج والعقل، وغير ذلك.

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً؛ تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فقيل: هي نجسة

(١) (ي، ز، ظ، ط، ل): «العنب». والمثبت من الأصل (ب). والقِنْب: بكسر القاف وضمها فالتشديد مع الفتح: ضَرَبٌ من الكَتَان وهو الغَلِيلُ الذي تُسْخَدُ منه الإِجَالُ وما أَشْبَهَا. وفي «المِضْبَاح»: (ص/١٩٧) القِنْب: يُؤْخَذ لِحَاه ثُمَّ يُفْتَلُ حِبَالاً وله لُبٌ يُسَمَّى الشَّهْدَانِج. وانظر «اللسان»: (٦٩١/١).

(٢) (ظ، ب): «آكلها».

(٣) بقية النسخ: «الفساد».

(٤) بعض النسخ: «تجد».

(٥) (ظ، ز، ب): «يتثنون».

(٦) بقية النسخ: «وتتصدهم عن . . .».

(٧) بقية النسخ: «أكثروا».

كالخمرة المشروبة، وهذا^(١) هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا لجمودها، وقيل: يُفرق بين جامدها ومائتها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرم اللهُ رسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى.

قال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمين: البتّع - وهو من العسل يُبَذَ حتى يشتند -، والمِزْرُ - وهو من الذرة والشعير يُبَذَ حتى يشتند - قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال: «كل مسكر حرام». متفق عليه في «الصحيحين»^(٢).

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا^(٣) أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره^(٤).

ولكن هذا في «الصحيحين»^(٥) عن عمر موقوفاً عليه: أنه خطب به

(١) الأصل: «وهل» والمثبت من النسخ.

(٢) البخاري رقم (٤٣٤٣)، ومسلم كتاب الأشربة رقم (٧٠ / ١٧٣٣).

(٣) (ظ): « وإنما».

(٤) أخرجه أحمد رقم (١٨٣٥٠)، وأبو داود رقم (٣٦٧٧)، والترمذى رقم (١٨٧٢)، والنمسائي في «الكتبى» رقم (٦٧٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٣٧٩)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٣٩٨)، والحاكم: (١٤٨ / ٤) من طرق عن عامر الشعبي عن النعمان به. قال الترمذى: هذا حديث غريب. ثم ساق الحديث من طريق أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر موقوفاً به - كما سيذكره المصنف - ثم قال: وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر - يعني عن الشعبي عن النعمان -. وصحح حديث النعمان ابن حبان، والحاكم وابن الملقن في «البلدر»: (٧٠٦ / ٨).

(٥) البخاري رقم (٤٦١٩)، ومسلم رقم (٣٠٣٢).

على منبر رسول الله ﷺ فقال: «الخمر ما خامر العقل»^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مسکر خمر وكل مسکر حرام». وفي رواية: «كل مسکر خمر وكل خمر حرام». رواهما مسلم في «صحیحه»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسکر حرام، وما أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ فَمُلِءَ الْكَفُّ مِنْهُ حرام»^(٣). قال الترمذی: حديث حسن.

وروى^(٤) أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أَسْكَرَ كثِيرُه فقليله حرام»^(٥). وصححه الحفاظ^(٦).

(١) من قوله: «لكن هذا...» إلى هنا سقط من (ظ).

(٢) رقم (٢٠٠٣، ٧٤، ٧٥). وقوله (في صحیحه) من الأصل (و(ز)).

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٤٤٢٣)، وأبو داود رقم (٣٦٨٧)، والترمذی رقم (١٨٦٦)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٥٣٨٣)، والدارقطنی: (٤/٢٥٠)، وغيرهم. والحديث حسنة الترمذی، وصححه ابن حبان. ويشهد له ما بعده.

(٤) (ي): «رواه».

(٥) أخرجه أحمد رقم (٦٦٧٤)، والنسائي رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

وأخرجه أحمد رقم (١٤٧٠٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٣)، والترمذی رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - بلفظ: (ما أَسْكَرَ كثِيرُه فَالْفَرْقُ مِنْهُ حرام). قال الترمذی: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

وله شواهد من حديث ابن عمر، وعائشة - السالفة -، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم -.

انظر «البدر المنير»: (٨/٧٠١ - ٧٠٥)، و«نصب الراية»: (٤/٣٠١).

(٦) الأصل: «الحافظ»! وفي (ي، ز، ب): «وصححته».

وعن جابر - رضي الله عنه - : أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المِزْرُ؟ فقال : «مسكر هو»؟ قال : نعم [٤/١] ف قال : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخَبَال^(١)» ، قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخَبَال؟ قال : «عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار». رواه مسلم في «صححه»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «كل مُخَمَّر خمر وكل مسكر حرام» رواه أبو داود^(٣).

والآحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة ، جمع رسول الله ﷺ - بما أوتيه من جوامع الكلم - كلَّ ما غطى العقل وأسcker ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ، على أن الخمر قد يُضطَبَغ^(٤) بها ، وهذه الحشيشة قد تذاب في الماء وتُشرب ، فالخمر يُشرب ويُؤكل ، والخشيشة تؤكل وتشرب^(٥) ، وكل ذلك حرام . وإنما لم يتكلم المتقدّمون في خصوصها ؛ لأنه إنما حدث أكلُها من قريب في أواخر المئة السادسة أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أُحدِثت أشربة مُسكرة بعد النبي ﷺ ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

(١) علق في هامش (ي) : (الخبال وزنه سحاب ، قاله المجد في قاموسه . تمت).

(٢) رقم (٢٠٠٢).

(٣) رقم (٣٦٨٠). ومن طريقه البهقي : (٢٨٨/٨).

(٤) أي : يؤتدم بها.

(٥) «فالخمر يُشرب ويُؤكل ، والخشيشة تؤكل وتشرب» سقط من (ي).

فصل^(١)

من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون:
حد القذف^(٢)، فإذا قذف الرجل محسنًا بالزنا أو اللواط، وجب عليه
الحدُّ ثمانون جلدة.

والمحسن هنا هو: الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو: الذي
وطئ وطئًا كاملاً في نكاح تام.

فصل

وأما المعاشي التي ليس فيها حدٌ مقدر ولا كفارة^(٣)، كالذي يُقْبَلُ
الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم
والميته، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق^(٤) من غير حرز، أو^(٥)
شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، والوقف،
ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها. وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا،
أو يغش في معاملته كالذين يغشون^(٦) في الأطعمة والثياب ونحو ذلك،
أو يطفئ الكيل^(٧) والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة

(١) هذا الفصل سقط من (ظ، ب، ل).

(٢) انظر: «الإجماع»: (ص / ٧٠) لابن المنذر.

(٣) ما فيه حد تقدم بعضه، وما فيه الكفار، كالجماع في نهار رمضان، ووطء
الحائض.

(٤) الأصل: «السرق»!

(٥) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوع (ولو). وما في الأصول أصح، والمعنى: أو
شيئًا يسيرًا لم يبلغ النصاب من حرز.

(٦) (ي): «الذى يغش».

(٧) بقية النسخ: «المكيال».

الزور^(١)، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، أو يعتدي على رعيته، أو يتعرّى بعzaء الجاهلية، كقوله: يالقيس ياليمن^(٢)، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات = فهؤلاء يعاقبون تعزيزاً وتنكيلاً وتأدبياً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً.

وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدميين على الفجور زيداً في عقوبته بخلاف المُقلّ من ذلك.

وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيُعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم مala يُعاقب^(٣) من لم يتعرّض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد^(٤).

وليس لأقل التعزير حدّ، بل هو بكل ما^(٥) فيه إيلام للإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يُعزّر الرجل بوعظه وتوبيقه والإغلاظ له، وقد يُعزّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إن كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلّفوا^(٦)، وقد يُعزّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يُعزّرون بذلك، وقد

(١) «أو يلقن شهادة الزور» سقطت من (ي).

(٢) «ك قوله: يالقيس ياليمن» من الأصل. والجملة بعدها ساقطة من (ي).

(٣) (ي): «ما يعاقبه»، (ز، ب): «مala يعاقبه».

(٤) (ظ، ب): «للمرأة الواحدة» و(ظ) فقط: «أو للصبي الواحد».

(٥) (ي): «بفعل ما».

(٦) (ي): « أصحابه... تخلفوا يعزّرون بذلك».

يُعَزِّر بترك استخدامه في جند المسلمين [٤٦/١] كالجندى المقاتل إذا فر عن الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُسْتَعْظِم فعزله عن الإمارة تعزيز له^(١).

وقد يُعَزِّر بالحبس، وقد يُعَزِّر بالضرب، وقد يُعَزِّر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا، كما قد رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بذلك^(٢) في شاهد الزور^(٣)؛ فإن الكاذب أسود الوجه فيسَوَّد^(٤) وجهه، وقلب الحديث فقلب ركبته.

وأما أعلاه؛ فقد قيل: لا يُراد على عشرة أسواط، وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحدود.

ثم هم على قولين؛ منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود؛ لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الشمانون. ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يبلغ بكلٍّ منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حَدًّا جنسه وإن زاد على حدّ جنس آخر، فلا يبلغ بأخذ المال^(٥) من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب

(١) قوله: «وكذلك...» إلى هنا ساقط من (ي).

(٢) (ظ، ل): «بمثل ذلك».

(٣) أخرج نحوه عبدالرزاق في «المصنف»: (٨/٣٢٦ - ٣٢٧)، وابن أبي شيبة: (٥٣٢/٥).

(٤) بقية النسخ: «فسود».

(٥) بقية النسخ: «يبلغ بالسارق».

أكثر من حد القاذف، ولا نفعل^(١) بمن فعل مادون الزنا حد الزاني وإن زاد على حد القاذف^(٢).

كما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة، ثم ضربه في اليوم الثالث مئة^(٣).

وروي عن الخلفاء الراشدين في^(٤) رجل وامرأة وُجداً في لحاف: يُضربان مئة^(٥).

ورُوي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له: جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها له: رُجم»^(٦).

(١) بقية النسخ: «ولا يبلغ».

(٢) « وإن زاد على حد القاذف» سقط من (ز).

(٣) ذكره في «المغني»: (٥٢٥/١٢)، وابن بطال في «شرح البخاري»: (٤٨٦/٨) نقلًا عن ابن القصار بصيغة التمريض، وصاحب القصة مع عمر هو معن بن زائدة. لكنَّ معنًا توفي سنة (١٥١) فكيف أدرك عمر؟

(٤) الأصل: «وفي».

(٥) روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق: (٤٠١/٧)، وابن أبي شيبة: (٤٩٦/٥). وأخرج أحمد رقم (٢٢٧٨٠) عن الحسن البصري - شك في رفعه - نحوه.

(٦) أخرجه أحمد رقم (١٨٤٢٥)، وأبو داود رقم (٤٤٥٨)، والترمذى رقم (١٤٥١)، والنمسائي رقم (٣٣٦١)، وابن ماجه رقم (٢٥٥١)، والبيهقي: (٢٣٩/٨)، وغيرهم من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما.

قال الترمذى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً - أي البخارى - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. ونقل عنه أيضًا أنه قال: أنا أنفي هذا الحديث. «العلل =

وهذا القول أظهر الأقوال^(١)، وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره، والقولان الآخران^(٢) في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وغيره. وأما مالك وغيره فحُكِي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا جسَّ^(٣) للعدو على المسلمين، فإنَّ أَحْمَد توقف في^(٤) قتله، وجوزَ مالك وبعضُ الحنبلية كابن عقيل قتله، ومنعَ أبو حنيفة والشافعي وبعضُ الحنبلية كالقاضي أبي يعلى^(٥).

وجوزَ طائفَةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفَة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من المالكية^(٦)، قالوا: إنما جوزَ مالك وغيره قتل القدرة لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة.

وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإنَّ أكثر العلماء على أنه يُقتل، وقد روَى^(٧) الترمذِي عن جنْدِبٍ موقوفاً ومرفوعاً أنَّ «حدُّ الساحر

الكبير»: (٢/٦١٥). وقال النسائي في «السنن الكبير»: (٦/٤٤٨) بعد أن ساق عدة أحاديث في الباب: ليس في هذا الباب شيءٌ صحيحٌ يحتاج به.

(١) هذه الجملة من الأصل.

(٢) بقية النسخ: «الأولان».

(٣) بقية النسخ: «تجسس».

(٤) الأصل: «من».

(٥) انظر «المغني»: (١٢/٥٢٣ - ٥٢٥).

(٦) بقية النسخ: «أصحاب مالك». وانظر كلام مالك في قتل القدرة في «تهذيب المدونة»: (٢/٧٧)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٨/٣٦٨).

(٧) بقية النسخ: «روي» وبعد الحديث: «رواه الترمذِي».

ضربة بالسيف»^(١).

وعن عمر وعثمان وحفصة وعبدالله بن عمر وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - قتلهم، قال بعضهم^(٢): لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور هؤلاء يرون قتلهم حدّاً^(٣).

وكذلك أبو حنيفة يُعزّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يُقتل من تكرر منه التلوّط، أو اغتيال النفوس لأخذ^(٤) المال، ونحو ذلك.

وقد يُستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتل بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٥) عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمرُكم على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشقّ

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٤٦٠)، والطبرانى في «الكبير» رقم (١٦٦٦)، والدارقطنى: (١١٤/٣)، والحاکم: (٤/٣٦٠)، والبیهقی: (١٣٦/٨)، كلهم من طریق إسماعیل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه -.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعیل بن مسلم المکي يضعف في الحديث.. والصحیح عن جندب موقوف. اهـ وقال في «العلل الكبير»: (٦٢٤/٢): سألت محمدـاً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو لا شيء، وإنما رواه إسماعیل بن مسلم، وضعف إسماعیل بن مسلم المکي جدّاً. اهـ.

(٢) (ي، ز، ظ، ل): «الفقهاء»، (ب): «العلماء».

(٣) الجملة الأخيرة سقطت من (ظ). وانظر بعض آثار السلف في قتل الساحر في «المصنف»: (١٨٠/١٠ - ١٨٤) لعبد الرزاق، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٥٦٢ - ٥٦١/٥).

(٤) (ي): «الأجل».

(٥) رقم (١٨٥٢).

عصاكم ويُفَرِّق جماعتكم [٤٧/١]. فاقتلوه». وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(١).

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في «المسند» عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإننا نتخذ شراباً من القمع نتقوى به على أعمالنا وعلى بزد بلادنا، فقال: «هل يُسْكِر»؟ قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه»، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم»^(٢).

وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماضٍ جزاء بما كسب نكاياً من الله؛ كجلد الشارب والقاذف^(٣)، وقطع المحارب والسارق، وكذلك تعزير من سرق دون النصاب من غير حرز، وتعزير الخائن ومُزوّر الشهادة والعلامة ونحو ذلك^(٤).

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل، كما يُستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قُتل، وكما يُعاقب تارك الصلاة

(١) رقم ١٨٥٢/٥٩.

(٢) أخرجه أحمد رقم ١٨٠٣٤، وأبو داود رقم ٣٦٨٣، والبيهقي: (٢٩٢/٨). وغيرهم، وسنده أحمد صحيح، انظر تخريج المسند: (٥٦٨/٢٩).

(٣) (ي، ز): «كحد الشرب والقذف».

(٤) من قوله: «وકذلك تعزير...» إلى هنا من الأصل فقط.

والزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤديها، فالتعزير في هذا الضرب أمثل^(١) منه في الضرب الأول؛ ولهذا يجوز أن يُضرب هذا مرّة بعد مرّة حتى يؤدي الصلاة الواجبة عليه^(٢).

والحديث الذي في «الصحيحين»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بـ«حدود الله» بما حُرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحال وأول الحرام، فيقال في الأول: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» [البقرة/٢٢٩]، ويقال في الثاني: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا» [البقرة/١٨٧]. وأما تسمية العقوبة المقدّرة^(٤) حداً فهو عُرفٌ حادث^(٥).

ومراد الحديث: أن من ضرب لحق^(٦) نفسه، كضربي الرجل امرأته في النشور لا يزيد على عشر جلدات^(٧).

(١) بقية النسخ: «أشد».

(٢) (ي، ز): «حتى يؤدي الواجب عليه»، (ظ، ب، ل): «حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه».

(٣) البخاري رقم (٦٨٤٨)، ومسلم رقم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري - رضي الله عنه -.

(٤) (ز): «المعزرة».

(٥) وقد انتصر لهذا القول ابن القيم كما في «إعلام الموقعين»: (٣/٢٤٢ - ٢٤٣)، وناقشه ابن دقيق العيد كما في «فتح الباري»: (١٢/١٨٥)، وانظر «جامع العلوم والحكم»: (٢/١٦٢ - ١٦٣)، وـ«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم»: (ص/٢٤ - ٢٦) لشيخنا بكر أبو زيد.

(٦) (ي، ز): «بحق».

(٧) من قوله: «والحديث الذي في . . .» إلى هنا ليس في (ظ، ب، ل).

فصل

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط، فإن خيار الأمور أو سلطها، قال علي - رضي الله عنه - ضربٌ بين ضربَين، وسُوطٌ بين سُوطَين^(١).

ولا يكون الجلد بالعصي ولا المقارع، ولا يكتفى فيه بالدّرَّة، بل^(٢) الدّرَّة تُستعمل في التعزير.

أما الحدود فلابد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يؤدب بالدّرَّة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط.

ولا تجرّد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يُزبّط إذا لم يحتاج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه، فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه»^(٣). ولا يضرب مقاتله فإن المقصود تأدبه لا قتله. ويُعطى كل عضو حّقه^(٤) من الضرب؛ كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

(١) قال الحافظ في «التلخيص»: (٤/٨٦): لم أره عنه هكذا. لكن أخرج عبد الرزاق: (٧/٣٦٩ - ٣٧٠)، والبيهقي: (٨/٣٢٦) عن أبي عثمان النهدي قال: أتيَ عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - برجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب... .

(٢) (ي): «فإن».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٦٠)، ومسلم رقم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) بقية النسخ: «حظه».

فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة [٤٩ / ١] كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال. فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء دين الله ورسوله، فكل من بلغته^(١) دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به، فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون^(٢) الدين كله الله.

وكان الله - لما بعث نبيه ﷺ وأمره بدعاوة الخلق إلى دينه - لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله سبحانه وتعالى : ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ طَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [٢٦] أَذِنْ لِلَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ يَغْرِي حَقًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ يَغْرِي هُنْمَتْ صَوْمَعْ وَبَعْ صَلَوَاتْ وَمَسْجِدْ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ [٣١] أَذِنْ لِلَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوهُمْ الْأَصْلَوَةَ وَأَنْوَهُمُ الْزَكُوَّةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [٣١] [الحج / ٤١ - ٣٩].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله سبحانه وتعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُشْجِبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢١٦] [البقرة / ٢١٦].

(١) (ي): «تبليغه».

(٢) (ز): «وحتى يكون».

ووَكَدَ الإِيْجَابَ وَعَظَمَ أَفْرَادُ الْجَهَادِ فِي عَامَةِ السُّورَ المُدْنِيَّةِ، وَذَمَّ التَّارِكِينَ لَهُ وَوَصْفُهُمْ بِالنَّفَاقِ وَمَرْضِ الْقُلُوبِ، فَقَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبَاتُوكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَافَتُمُوهَا وَتَجْهَرَتْ نَخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنُ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أَنْ أَنْتُمْ أَهُدُوْهُ وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْفَى اللَّهُ بِأَشْرِفِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ أَفْسِقِينَ ﴾ [التوبه / ٢٤]، وَقَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِآمْرِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » [الحجرات / ١٥]، وَقَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿ إِنَّمَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مُّحَكَّمَةً وَذِكْرَ فِيهَا الْفَقَائِلُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنْظَرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الْمَغْشِيَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَفَقَ لَهُمْ طَاعَةً وَقَوْلًا مَعْرُوفًا إِنَّمَا عَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [محمد / ٢٠ - ٢١] . وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ .

وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ كَقُولَهُ^(١): « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى بَحْرَةِ شُجَّمُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَنِّي نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِآمْرِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَنَعَّمُونَ يَقْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّتَنِ تَجْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَارُ وَمَسِكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّتَنِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأَخْرَى تُجْبَوْنَهَا نَصْرًا مِنَ اللَّهِ وَفَنْحًا قَرِيبًا وَيَسِيرًا الْمُؤْمِنِينَ » [الصف / ١٣ - ١٠]، وَكَقُولَهُ تَعَالَى: « أَجَعَلْتُمْ سَقَايَاهُ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ أَخْرَارًا كَمَنْ مَا أَمَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْآخِرَ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِآمْرِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُنَّ الْفَابِرُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ مِنْهُ وَرَضُوا وَجَنَّتَ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ خَلِيلُكُمْ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ

(١) بقية النسخ: «كسورة» - (ب، ل: في سورة) - الصف التي يقول فيها».

عندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ [التوبه / ١٩ - ٢٢] ، قوله : « مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْبِ [٥٠ / ق] بِحُمْمٍ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَى عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿١﴾ [المائدة / ٥٤] ، وقلل سبحانه وتعالى : « ذَلِكَ يَأْنَمُهُ لَا يُصِيبُهُمْ ضَلَالًا وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَابٍ يَنْلَا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَلْعٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ بَعْرَ الْمُخْسِنِينَ ﴿٢﴾ وَلَا يُنْقُوتُ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣﴾ [التوبه / ١٢٠ - ١٢١] .

فذكر ما يولده عن^(٢) أعمالهم وما يباشرونه من الأعمال.

والامر^(٣) بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصر؛ ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحجّ وال عمرة، ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنانه الجهاد »^(٤).

وقال ﷺ: « إن في الجنة لمئة درجة مابين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله » متفق

(١) وقع في الأصل و(ب، ي، ظ): « والله ذو الفضل العظيم» وهو سبق قلم.

(٢) كذلك في الأصل و(ز، ل)، و(ي): « تولده أعمالهم »، و(ب): « يؤكده من »، (ظ): « يولده من ».

(٣) الأصل: « بالأمر».

(٤) تقدم تخریجه ص ٩٨ .

عليه^(١).

وقال ﷺ: «من اغبرَت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه البخاري^(٢).

وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كان يعمله، وأجْرِي عليه رزقُه، وأمِنَ الفتَّان» رواه مسلم^(٣).

وفي «السنن»: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٤).

وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(٥). قال الترمذى: حديث حسن.

وفي «مسند أحمد»^(٦): «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة

(١) تقدم تخریجه (ص/٩٨).

(٢) رقم (٩٠٧) من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر - رضي الله عنه -.

(٣) رقم (١٩١٣) من حديث سلمان - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه أحمد رقم (٤٧٠)، والترمذى رقم (١٦٥٦)، والنسائى رقم (٣١٦٧) وغيرهم من طرق عن زُهْرَة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان عن عثمان بن عفان به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه الترمذى رقم (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (١٤٦) وغيرهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. والحديث حسن الترمذى، وله شاهد من حديث أنس، وأبي ريحانة، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم -.

(٦) رقم (٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٦٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (١٥١، ١٥٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٤٥)، والحاكم: (٨١/٢)، وغيرهم من حديث عثمان - رضي الله عنه -. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم =

يُقام ليلُها ويُصام نهارُها».

وفي «ال الصحيحين»^(١): أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيعه»، قال: فأخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟»، قال: لا، [قال]: «فذلك الذي يعدل^(٢) الجهاد».

وفي «السنن»: أنه قال: «إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»^(٣).

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه يشتمل على ما يحبه^(٤) الله عز وجل، والإخلاص له، والتوكيل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذِكر الله سبحانه وتعالى،

= يخرجاه. وقد اختلف في إرساله ورفعه، ورجم الدارقطني في «العلل»:
(٣٦/٣) أن الإرسال هو المحفوظ.

(١) تقدم تخریجه (ص/٩٧).

(٢) الأصل: «لا يعدل!»

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٧٠٨)، والحاكم: (٧٣/٢)، والبيهقي: (١٦١/٩) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال التنووي: إسناده جيد. انظر «رياض الصالحين»: (ص/٣٨١)، وضعفه العراقي في «تخریج الاحیاء»: (٢١٦-٢١٧).

(٤) (ي، ز، ظ): «مشتمل من محبة»، (ب، ل): «مشتمل على محبة».

وسائل أنواع الأعمال = على مالا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائمًا؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لابد لهم من محياناً وممات، ففيه يستعمل محياتهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرحب في الأعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنسع فيهما^(١) من كل عمل شديد، وقد يرحب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت [٥١/١] فموت الشهيد أيسر من كل ميئه، وهي أفضل^(٢) الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع - وهو الجهاد - ومقصوده: هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قُوِّيل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزَّمن ونحوهم؛ فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع بمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، والأول^(٣) هو الصواب، فإن^(٤) القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال سبحانه وتعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

(١) (ي، ظ): «فيها».

(٢) (ظ، ل): «خير»، (ب): «أيسر».

(٣) (ي) زاد: «أصح...».

(٤) بقية النسخ: «لأن».

الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ ﴿٦٦﴾ [البقرة/]

. [١٩٠]

وفي «السنن»^(١) عنه ﷺ: «أنه مر على امرأة مقتولة في بعض معازيه قد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وقال لأحدهم: «الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا» - يعني أجيرا^(٢) - .

وفيها عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً^(٣)، ولا امرأة»^(٤).

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال سبحانه وتعالى: «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» [البقرة/٢١٧]، أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه.

فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضره كفره إلا

(١) أخرجه أحمد رقم (١٥٩٩٢)، وأبو داود رقم (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٥٧٢)، وابن ماجه رقم (٢٨٤٢)، وابن حبان رقم (٤٧٨٩)، والحاكم: (١٢٢/٢)، والبيهقي: (٩١/٩) وغيرهم من حديث رياح بن الربيع. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين. وقد اختلف فيه على المرقعي بن صيفي، فقيل: عن جده رياح، وقيل: عن حنظلة بن الربيع، وذكر البخاري وأبو حاتم (العلل رقم ٩١٤) أن الأول أصح.

(٢) (ظ، ب): «والعسيف: الأجير» وسقطت من (ي، ز، ل).

(٣) (ي، ل): «ولا صغيراً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/٤٨٣)، وأبو داود رقم (٢٦١٤)، ومن طريقه البيهقي: (٩٠/٩) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - . وفيه خالد بن الفزر، قال ابن معين: ليس بذلك.

على نفسه^(١)، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يُعاقب بما لا يُعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت^(٢) لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر ضررت العامة»^(٣).

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتله^(٤) المقدور عليه منهم، بل إذا أسر الرجل [منهم]^(٥) في القتال أو غير القتال، مثل أن تُلقيه السفينة إلينا، أو يصل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل به^(٦) الإمام الأصلح؛ من قتلها، أو استعبادها، أو المنّ عليها، أو مفاداته بمالي أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة. وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوحاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلمو أو يعطوا الجزية من يد وهم صاغرون. ومن سواهم؛ فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

وأيّما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة - رضي الله

(١) (ي): «إلا عليه».

(٢) (ي، ظ، ب، ل): «خفيت».

(٣) تقدم تخریجه (ص/٩٦).

(٤) (ظ، ب، ل): «قتال».

(٥) من بقية النسخ.

(٦) بقية النسخ: «فيه».

عنهم - مانعي الزكاة، وقد كان قد توقف في قتالهم بعضُ الصحابة ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر - رضي الله عنهم - : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ» [١/٥٢] حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟»؟ فقال له أبو بكر - رضي الله عنه - : فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر^(١) : فما هو إلا أن رأيت قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمتُ أنه الحق^(٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج، وفي «الصحابيين»^(٣) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حِداث الأُسنان، سفهاءُ الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهُم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيمة».

وفي رواية لمسلم^(٤) عن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى

(١) من قوله: «القتال، مثل أن تُلْقِي السفينة إلينا...» إلى هنا ساقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩)، ومسلم رقم (٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وانظر ما سبق في الطائفة الممتنعة (ص/٩٦) وما سألي (ص/١٦٣-١٦٤).

(٣) البخاري رقم (٣٦١١)، ومسلم رقم (١٠٦٦).

(٤) رقم (١٠٦٦/١٥٦).

قراءتهم^(١) بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم^(٢) تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو علّم الجيش الذين يصيّبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيهم، لنكلوا عن العمل».

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد». متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): « تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقةٌ تلي قتلهم أو لا هما بالحق».

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - لما خرجت الفرقـة بين أهل العراق والشـام، وكانوا يسمون: الحرورية = بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرّض إلا على قتال أولئك المارقين^(٥) الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم. وثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يُقاتل من خرج عن

(١) (ظ، ي): «قراؤكم إلى قرائهم»، (ب): «قراءتهم إلى قراءتكم» وهكذا ما بعدها.

(٢) (ظ، ب): «قراءتهم»، وسقطت من (ل).

(٣) البخاري رقم (٣٣٤٤)، ومسلم رقم (١٠٦٤ / ١٤٣).

(٤) رقم (١٠٦٥ / ١٥١).

(٥) الأصل: «المارقون»!

شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة
كركتعي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين.

فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة، فـ**يُقاتَل** عليها
بالتاتفاق، حتى يتلزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات^(١)، ويؤدوا
الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلزموا ترك
المحرمات؛ من نكاح المحرمات^(٢)، وأكل الخبائث، والاعتداء على
المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي [١/٥٣] ﷺ إليهم بما
يُقاتلون عليه، فأما إذا بدأوا المسلمين فـ**يتَّأْكَلُونَ** قتالهم، كما ذكرناه في
قتال الممتنعين من المعتدلين قطاع الطريق وأبلغ^(٣).

الجهاد^(٤) الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانع^ي
الزكاة والخوارج ونحوهم = يجب ابتداءً ودفعاً؛ فإذا كان ابتداء فهو
فرض على الكفاية إذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقيين، وكان
الفضل لمن قام به، كما قال تعالى: «**لَا يَسْتَوِي الْقَنِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى
الصَّرَارِ وَالْمَجِهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»^(٥) [النساء / ٩٥].

(١) (ظ، ب، ل) زيادة: «الظاهرة».

(٢) «من نكاح المحرمات» ليست في (ز، ب).

(٣) انظر ما سبق (ص / ٩٩ وما بعدها).

(٤) (ظ، ز، ب، ل): «والجهاد».

(٥) الآية بتمامها في (ظ، ب).

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لِإعانتهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَأْنَصُوكُمْ فِي الَّذِينَ قَاتَلُوكُمُ الظَّرَرُ﴾ [الأనفال/ ٧٢]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماليه، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون^(١) لما قصدتهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ مُؤْمِنَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب/ ١٣].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه لإرهاب^(٢) العدو، كغزوة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف^(٣) الممتنعة.

فاما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مبانى الإسلام الخمس، وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلح من جميع الناس: رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر

(١) (ي): «كان النبي ﷺ والمسلمون».

(٢) (ي، ز، ظ، ي): «ولإرهاب»، (ب): «وإرهاب».

(٣) (ز): «للطريق».

بالصلاه، فإن امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء. وأكثرهم^(١) يوجبون قتله إذا لم يصل، فيُستتاب فإن صلى وإن قُتل. وهل يُقتل كافراً أو مرتدًا أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب، فأما من^(٢) جَحَدَ الوجوب فهو كافر بالاتفاق.

بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاه إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها عشر، كما أمر النبي ﷺ قال: «مروه بالصلاه لسبعين، واضربوهم على^(٣) تركها لعشر، وفرقوها بينهم في المضاجع»^(٤). وكذلك ما تحتاج إليه الصلاه من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن

(١) بقية النسخ: «ثم إن أكثرهم».

(٢) (ز، ل): «مع».

(٣) بقية النسخ: «عليها».

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٥)، والترمذى رقم (٤٠٧)، وابن خزيمة رقم (١٠٢)، والدارقطنى: (٢٣٠/٣)، والحاكم: (٢٥٨/١)، والبيهقي في «الكبير»: (١٤/٢) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سمرة الجهنمي عن أبيه عن جده.

قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال عبدالحق في «الوسطى»: هذا الحديث أصح ما في الباب. وصححه ابن الملقن، لكن عبد الملك ضعفه ابن معين وابن حبان وغيرهما، ووثقه العجلى وأخرج له مسلم متابعة.

والحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٩٦)، والحاكم: (١٩٧/١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر «الإمام»: (٥٣٥/٣) لابن دقيق العيد، و«البدر المنير»: (٢٣٨/٣) لابن الملقن.

يصلوا بهم صلاةَ رسول الله ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتمني أصلبي»
رواه البخاري^(١).

وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا
لتأتمنوا بي ولتعلموا صلاتي»^(٢).

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما
يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة
كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز لمنفرد [١٤٥] الاقتصر^(٣) عليه من قدر
الإجزاء إلا لعذر.

وكذلك على إمامهم في الحج، وكذلك أميرهم في الحرب. ألا
ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه
على الوجه الأصلح له في ماله، وهو في مال نفسه يفوّت نفسه ماشاء،
فأمّر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينهم
ودنياهم، وإنما اضطربت الأمور عليهم. وملأ ذلك كله: حسن النية
للرعاية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكّل عليه. فإن الإخلاص والتوكّل
جماع^(٤) صلاح الخاصة وال العامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا:

(١) رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -. وهو في مسلم
(٦٧٤) بدون هذا النون.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩١٧)، ومسلم رقم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد
- رضي الله عنه -. .

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) الأصل: «جماع في».

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/ ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما^(١) تجمعان معاني الكتب المتنزلة من السماء.

وقد روي أن النبي ﷺ كان مرةً في بعض مغازييه فقال: «يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين» فجعلت الرؤوس تندر^(٢) عن كواهلها^(٣).

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: ﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾^(٤) [هود/ ١٢٣]، قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أَتِيبُ﴾^(٥) [هود/ ٨٨]. وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم منك ولك»^(٦).

(١) (ظ، ب): «فقد قيل إن هاتين الكلمتين يجمعان».

(٢) الأصل: «تبدى».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨١٥٩)، و«الدعاء» رقم (١٠٣٣)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٤) من حديث أنس عن أبي طلحة ولفظه: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فلقى العدو فسمعته يقول: يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين، قال: فلقد رأيت الرجال تصرع تصرها الملائكة من بين يديها ومن خلفها».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبوالربيع، وسمعت موسى بن هارون يقول: سألت عثمان بن طالوت عن حنبيل فقال زعموا أنه رجل منبني قريع، وسألته عن عبدالسلام بن هاشم فقال: شيخ بصري، فقلت له: كان ثقة؟ قال: ما أعلم إلا خيراً أهـ. وقال الهيثمي في «المجمع»: (٥٩٢/٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالسلام بن هاشم وهو ضعيف. واللفظ الذي ساقه المؤلف لم أجده، وقد ساقه المؤلف باللفظ الذي ذكرناه في كتابه «الكلم الطيب»: (ص/ ٣٠).

(٤) سقطت الآية من (ز).

(٥) أخرجه أحمد رقم (١٥٠٢٢)، وأبو داود رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه رقم (٣١٢١)، والدارمي رقم (١٩٨٩)، وابن خزيمة رقم (٢٨٩٩)، والحاكم:

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص^(١) لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

والثالث: الصبر على أذى^(٢) الخلق وغيره من النوائب؛ ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله في موضعين: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» [البقرة/ ٤٥، ١٥٣]، وكقوله تعالى: «وَأَقِيرُ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَرَلَقًا مِنَ الْيَلَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَنُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرُهُ لِلَّذِكْرِينَ وَأَصِيرَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [١١٥ - ١١٤]، وقوله تعالى: «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّحْ مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [طه/ ١٣٠] وكذلك في سورة ق: «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّحْ مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ» [٣٩]، وقال: «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَيَّحْ مُحَمَّدَ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ» [٦٨] [الحجر/ ٩٧ - ٩٨].

وأما قرآنها بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً، فالقيام^(٣) بالصلاحة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما

= (٤٦٧/١)، والبيهقي: (٩/٢٨٧) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - . والحديث صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (١١٥٢).

(١) (ظ، ب): «إخلاص العمل».

(٢) (ظ، ب، ل): «الأذى من».

(٣) (ي، ز، ظ، ل): «بالقيام».

دخل^(١) في هذه الأسماء الجامعة، مثلما يدخل في اسم^(٢) الصلاة؛ من ذكر الله تعالى، ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة؛ الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم، وإغاثة^(٣) الملهوف، وقضاء حاجة المح الحاج. ففي «الصحيحين»^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صدقة».

ويدخل فيه كل إحسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة، ففي «الصحيحين»^(٥) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيركلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر أيمان منه فلا يرى إلا شيئاً قدَّمه، وينظر أشأم [١٥٥] منه فلا يرى إلا شيئاً قدَّمه، وينظر أمامه فستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشقّ تمرة فليفعل، فإن لم يستطع^(٦) بكلمة طيبة».

وفي «السنن» قال ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه مُبَسِّط، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستسي^{(٧) (٨)}».

(١) بقية النسخ: «يدخل».

(٢) من الأصل.

(٣) (ز، ل): «إغاثة».

(٤) البخاري رقم (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله، ومسلم رقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة - رضي الله عنهما -. ووقع في (ي): «الصحيح».

(٥) البخاري رقم (١٤١٣)، ومسلم رقم (١٠١٦).

(٦) بقية النسخ: «يجد».

(٧) (ي، ل): «المستقي».

(٨) أخرجه أحمد رقم (٩٦١١)، وموسى بن عيسى في «الكتاب» رقم (٢٠٦٣٣)، والنمسائي في «الكتاب» رقم (٢٠٦٣٢).

وقال^(١) ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ^(٢) مَا يُوْضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ»^(٣).

ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ [لِأَمِّ]^(٤) سَلْمَةَ: «يَا أُمَّ سَلْمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٥).

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأثر والبطر، فإنَّ الصبرَ على السراء أشد من

وغيره)، وأبو داود الطيالسي رقم (١٣٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٨٢)، وابن حبان رقم (٥٢٢، ٥٢١)، وغيرهم من حديث جابر بن سليم الهجيمي أبو جرَي - رضي الله عنه - به. بلغت أتم وسياقات متعددة. وهو حديث صحيح.

(١) بقية النسخ: «وَفِي السُّنْنِ عَنْ ...».

(٢) (ب، ظ): «أَفْضَلُ». وهو كذلك في رواية لأحمد.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٧٤٩٦)، وأبو داود رقم (٤٧٩٩)، والترمذمي رقم (٢٠٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٠)، وابن حبان رقم (٤٨١)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -. قال الترمذمي: حسن صحيح. وانظر في الكلام على اختلاف أسانيده «علل الدارقطني»: (٦) ٢٢١ - ٢٢٣.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٣ رقم ٨٧٠)، و«الأوسط» رقم (٣١٦٥) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧/١١٩): وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي.

وقد روِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ «الْمُتَخَبُ» رقم (١٢١٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/١٧١)، وابن عدي في «الكامل»: (٥/٣٤٨)، وغيرهم، قال ابن عدي: منكر. وفي سنته سنان بن هارون البرجمي قال العقيلي: حديثه غير محفوظ.

الصبر على الضراء^(١)، كما قال سبحانه وتعالى: «وَلَيْنَ أَذْفَنَا إِلَيْنَكُنَّ مِنَ الرَّحْمَةِ ثُمَّ نَزَعْنَهَا مِنْهُ إِنَّهُ لِيَعُوْسُ كَفُورٌ ۝ وَلَيْنَ أَذْفَنَهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسْتَهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لِفَرَحٌ فَحُورٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَيْدُ ۝» [هود/ ٩ - ١١]، وقال لنبيه ﷺ: «خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ ۝» [الأعراف/ ١٩٩]. وقال تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَقٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْعَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۝ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝» [آل عمران/ ١٣٣ - ١٣٤]، وقال تعالى: «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَذْفَعْ بِالْأَقْرَبِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْنَكَ وَبَنَنَمْ عَدَوَّهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ ۝ وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ۝ وَإِمَّا يَرَعَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعْ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝» [فصلت/ ٣٦ - ٣٤]، وقال تعالى: «وَجَرَأُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَاهُ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝» [الشورى/ ٤٠].

قال الحسن البصري: إذا كان يوم القيمة ينادي مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وقع^(٢) أجره على الله، ولا يقوم إلا من عفا وأصلح^(٣).

(١) من قوله: «فَإِنَّ الصَّابِرَ...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٢) (ي، ل): «وجب»، وسقطت من (ز، ب).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عن الحسن، لكن أخرج البيهقي في «الشعب» رقم (٧٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٤٥/ ٦) عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقوم العاقون من الخلفاء إلى أكرم الجزاء، فلا يقوم إلا من =

وليس حُسْن النية للرعية والإحسان إليهم أن يفعلَ ما يهونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: «وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحُقُوقَ هُمْ لَفَسَدُوا أَسْمَوْا ثُ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهَا» [المؤمنون/ ٧١]، وقال تعالى للصحابي: «وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ» [الحجرات/ ٧]. وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه، ففي «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه». وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف»^(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يقول: والله إني أريد أن أخرج لهم المُرَأة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا بهذه سكنوا بهذه^(٣).

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاها طالب حاجة لم يرده - وكان محتاجاً - إلا بها أو بمساورة من القول^(٤).

وسأله مرةً بعضُ أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال:

= عفا».

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها -. ووقع في بقية النسخ: «الصحيحيْن». وليس في البخاري.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٩٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر «تفسير الطبرى»: (١٤/٥٦٩ - ٥٧٢).

«إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(١). فمنعهم إياها وعوّضهم من الفيء.

وتحاكم إليه عليٌّ وزيدٌ وجعفر - [أ/ق ٥٦] رضي الله عنهم - في ابنة حمزة، فلم يقض بها لوأحد منهم ولكن قضى بها^(٢) لخالتها، ثم إنه طيّب قلب كلّ واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٣).

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه، فإن الناس دائمًا^(٤) يسألون ولئه الأمور مالا يصلح بذلك من الولايات، والأموال^(٥)، والمنافع والجور، والشفاعة في الحدود، وغير ذلك؛ فيعوّضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بمبسوط من القول مالم يحتاج إلى الإغلاظ، فإن ردة السائل يؤلمه، خصوصًا من يُحتاج إلى تأليفه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرُ﴾ [الضحى/١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يُبَدِّرْ تَبَذِيرًا﴾ [إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [٧] وَمَا تُعِرضُنَّ عَنْهُمْ أَيْتَنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠٧٢). ومن سأله النبي ﷺ هو ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهمما.

(٢) «لوأحد منهم ولكن قضى بها» سقطت من (ز).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٩)، وأصله في مسلم رقم (١٧٨٣) مختصرًا دون الشاهد الذي ذكره المصنف.

(٤) تحرفت في الأصل، وليس في (ي).

(٥) من بقية النسخ.

وإذا حكم على شخص^(٢) فإنه قد يتأنّى ، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك تمام^(٣) السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطيب^(٤) الذي يسّوغ الدواء الكريه، وقد قال الله تعالى لموسى ﷺ لما أرسله إلى فرعون: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَنَّا عَلَّمْتُمْ يَتَذَكَّرُوا يَخْشَوْنِي ﴿٤٤﴾» [طه / ٤٤].

وقال النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى - لما بعثهما إلى اليمن -: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٥).

وبالمرة أخرى في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تُزرمُوه» - أي لا تقطعوا عليه بوله - ثم أمر بدلوا من ماء فصبّ عليه، وقال: «إنما بعثتم مُيسرين ولم تُبعثوا مُعَسرين»^(٦). والحديثان في «الصحيحين».

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايته، فإنّ النفوس لا تقبل^(٧) الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة

(١) الآية الثانية ليست في (ي، ظ، ل).

(٢) «وإذا حكم على شخص» تكررت في الأصل.

(٣) (ظ، ب): «من تمام».

(٤) (ي، ظ، ب، ل، ط): «الطيب».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠٣٨)، ومسلم رقم (١٧٣٣).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه البخاري رقم (٦٠٢٥)، ومسلم رقم (٢٨٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - وليس فيه قوله: (إنما بعثتم ميسرين...).

(٧) (ي): «بذل».

إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميّة وجَب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدّي إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره، ففي «السنن» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، فقال رجل: يارسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»^(١)، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»^(٢).

وفي «صحيحي مسلم»^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمُهم ما أجرًا الذي أنفقته على أهلك».

(١) (قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك») ليست في الأصل، (وـ)، وما يتعلّق بالولد تكرر في (ظ).

(٢) أخرجه أحمد رقم (٧٤١٧)، وأبو داود رقم (١٦٩١)، والنسائي رقم (٢٥٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٩٧)، وابن حبان رقم (٤٢٣٥)، والحاكم: (٤١٥/١). والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم:

صحيح على شرط مسلم. وحسنه الألباني في «الإرواء» رقم (٨٩٥).

(٣) رقم (٩٩٥).

وفي «صحيحة مسلم»^(١) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تُنفقِ الفضلَ خيرٌ لك، وإن تمسّكه شرّ لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العلّيا خير من اليد السفلّي».

وهذا تأویل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا [١/٥٧] يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة/ ٢١٩]، أي: الفضل، وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرضٌ عين، بخلاف النفقة في الغزو وفي^(٢) المساكين، فإنه في الأصل إما فرضٌ على الكفاية، وإما مستحبٌ. وإن كان قد يصير مُتعيناً إذا لم يقم غيره به^(٣)، فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «لو صَدَقَ السائلُ لِمَا أَفْلَحَ مِنْ رَدَه»^(٤) ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا عُلِم صدقه وجب إطعامه^(٥).

وقد روى أبو حاتم البستي^(٦) في «صحيحة»^(٧) حديث أبي

(١) رقم (١٠٣٦). وأخرجه البخاري رقم (١٤٧٢)، ومسلم رقم (١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ووقع في الأصل: «.. الفضل أحب إليك»، وليس في شيء من روایات الحديث.

(٢) (ز، ظ، ب): «و»، (ل): «أو». وسقطت من الأصل.

(٣) من بقية النسخ.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٢٩٦ - ٢٩٧) من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده به مرفوعاً. وقال: هذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه. اهـ. وعده علي بن المديني في خمسة أحاديث تروى ولا أصل لها، انظر «بدائع القوائد»: (٣/١١٥١)، و«المقاصد الحسنة»: (ص/٣٤٤).

(٥) ذكره ابن هانئ في «مسائله»: (٢/١٧٧) في قصة للإمام مع أحد السؤال.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) رقم (٣٦١) في حديث طويل.

ذر^(١) عن النبي ﷺ الحديث الطويل الذي فيه أنواع من العلم والحكمة، وفيه: «أنه كان في حكمة آل^(٢) داود: حق على العاقل أن تكون [له أربع]^(٣) ساعات: ساعة ينادي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه، ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلدته^(٤) فيما يحمل ويحمل، فإن^(٥) في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات، وينبغي للعاقل أن يكون عارفاً بزمانه، حافظاً للسانه، مقبلاً على شأنه»^(٦). فبين أنه لابد من اللذات المباحة

= وأخرجه ابن حبان في «المجرودين»: (٢/١٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/١٦٦ - ١٦٧)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخوارزمي عن أبي ذر... الحديث بطوله. وإبراهيم هذا قال أبو حاتم وأبو زرعة: كذاب. «الجرح والتعديل»: (٢/١٤٣)، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٨/٧٩)، وتعقيبه الذهبي في «الميزان»: (١١٤/٤). وأفروط ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات»، وتعقيبه ابن حجر، والسيوطى كما في «الكاف الشاف»: (٤/١١٤)، والدر المنشور»: (٤٣٦/٢). وللحديث طرق أخرى، لكن قال ابن رجب في «فتح الباري»: (٢٧٣/٣): «وقد روى من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال». وذكر المصنف في «الفتاوى»: (٧/٤٠٩) ما يقتضي أن هذا الحديث لم يثبت عند أحمد ابن حنبل ومحمد بن نصر.

(١) الأصل: «أبي داود أبي ذر» وهو سهو!

(٢) (آل) ليست في (ظ، ب، ل). وقول المصنف «حكمة آل داود» ليس في رواية أبي ذر للحديث، وإنما جاءت في أثر وهب بن منه - وهو نفس سياق المصنف - الذي أخرجه عبد الرزاق: (٢٢/١١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٣٥٢).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) (ي): «بلذة نفسه».

(٥) الأصل زيادة «كان» ولا معنى لها.

(٦) من قوله: «وينبغي...» إلى هنا من الأصل فقط، وهو في رواية ابن حبان =

الجميلة، فإنها تُعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي: الصلاح في الدين، والمروءة.
وفسّروا المروءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يُدنسه ويُشينه^(١).

وكان أبو الدرداء يقول: إني لأشجع نفسي بالشيء من الباطل
لأستعين به على الحق^(٢).

والله سبحانه وتعالى إنما خلق الشهوات في الأصل واللذات لتمام
مصلحة الخلق، فإنه بذلك^(٣) يجتليون ما ينفعهم، كما خلق الغضب
ليدفعون به ما يضرهم. وحرّم منها^(٤) ما يضر تناوله، وذمَّ من اقتصر
عليها، واشتغل بها عن مصلحة دينه، ومن أسرف فيها في النوع أو
القدر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُتَّرِفِينَ﴾ [١١]
[الأنعام/١٤١]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْرَأُوا وَكَانَ بَيْتُ
ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [٦٧] [الفرقان/٦٧]، وقال: ﴿وَلَا بُدَّرْ تَبْذِيرًا﴾ [١١] [إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ
كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [٢٦ - ٢٧] [الإسراء/٢٦ - ٢٧]. حتى
حُجَّرَت الشريعة عند الجمهور على المبدِّر الذي يصرف المال فيما لا ينفعه.

وذمَّ^(٥) أيضاً من ترك ما يحتاج إليه منها، حتى قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا

= وأبي نعيم.

(١) انظر «الفتاوى»: (١٥/٣٥٦)، و«الاستقامة»: (١١/٣٦٤) كلاهما للمصنف.

(٢) أخرجه البسوبي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/١٩٩)، وابن عساكر في
«تاريخه»: (٤٦/٥٠١).

(٣) بعده في (ي): «تم مصلحة الخلق ويجلبون...».

(٤) (ي، ز): «من الشهوات».

(٥) كتب ناسخ الأصل كلمة مغایرة ثم أصلحها.

الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا حُرَّ مُواطِنَتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ [المائدة / ٨٧].

وفي «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ أنه لما بلغه عن أصحابه أنه قال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال آخر: أما أنا فلا أكل اللحم، فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ونهى أمته عن الوصال في الصيام، وقال: «من صام الدّهر فلا صام ولا أفطر»^(٢). وقال: «أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى»^(٣).

وذمّ الرهبانية التي في ترك النساء واللحم، كما يقوله العجّال في مدح بعض الناس: مانكح ولا ذبح^(٤). فإن مدح مثل هذا من الرهبانية التي ابتدعها النصارى ليست من دين الإسلام، بل قال النبي ﷺ: «إن لكلّ أمّة رهبانية ورهبانية أمتى» [٥٨/١].^(٥) الجهاد في سبيل الله^(٦).

(١) البخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٧)، ومسلم رقم (١٨٩/١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قوله: «ولا يفتر إذا لاقى» غير محررة في الأصل.

(٤) تكلم المصنف على هذا النوع من الزهد في «مجموع الفتاوى»: (١٠/٥١٠-٥١١)، (٦٢٤-٦٢٥).

(٥) تقدم تخرّيجه (ص/١٥٧).

(٦) من قوله: «واشتعل بها... إلى هنا من الأصل فقط.

وجعل من استعانه بالمباح الجميل على الحق من^(١) الأعمال الصالحة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «في بعض أحدكم صدقة»، قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أما كان يكون عليه وزر؟» قالوا: بلـى، قال: «فلم تتحسبون بالحرام ولا تحسبون بالحلال»^(٢).

وروى أحمد في «مسنده» وابن خزيمة في «صححه» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته»^{(٣)(٤)}.

وفي «الصحابيين»^(٥) عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله، إلا ازدادت بها درجة ورفة، حتى اللقمة تضعها في^(٦) في امرأتك».

(١) العبارة في الأصل: «وجعل لمن...»، وفي بقية النسخ: «فاما من استعان بالمباح الجميل فهذا من...».

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٥٨٦٦)، وابن خزيمة رقم (٢٠٢٤)، وابن حبان رقم (٢٧٤٢)، والبيهقي: (١٤٠/٣) من حديث ابن عمر. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وأخرجه ابن حبان رقم (٣٥٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسنده صحيح. بلفظ: (... كما يحب أن تؤتى عزائمه).

(٤) من قوله: «وروى أحمد...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) البخاري رقم (٥٦)، ومسلم رقم (١٦٢٨)، ووقع في (ي): «ال الصحيح»، وفي (ي، ز): أن النبي ﷺ قال لسعد.

(٦) (ي، ز): «ترفعها إلى».

والنصوص^(١) في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامة^(٢) أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يُعاقب على ما يُظهره من صور العبادات رباء^(٣)، فإن في^(٤) «الصحيحين»^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن في الجسد مضغة إِذَا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإِذَا فسَدَتْ فسَدَ لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

فصل

وكما أن العقوبات شُرِعَتْ داعيَةً إلى فعل الواجبات^(٦)، وترك المحرمات، فقد شُرِعَ أيضًا كُلُّ ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه والترغيب فيه^(٧) بكل ممكן، مثل أن يبذل ولده أو أهله أو رعيته ما يُرَغِّبُهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره.

فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً، وكان يؤلف الناس بالنفع والمال على الإسلام وشرائعه، ويثنى على من أحسن فيه، كما

(١) بقية النسخ: «والآثار».

(٢) (ل): «صلحت عامة».

(٣) ليست في (ي).

(٤) (ل): «في الحديث الصحيح». (ي، ز): «في الصحيح».

(٥) البخاري رقم (٥٢)، ومسلم رقم (١٥٩٩) من حديث التuman بن بشير - رضي الله عنه - .

(٦) (ي): «الفعل الواجب».

(٧) الأصل: «عليه»، وسقطت «بكل» من (ب).

أثنى على غير واحد من أصحابه، ويدعو أيضاً لمن أتى بما يستحق الدعاء، كما قال الله تعالى له: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنَزِّلْنَا لَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَوْنَ» [التوبه/ ١٠٣]، ولهذا قال الفقهاء: ينبغي للإمام إذا قبض الصدقة أن يدعوا لمن أعطاها، مثل أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً^(١).

وكذلك أيضاً ذكر فضائل الأعمال الصالحة وثوابها ومنفعتها في الدنيا والآخرة، فإن الكتاب والسنة مملوئة من ذلك، وهذا أنسع في الحقيقة لمن استجاب له^(٢) من الرهبة بالعقوبة الدنيوية فقط، وإنما^(٣) يُصار إلى العقوبة الدنيوية إذا ظلمَ الْخَلْقُ بِالنِّكَوْلِ عن هذه الطريقة، كما قال الله تعالى: «وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْحَيَاةِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» [العنكبوت/ ٤٦].

ولأجل الرغبة في مصالح الدين^(٤) شُرِعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ السبق فيها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة، ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله تعالى، حتى قال^(٥) النبي

(١) انظر «الأم»: (٢٠٥، ١٥٣/٢) للشافعي، و«تفسير البغوي»: (٢/٣٢٢). وقد ثبت في البخاري رقم (١٤٩٧)، ومسلم رقم رقم (١٠٧٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ عَلَيْهِمْ، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

(٢) الأصل: به، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) الأصل: وإذا، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) من قوله: «فإن الله تعالى بعث...» إلى هنا من الأصل فقط. وتبدأ العبارة في بقية النسخ بقوله: «ولهذا شرعت...».

(٥) الحديث من الأصل فقط.

وَكَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ »^(١) ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّقُ بَيْنَ الْخَيْلِ^(٢) هُوَ وَخَلْفاؤهِ الرَّاشِدُونَ ، وَيَخْرُجُونَ الْأَسْبَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلسَّابِقِينَ ، وَكَذَلِكَ إِعْطَاءُ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ .

وَقَدْ رُوِيَ : « أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أُولَى النَّهَارِ رُغْبَةً [٥٩/١] فِي الدُّنْيَا ، فَلَا يَجِيءُ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا وَالإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ »^(٣) .

وَكَذَلِكَ شَرَعَ فِي الْبَشَرِ وَالْمُعْصِيَةِ حَسْنُ مَادِتِهِ^(٤) ، وَسَدَّ ذَرِيعَتِهِ ، وَدَفَعَ مَا يَفْضِي إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ ، مُثْلِ^(٥) مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ »^(٦) .

وَقَالَ : « لَا يَحْلُّ لَامْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ »^(٧) . فَنَهَى عَنِ الْخُلُوَّ بِالْأَجْنبِيَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ رَقْمَ (٤٢٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمَ (٠١٧٠٠)، وَالسَّائِي رَقْمَ (٣٥٨٥)، وَابْنِ مَاجَهِ رَقْمَ (٢٨٧٨)، وَابْنِ حَبَّانِ رَقْمَ (٤٦٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ :

(٢) (١٠/١٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ الْقَطَّانَ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. انْظُرْ « الْبَدْرُ الْمُنْبِرُ » : (٩/٤١٨ - ٤٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (٤٢٠)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٨٧٠).

(٤) هَذَا مِنْ قَوْلِ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَقْبَ حَدِيثِ رَبِيعِ (١٢/٢٣).

(٥) الْعِبَارَةُ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ : « وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْمُعْصِيَةُ يَنْبَغِي حَسْنٌ . . . ».

(٦) بَقِيَّةُ النَّسْخِ : « مُثْلِذَلِكَ ».

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (١٨٦٢)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٣٤١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (١١٨٨)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٨٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ =

والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر.

ورُوي عن الشعبي: أن وفد عبدالقيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسه خلفَ ظهره، وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»^(١).

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعُش^(٢) بالمدينة فسمع امرأةً تغنى^(٣) بأبيات وتقول فيها:

هل من سبِيلٍ إلى خمْرٍ فأشربُها
أم من سبِيلٍ إلى نصر بن حجاج
ففتش عليه^(٤) فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه
إلى البصرة لئلا يُفتن النساء^(٥).

ورُوي عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

الحدري - رضي الله عنه - =

(١) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى»: (ص/٩٠ - ٩١)، والدليمي في مستنه عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن الحسن عن سمرة الحديث.

قال المصنف في «الفتاوى»: (٣٧٧/١٥): حديث منكر، وقال ابن الصلاح: لا أصل له، وقال الزركشي: هذا حديث منكر، فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع. انظر «تذكرة الموضوعات»: (ص/١٨٢).

(٢) (ي، ز): «وعمر.. لما كان يعس..)، (ظ، ب): «أنه كان...».

(٣) (ظ، ز): «تغنى».

(٤) بقية النسخ: «فدعاه...». والأصل: «ففتش... فوجد».

(٥) أخرج قصة نصر بن حجاج ابن سعد في «الطبقات»: (٣/٢٨٥)، والخرائطي في «اعتلال القلوب»: (ص/٣٣٧ و ٣٣٩) وسنته صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة»: (٣/٥٧٩). ووقع في باقي النسخ: «تفتن النساء به - به النساء».

وهذا لأن النبي ﷺ نهى المخنث الذي كان يدخل على أزواجه^(١)، وأمر بنفي المخنثين من المدينة^(٢)، وأذن أن يدخلوا يوم الجمعة ليسألو الناس عما يبتاعون^(٣) به، ونص على اتباع هذه السنة الفقهاء كالشافعى وأحمد^(٤)، وقالوا: ثبت عن النبي ﷺ نهى الزانى ونهى المخنث، مع أنه ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمتراجلات من النساء، والمتشبھين من الرجال بالنساء، والمتشبھات من النساء بالرجال، [وجل]^(٥) هذه الأحاديث في الصحيح. فلم يكتف باللعنـة حتى نفاه؛ لأن فيه مضرـة على النساء وعلى الرجال^(٦).

(١) خبره في البخاري رقم (٤٣٢٤)، ومسلم رقم (٢١٨٠) وفيهما النهي عن دخوله على النساء، وأما خبر نهيه فقد أخرجه المستغفري من مرسل ابن المنكدر، ذكره الحافظ في «الفتح»: (٢٤٦/٩).

(٢) قيل إنهم ثلاثة وقيل أكثر من ذلك، انظر «الفتاوی»: (١٥/٣٠٨ - ٣٠٩)، و«فتح الباري»: (٢٤٦/٩).

(٣) الأصل: «يتبعون» ولعله ما أثبت.

(٤) قال الشافعى في «الأم»: (٣٧٠ - ٣٦٩/٧): (يروى عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نهى مخنثين كانوا بالمدينة يقال لأحدهما: هيـت ولآخر مـاتـع، ويـحـفـظـ في أحدهما أنه نفـاهـ إلىـ الجـمـىـ، وأنـهـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ المـتـزـلـ حـيـةـ النـبـيـ ﷺ وـحـيـةـ أبيـ بـكـرـ وـحـيـةـ عـمـرـ وـأـنـهـ شـكـاـ الضـيقـ فـأـذـنـ لـهـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ أـنـ يـدـخـلـ المـدـنـةـ فـيـ الـجـمـعـةـ يـوـمـاـ يـتـسـوـقـ ثـمـ يـنـصـرـفـ، وـقـدـ رـأـيـتـ أـصـحـابـنـاـ يـعـرـفـونـ هـذـاـ وـيـقـولـونـ بـهـ حـتـىـ لـاـ أـحـفـظـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـنـهـ خـالـفـ فـيـهـ). اـهـ.

(٥) في الأصل: «وعلى» تصحيف.

(٦) من قوله: «وهذا لأن النبي ...» إلى هنا من الأصل فقط. وانظر تفصيل ضرر المخنث على الرجال والنساء في «الفتاوی»: (١٥/٣١٠ - ٣١١). وما أشار إليه المصنف من الأحاديث انظرها في البخاري (٥٨٨٦ و ٥٨٨٥ و ٦٨٣٤).

فإذا كان من الصبيان من تخاف^(١) فتنته على الرجال أو النساء، مُنْعَ ولئه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه^(٢) لا سيما تبريجه^(٣) وتجريده في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني، فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يُمْنَع من تملّك الغلمان المُرْدَان الصّبَاح^(٤)، ويُفَرَّق بينهما وإن لم يُقر أو يعْمَد^(٥) فيه بفجوره، فإن ما كان مقصوده إلى دفع المنكر لا عقوبة فاعله فيكتفى فيه بالدلالة، حتى اتفق^(٦) الفقهاء على أنه لو شهد شاهد به عند الحاكم، وكان قد استفاض عنـه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، بل يجرحه الجارح عند الحاكم بذلك بناءً على الاستفاضة وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثروا عليها خيراً فقال: «وجبت وجبت»، ومرّ عليه بجنازة فأثروا عليها شرّاً فقال: «وجبت وجبت»^(٧)، فسألوه عن ذلك فقال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنـة، وهذه الجـنازة أثـنتـمـ عـلـيـهـ شـرـاـ، فـقـلـتـ وجـبـتـ لـهـاـ النـارـ، أـنـتـمـ شـهـداءـ اللهـ فـيـ الـأـرـضـ»^(٨).

(١) الأصل: «يخلق» وهو تحريف.

(٢) (ي): «أو يحتبسه».

(٣) (ط): «بتربيحة»، وأقرب ما تكون في النسخ ما أثبته. وزاد في (ي) بعدها: «وتزيينه».

(٤) (ظ) زيادة: «الوجوه».

(٥) كذا فرأتها، وتحتمل غير ذلك.

(٦) من قوله: «وإن لم يقر...» إلى هنا من الأصل فقط. وبقية النسخ: «فإن الفقهاء متافقون».

(٧) من قوله: «ومر عليه بجنازة...» إلى هنا ساقط من (ز).

(٨) أخرجه البخاري رقم (١٣٦٧)، ومسلم رقم (٩٤٩) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

مع أنه كان في زمانه امرأة تفعل^(١) الفجور، فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه». هكذا في الحديث الصحيح^(٢). فبين أن الحدود لا تقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك؛ فتكون [بـ]المظنة، كما قال النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمّر^(٣) على أخيه [٦٠/١] ولا تجوز شهاد القانع لأهل البيت»^(٤). وعنده أنه قال: «لا تجوز شهادة ظنين - أي متهم - في ولاء أو قربة»^(٥).

(١) هكذا في الأصل، وفي (ي، ز، ظ، ل): «تعلن»، (ب): «تعال».

(٢) «هكذا في الحديث الصحيح» من الأصل. والحديث في البخاري (٥٣١٠)، ومسلم رقم (١٤٩٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهم -.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عز».

(٤) أخرجه أحمد رقم (٦٦٩٨، ٦٨٩٩)، وأبو داود رقم (٣٦٠٠)، والدارقطني: (٤/٢٤٣)، والبيهقي: (١٠/٢٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: (٤٢٠/٢): إسناده جيد. وقال ابن حجر في «التلخيص»: (٤/٢١٨): سنه قوي.

وله شاهد من حديث عائشة - الآتي -، وابن عمر - رضي الله عنهم - . انظر «البدر المنير»: (٩/٦٢٤ - ٦٣٠).

(٥) قطعة من حديث أخرجه الترمذى رقم (٢٢٩٨)، والدارقطني: (٤/٢٤٤) بدون هذا اللفظ، والبيهقي: (١٠/١٥٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

قال الترمذى: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه... ولا يصح عندي من قبل إسناده)اهـ. وقال أبو زرعة الرازى في «العلل» رقم (١٤٢٨): منكر ولم يقرأ علينا اهـ وضعفه أكثر الحفاظ. انظر «البدر المنير»: (٩/٦٢٧ - ٦٢٨).

(٦) من قوله: «فتكون المظنة...» إلى هنا من الأصل.

والاستفاضة^(١) كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يُستدل على الرجل بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم^(٢). وذلك لأن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(٣). فإن المقصود من^(٤) هذا دفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر - رضي الله عنه -: احترسوا من الناس بسوء الظن^(٥). ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن به^(٦).

لهذا ينبغي للوالي والعالم أن يكون خبيراً بالشر وأسبابه وعلاماته، مثل الخبرة بالكفر والفسق وأحوال العدو في دينهم ودنياهם؛ ليحترس من شر ذلك^(٧).

وكان من أعظم المصالح: إزجاء العيون - الذين هم الجواسيس -

(١) العبارة في بقية النسخ: «فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة...».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكتير» رقم (٨٩١٩).

(٣) أخرجه أحمد رقم (٨٠٢٨)، وأبو داود رقم (٤٨٣٣)، والترمذى رقم (٢٣٧٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حسن غريب، وصححه التوسي في «الرياض»: (ص/١٤٤)، وحسنه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»، وصححه الألبانى في «الصحيحة» رقم (٩٢٧).

(٤) من قوله: «وذلك لأن النبي ...» إلى هنا من الأصل. وتبدأ العبارة في باقى النسخ: «فهذا لدفع شره ...».

(٥) أخرجه الخطابي في «العزلة»: (ص/١٦٨). وقد روی موقوفاً على مطرف بن عبد الله، ومرفوغاً من حديث أنس. انظر «المقادد»: (ص/٢٣)، و«الضعيفة» رقم (١٥٦).

(٦) العبارة في (ي، ز): «فهذا أمر عمر مع أنه لا تجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن به». وهي ساقطة من (ب)، و(ل): «ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء».

(٧) ولمزيد بيان لهذه المسألة انظر «القواعد»: (ص/٢٠١ - ٢٠٥) لابن القيم.

إلى العدو، والمعرفة بطريق الكفر، كما قد ورد عن بعض السلف أنه قال: إنما تُنقض عُرْى الإسلام عروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية^(١). وهذا لأن من لا يعرف الأمراض وأسبابها قد يغتر بالعافية، ولا يحترز من أسباب المرض أو ذاته، وعرف سببه وعلمه فإنه يصلح للطبيب^(٢).

والولاة والعلماء أطباءُ الخلق، كما كتب سلمان إلى أبي الدرداء، لما تولى القضاء: بلغني أنك قعدت طبيباً فإياك أن تقتل مسلماً^(٣).

وكان عمر - رضي الله عنه - يقول: لست بخَبٌ ولا يخدعني الخبر^(٤).

وقالوا: كان عمر أورع من أن يُخدع وأعقل من أن يُخدع^(٥).

سلامة القلب المحمودة: هي سلامته من الأمراض، كالشبهات

(١) لم أُثْر عليه، وقد ذكره المصنف في عدد من كتبه منسوباً إلى عمر، وكذا تلميذه ابن القيم. لكن أخرج معناه ابن أبي شيبة: (٤١٠/٦)، وابن سعد: (٦/١٢٩) والحاكم: (٤/٤٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٤٣/٧) عن عمر بن الخطاب قال: قد علمتُ وربَّ الكعبة متى تهلك العرب. فقام إليه رجلٌ من المسلمين فقال: متى يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يسوس أمرهم من لم يعالج أمر الجاهلية ولم يصبح الرسول ﷺ.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد»: (ص/١٥٤).

(٤) لم أجده عن عمر، ووُجِدَتُه عن إيسَاس بن معاوية أخرجه ابن عساكر في «تاریخه»: (١٠/١٩)، والمزي في «تهذیب الکمال»: (١/٣٠٤).

(٥) القائل هو المغيرة بن شعبة، ذكره عنه أحمد في «فضائل الصحابة»: (٤٣٨/١)، وابن قتيبة في «تأویل مختلف الحديث»: (ص/٢٤٠).

والأخلاق الرديئة؛ من النفاق والغُلّ والحسد والبخل والجُبن وشهوة الرِّزْنَا والكِبر ونحو ذلك.

فأما الجهل بالحقائق فليس في نفسه محموداً؛ إذ العلم صفة كمال، وما ينتفع به إما واجب وإما مستحب. والسياسة بالرأي والخبرة أعظم من السياسة بالشجاعة والقوة^(١) وأنفع.

وبذلك يرفع الله الدرجات، كما قال في خبر يوسف عليه السلام: ﴿نَرَفَعُ دَرَجَتِي مَنْ شَاءَ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ﴾ [يوسف/٧٦]، وقال في ذي القرنيين: ﴿وَعَانِيَتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَيِّئًا﴾ [الكهف/٨٤] قالوا: علماً^(٢).

وقال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»^(٣). ومن حكمة الشعر عن أبي الطيب^(٤):

الرأي قبل شجاعة الشُّجاعٌ هو أولٌ وهي المُحلُّ الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفسِ مِرَّةٍ بلغت من العلياءِ كلَّ مكانٍ
لكن لابدَ للوالٰي من التغافل عن العقوبة على ما يعمله الناس من

(١) الأصل: «اللّوّة».

(٢) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في «الدر المثور»: (٤٤٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٢٩)، ومسلم رقم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري رقم (٣٠٣٠)، ومسلم رقم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهم -.

(٤) «ديوانه»: (ص/٢٦٥). ووقع في الأصل: «لعبد مرة بلغا...».

الذنوب التي لا تضر إلا أصحابها، كما روى معاوية - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إن الوالي إذا ابتغى الريبة في الناس إلا كاد يفسدهم»^(١).

قال الحسن^(٢): كلمة سمعها معاوية من النبي ﷺ نفعه الله بها.

وقال النبي ﷺ: «من ابْتُلَى مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ بِشَيْءٍ فَلَا يَسْتَرِّ بِسْتَرٍ
الله، فإنه من يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَتَهُ تُقْمِنُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»^(٣).

ولا ينبغي له أن يُظْهِر للناس أنه يعرف ما أخفوه من سيئاتهم إذا لم
يُعاقِبْ عليه، فإن ذلك يغير قلوبَهُمْ ويحرّك الفتنة بلا فائدة.

فصلٌ

حقوق الله: اسم جامع لكل مافيه منفعة عامة لا تختص بمعين، أو
دفع مضره عامة بما يتعلق بالدين أو الدنيا، كالنظر في المساجد وأئمتها

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٤٩)، وأبو داود رقم (٤٨٨٨)،
وابن حبان رقم (٥٧٦٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٩ رقم ٨٩٠) وغيرهم.

وله شاهد من حديث المقدام بن الأسود وأبي أمامة، أخرجه أحمد رقم
(٢٣٨١٥)، وأبو داود رقم (٤٨٨٩)، والحاكم: (٣٧٨/٤)، وغيرهم.
ولفظ الحديث في الأصل: «إلا كان» وقبلها بياض بقدر كلمة، ولعل
الصواب ما أثبت بدليل أن في بعض ألفاظ الحديث: «... في الناس أفسدتهم
أو كذلت تُفسدُهُم». فلعل مافي الأصل مصحّف منه.

(٢) الذي في المصادر نسبة هذا القول لأبي الدرداء - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٣٨٦)، ومن طريقه الشافعي في «الأم»:
(٧/٣٤٩ - ٣٦٨، ٣٦٧)، والبيهقي: (٣٢٦/٨) من مرسى زيد بن أسلم. قال
الشافعي: «هذا حديث منقطع، ليس مما ثبت به هو نفسه حجة».
وأخرجه الحاكم: (٤/٢٤٤) بنحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال:
صحيح على شرط الشيفيين.

ومؤذنيها، والوقوف والطربات والضياع، وإحياء السنن النبوية، وإماماة [٦١/ق] البدع المُضللة، وتقديم^(١) من ينتفع به في ذلك وغيره من خيار الناس، وأهل الدين والعلم، والبر والتقوى من كل صنف من أصناف الناس، ومجانبة ذوي الإثم والعدوان، وأهل الحيلة والخديعة، والكذب والإدهان، وغير ذلك من المصالح العامة. وقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه عامة ذلك، ويستنيب فيما بَعْدَ عنده، ويوكِّل في بعض الأمور لمن حضر عنده.

وكان المسلمون يتعاونون على ذلك، وكان خلفاؤه قريباً من ذلك، وكانتوا يستختلفون في مصراهم قاضياً فيما يتفق حكمهم فيه، فإذا نزل بالقاضي ما فيه إشكال يراجع الخليفة، كما كان زيداً يراجع عمر في مسائل الجد والطلاق وغير ذلك^(٢).

وأما بعد الخلفاء؛ فتنوعت العادات في ذلك في الأعصار والأمسكار بحسب قلة الحاجة وكثرتها، وبحسب قدرة الوالي الكبير وعجزه، وقيامه بالأمر وإعراضه وأسباب آخر، فصار بعض هذه الأمور يتولاها والي الحرب الذي هو صاحب الشرطة.

وكان صاحب الشرطة مثل المنفذ لأمر الوالي الكبير الذي يقال له: «نائب السلطان». قال أنس بن مالك: كان سعداً من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير^(٣).

(١) الأصل: «وتقدم».

(٢) كما أخرجه الحاكم: (٤/٣٣٩)، والبيهقي: (٦/٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧١٥٥).

وبعضها يتولأها المحتسب الذي ولَيَ الأمَرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، وولايته قد تدخل في ولاية القاضي. وبعضها يتولاها القاضي.

وأيُّ شيءٍ من الولايات عمل فيه بطاعة الله ورسوله كانت ولاية شرعية، وأيُّ شيءٍ عمل فيه بخلاف ذلك، أو ترك فيها ما يجب لم تكن شرعية، لكن لما كان القاضي أقرب إلى العلم وأهله^(١) [و] أكثر معرفة بالشريعة = صار كثيرون من الناس يظن أنه ليس من الولايات ما يجب أو يقع فيها حكم الشرع إلا هي، وصاروا يفهمون أن الشرع ما حَكِمَ به القاضي، وربما فرُوا من هذا الشرع؛ إما خروجاً منهم عن الحق، أو لتقدير يقع من بعض القضاة، وليس الأمر كذلك، بل الشرع اسم لما بعث الله تعالى به رسوله محمدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الكتاب والحكمة، وحُكْمُهُ لازمٌ جميعَ الخلق.

فعلى كل وإلى أن يتبع هذا الشرع، وكثيراً ما يوافقه النائب والوالى والمحتسب، كما أنه كثيراً ما يخالفه بعض القضاة؛ إما لعدم معرفته، أو لغرض مذموم، أو لتقليل عالم أو غير ذلك، فإن الموافق له من غير القضاة. وقد يوافقه لظهور الحق الذى اتفقت عليه العقول أو الأديان أو شريعتنا، أو لمعرفته بذلك من الكتاب والسنة، أو لصحة رأيه، أو لتقليل مُصيبة في ذلك، أو هو اتفاقاً من غير سلوك طريقٍ صحيح، لكنَّ موافقة الشرع في القضايا أكثر من موافقةه في غيره من الولايات.

وقد رُؤي من الولاية من هو خير من أكثر القضاة، ورؤي من القضاة من هو شرٌّ من فُساق الولاية. وعموم هذه الولايات وخصوصها هو

(١) الأصل: «وأهله».

بحسب ما يمكن من المولى، فإن المقصود هو أمانة الدين في جميع الأشياء، ولا يتم ذلك إلا بالاجتماع والسلطان، فإذا جُعل سلطان يقام به الدين على الوجه المشروع، كان ذلك مقصود الولاية.

وقد ذكر طوائف من الفقهاء أن ولاية القضاء المطلقة تقتضي عدة أنواع، واحتلقو في أشياء، وهذا بحسب مقتضى لفظ الولاية وعُرْفها، فإن ذلك يختلف [باختلاف] معاني [٦٢٦/١] العُرف حتى قالوا: ذلك يقتضي هذا، فإن موجبات العقود كلها تُنَلَّقَّى من اللفظ أو العرف إذا لم يكن الشرع قد جعل لها حدًا.

وكل ما كان من باب الوكالات والولايات التي تُستفاد بالشرط لا بالشرع، كالوصية، والقضاء، وأمارة الحرب، وولاية الأمصار، ونحو ذلك، فإن عمومها وخصوصها يُستفاد من المولى لفظاً وعرفاً^(١) على ما يثبت بالشرع، كولاية^(٢) الأب على ابنه، فإن عموم ذلك يستفاد بنفس الشرع^(٣).

(١) انظر «الطرق الحكيمية»: (٦٢٦/٢).

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعل في الكلام سقطًا.

(٣) من قوله (ص/١٨٨): «لهذا ينبغي للوالى إلى هنا من الأصل فقط.

فصل

وأما الحقوق والحدود التي لا بد من معين^(١):

فمنها: الدماء^(٢)، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَاذُوا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَالَّذِينَ لَخَسَنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِيمَانِكُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ ذَلِكُو وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [١٦] وَلَا تَقْرَبُوا مَا أَلَّا يَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ يَأْلَمُكُلُّ نَفْسٍ إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَا كَانَ ذَا فُرُورٍ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [١٧] وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهِيُوا الشَّيْلَ فَشَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَنَقُّلونَ ﴾ [١٨] ﴿ الأنعام / ١٥١ - ١٥٣ .]

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً ﴾ إلى قوله^(٣): ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَّا هُوَ أَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [٣٩].

[النساء / ٩٢ - ٩٣].

وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة / ٣٢].

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الحدود والحقوق ، وتقديم الأول (ص / ٨٣).

(٢) بقية النسخ: «النفوس».

(٣) في الأصل: «إلى قوله: (واسأتم مصيرا)» وهذه نهاية آية (٩٧) ولا علاقة لها بكلام المؤلف.

وفي الحديث^(١) الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»^(٢).

وقد قال العلماء: أكبر الكبائر بعد الكفر: قتل النفس التي حرم الله بغير الحق^(٣).

والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحسن، وهو أن يقصد^(٤) من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بشقله كالسندان^(٥) وكُوذين القصار^(٦)، أو بقطع النفس عنه، كالتحريق والخنق، أو بغير ذلك كالحريق والإلقاء من مكان شاهق، وإمساك الخصيتيين حتى تخرج الروح، ويستقي السموم القاتلة^(٧)، ونحو ذلك في الأفعال.

(١) (ي، ز، ب): «وفي الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٥٣٣)، ومسلم رقم (١٦٧٨) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) هذه الفقرة من الأصل.

(٤) (ي): «يقتل».

(٥) قال البعلبي في «المطلع على ألفاظ المقنع»: (ص/ ٤٣٤): (السندان لم أره في شيء من كتب اللغة، فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل يعمل عليها الحداد صناعته).

(٦) قال في «المطلع»: (ص/ ٤٣٤): (وأما الكوذين فلفظ مولد أيضاً، وهو عند أهل زماننا عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدفاق الشياب).

(٧) النص في (ي، ظ، ز، ب، ل): «أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق والخنق وإمساك الخصيتيين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، و斯基 السموم».

فهذا إذا فعله القاتلُ وهو بالغ عاقلٍ، والمقتولُ معصومٌ مكافئٌ له =
وجب فيه القَوْدُ، وهو أن يُمَكَّنُ أولياءُ المقتول من القاتل، فإن أحبوا
قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة، وإن أحبوا عفوا.

وهل لهم أن يعفوا عن الديمة بغير رضى القاتل؟ فيه خلاف مشهور
بين الفقهاء، وليس لهم أن يقتلوا غير القاتل^(١) لا من قبيلته ولا من
غيرهم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾
[الإسراء / ٣٣] قالوا في التفسير: لا يقتل غير قاتله^(٢).

وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم
أو خبل - والخبل الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلات - فإن أراد
الرابعة فخذوا على يديه -: أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الديمة . فمن فعل
شيئاً من ذلك فعاد ، فإن له نار جهنم خالداً [١/٦٣] مخلداً فيها أبداً»^(٣).
رواه أهل «السنن». قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٤).

(١) بقية النسخ: «قاتله».

(٢) جاء ذلك عن ابن عباس وغيره، انظر «الدر المنشور»: (٤/٣٢٧). وهذه الفقرة
موجودة في النسخ لكن مع زيادة واختلاف في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٦٣٧٥)، وأبو داود رقم (٤٤٩٦)، وابن ماجه رقم
٢٦٢٣)، والدارقطني: (٩٦/٣)، والبيهقي: (٥٢/٨) وغيرهم. وفي إسناده
محمد بن إسحاق، وفيه كلام وإن كان قد صرخ بالتحديث. وفيه أيضاً
سفيان بن أبي العوجاء، قال البخاري: في حديثه اضطراب، ليس حديثه
بالقائم. وانظر «إرشاد الفقيه»: (٢/٢٦٠) لابن كثير.

(٤) لم أجده قول الترمذى. وهو إنما ذكره في «الجامع» بعد رقم
(١٤٠٦) (ق/١٠٢ - نسخة الكروخي) بدون إسناد ببعض لفظه، ولم يتكلم عليه =

فمن قُتِلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ أَخْذَ الدِّيَةِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ قَتْلِ ابْتِدَاءِ،
حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُجَبُ قَتْلَهُ حَدًّا، وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَىٰ أُولَئِكَ
الْمَقْتُولِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ بَشَرٍ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا هُوَ بِالْحُرْرِ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَادَّاءً
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَّبْ أَلِيمٌ ﴾^١ وَلَكُمْ فِي
الْقِصاصِ حَيَّةٌ يَتَأْفِلُ إِلَّا لَبِّيْلَكُمْ تَمَكُّنَ ﴾^٢ [البقرة/ ١٧٨ - ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيط ، حتى يؤثروا أن
يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً^(١)
من أصحاب القاتل ، كسيد القبيلة ، ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد
اعتدى في الابتداء ، ويتعدى^(٢) هؤلاء في الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل
الجاهلية ، وكما يفعله أهل الجاهلية^(٣) الخارجون عن الشريعة في هذه
الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم .

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ،
فيفضي ذلك إلى أن^(٤) أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء
القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم وهؤلاء قوماً ، فيفضي
إلى الفتنة والعداوات العظيمة .

وبسبب ذلك: خروجهم عن سن العدل الذي هو القصاص في

= بشيء.

(١) (ي): «كبيراً».

(٢) (ي، ظ، ب): «ويتعدي»، (ل): «وتعدى».

(٣) «وكما يفعله أهل الجاهلية» سقط من (ي، ز، ظ، ب، ط).

(٤) «أن» من بقية النسخ ، و«إلى» ليست في (ي).

القتلى، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة^(١) - وأخبر أن فيه حياة بحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً: فإذا علِمَ من ي يريد القتل أنه يُقتل كفَّ عن القتل، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دمائهم»^(٣)، وهم يدُّ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهْد في عهده»^(٤). رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن.

فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دمائهم - أي تتساوى وتعادل - ولا يُفضلُ عربيٌ على عجميٍّ، ولا قرشيٌ أو هاشميٌ على غيره من المسلمين، ولا حرّ أصليٌ على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أميٍّ أو مأمور^(٥)، كما قضى أنهم يتساوون في الأموال في مثل المواريث، فإن البنين يتساوون في إرثهم من أمّهم وإن تفاضلوا في الدين والدنيا.

وهذا الذي قضاه رسول الله ﷺ من العدل بين المسلمين في النفوس والأموال^(٦) متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية

(١) (ي، ل) زيادة: «في القتل»، (ز، ظ، ب): «في القتلى».

(٢) في بقية النسخ: «و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وقع في الأصل: «عمراً».

(٣) (ظ، ب): «وأموالهم».

(٤) تقدم تحريرجه (ص/١٠١).

(٥) (ي) سقطت: «على أمي»، وسقطت جملة: «من المسلمين...» إلى هنا من (ب).

(٦) من قوله: «كما قضى...» إلى هنا من الأصل فقط. ولأجل الاختصار الواقع في بقية النسخ عُدل النص إلى: «وهذا متفق عليه...».

وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريطة والتنصير، وكان النظير تفضل^(١) على قريطة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزاني، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحريم، فقالوا: إن حكم بينكم^(٢) بذلك كانت لكم حجة، وإنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْمِلُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَمَّا مَا يَأْفَوْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ لَقَرَبَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)

[المائدة/ ٤١ - ٤٥].

بين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل نفساً على أخرى كما كانوا يفعلونه. إلى قوله: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(٤) [المائدة/ ٤٨ - ٥٠]. فحكم الله في دماء المسلمين أنها^(٤) سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو^(٥) البغي وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين تصيب

(١) (ز): «تفضل».

(٢) (ز، ب): «نبيكم».

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -. وفي النسخ اختلاف فيما أثبته من الآيات وما اختصرته، وهذا سياق الأصل. وكذلك الفقرة التي بعدها.

(٤) بقية النسخ: «أنها كلها».

(٥) (ز، ب، ل): «هي - زاد في ب: من -».

من^(١) الأخرى دمًا أو مالًا، أو تعلو عليها بالباطل فلا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على^(٢) استيفاء الحق.

والواجب في كتاب الله تعالى الحكم بين^(٣) الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله تعالى به، ومحو^(٤) ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية. وإذا أصلح مصلح^(٥) بينهم فيصلح بالعدل، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْتَأِمَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَمِنَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [الحجرات/ ٩ - ١٠].

وي ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾ [المائدة/ ٤٥].

قال أنس: ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر في القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره^(٦).

وروى مسلم في «صحيحة»^(٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

(١) (ي، ز، ب، ل): «بعضها من - ز: في -».

(٢) في الأصل: «ولا تقتضي الأخرى في...»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) الأصل: «من»!

(٤) الأصل: «وتجر»!

(٥) الأصل: «يصلح».

(٦) أخرجه أحمد رقم (١٣٢٢٠)، وأبو داود رقم (٤٤٩٧)، والنسائي رقم

(٤٧٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٢)، والبيهقي: (٥٤/٨). وإسناده حسن.

(٧) رقم (٢٥٨٨).

قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقةٌ من مالٍ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عرضاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله».

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فاما الذمي؛ فجمهوه العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد^(١) الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك ليس بكفء له وفافاً. ومنهم من يقول: بل هو كفء له. وكذلك التزاع في قتل الحر بالعبد.

ولا تعتبر المكافأة في العدد عند جماهير العلماء، بل لو قتلَ عددُ واحداً قُتِلوا به، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لو تمأا عليه أهل صنعاء لأقدّتهم به^(٢). وكذلك قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الذين شهدوا على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم رجعوا عن الشهادة، فقال: لو أعلم أنكم تعمدمتم لقطعتكم^(٣).

وذلك يُقتل الذكر بالأئمّة عند الجماهير، كما قُتِلَ النبي ﷺ الرجل اليهودي بالمرأة قصاصاً^(٤).

(١) من بقية النسخ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٥٥٢)، وعبدالرزاق: (٤٧٦/٩)، والبيهقي: (٤٠/٨) وغيرهم عن سعيد بن المسيب عن عمر. وسنده صحيح. وأخرجه البخاري رقم (٦٨٩٦) من طريق نافع عن ابن عمر.

(٣) علقة البخاري في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب...؟ ووصله البيهقي: (٢٥١/١٠) ووقع في الأصل: «لقطعت».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٦)، ومسلم رقم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ومن قوله: «ولا تعتبر المكافأة...» إلى هنا من الأصل.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه^(١) العمد، قال عليه السلام: «إلا إن في قتل الخطأ شبهه^(٢) العمد ما كان بالسوط والعصا: مئة من الإبل، منها أربعون خلقة في بطونها أولادها»^(٣). فسماه: شبه العمد؛ لأنَّه قصد العدوان عليه بالجناية^(٤) لكنها لا تقتل غالباً، فقد تعمَّد العدوان ولم يتعمَّد ما يقتل. وهذا لا قَوْد فيه عند الجمهور كما ذكر البيهقي. وهل هي على القاتل أو على عاقلته؟ فيه نزاع بين الفقهاء في مذهب أحمد وغيره.

والنوع^(٥) الثالث: الخطأ المحسن وما يجري مجرىه، مثل أن يكون [١/٦٥] يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب به إنساناً بغير علمه ولا قصدِه، فهذا ليس فيه قُود وإنما فيه الديمة على عاقلة القاتل، وفيه الكفارة في ماله، وفي هذه الأبواب مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم^(٦).

فصل

والقصاص في الجراح - أيضاً - ثابت بالكتاب والسنَة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مُفصل فله أن يقطع يده كذلك،

(١) رسمها في الأصل: «سيبه»!

(٢) (ي): «يشبه»، (ظ، ب، ل): «شبيه».

(٣) أخرجه أحمد رقم (٦٥٣٣)، وأبو داود رقم (٤٥٤٧)، والنسائي رقم (٤٧٩١)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧)، وابن حبان رقم (٦٠١١)، والبيهقي: (٤٥/٨) وغيرهم. والحديث صححه ابن حبان وابن القطان، انظر «التلخيص»: (١٩/٤).

(٤) (ب، ل، ط): «بالضرب».

(٥) من قوله: «وهذا لا قُود...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٦) العبارة في بقية النسخ: «الديمة والكفارة»، وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم».

وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شُجَّ في رأسه أو وجهه فأوضحت العظام
فله أن يشجَّه كذلك، فاما إذا لم يمكن المساواة، مثل أن يكسر له عظماً
باطناً أو شجَّه دون المُوضِحة، فلا يُشرع^(١) القصاص، بل تجب الديمة
المحدودة [أو الأَرْش]^(٢) = ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، فكل عضو
أو منفعة ليس في الإنسان فيه إلا واحد؛ ففيه دية كاملة، كاللسان،
والأنف، والذَّكَر، والكلام والعقل.

وكُلُّ مافي الإنسان منه اثنان فيهما الديمة، وفي أحدهما نصفها،
كالعينين ونظرهما، والأذنين والسمع، واليدين، والرِّجلين.

وما في الإنسان فيه ثلاثة؛ ففي أحدها ثلث الديمة، كجانبي الأنف،
والحائل بينهما.

وما فيه منه أربعة؛ ففي أحدها ربع الديمة، كالأَجفان الأربع.

وما فيه أكثر من ذلك كالأصابع العشرة؛ في كل أصبع عُشر الديمة،
وفي كُلِّ سِنٍ نصف عُشر الديمة. وإذا شجَّ رأسه أو وجهه حتى ظهر العظم
ووضَّح؛ ففيه نصف عُشر الديمة، وإن كانت الشَّجَّة دون ذلك مثل أن
تبضع^(٣) اللحم، فإنه يُقوَّم المجروح كأنه عبدٌ وهو سليم، ثم يُقوَّم وهو
مجروح قد اندرَ جُرْحُه، فما نقصت قيمته أُعطي الجنابة من ديته^(٤).

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن

(١) (ي): «يسوغ».

(٢) من باقي النسخ.

(٣) الأصل: «يُضَع»، ولعلها ما أثبتت من الباضعة وهي نوع من الشجاج التي تبضع
اللحم أي: تشقه، وليس فيها مقدار. انظر «المطلع»(ص/٤٤٨).

(٤) من قوله: «ما جاء عن النبي . . .» إلى هنا من الأصل فقط.

يلطمه^(١)، أو يلکمہ، أو يضربه بعصی، ونحو ذلك؛ فقد قال طائفۃ من العلماء: لا قصاص فیه بل فیه تعزیر؛ لأنّه لا يمكن المساواة فیه.

وقال آخرون: بل فیه القصاص، وهذا هو^(٢) المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أَحْمَد وغیره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب.

قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر حديثاً قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضرروا بأشارکم ولا ليأخذوا أموالکم، ولكن أرسلهم^(٣) إليكم ليعلموکم دینکم وسنة نبیکم^(٤)، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلىي، فوالذی نفسي بيده إذا لأقصنه منه.

فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعيته، فأدّب رعيته أئنك لم تقصه^(٥) منه؟

قال: إِي والذی نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه، أَئَ لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقص من نفسه؟! ألا لا تضرروا المسلمين فتذلُّوهم، ولا تمنعهم حقوقهم فتكفروهم. رواه أَحْمَد وغیره^(٦).

(١) «مثل أن يلطمه» سقطت من (ظ).

(٢) «وقال آخرون: بل فیه القصاص، وهذا» من الأصل.

(٣) (ي): «أرسلهم».

(٤) (ظ): «أمر دینکم»، وبقية النسخ: «وستتکم».

(٥) (ي): «أیأیک لتقصه»، (ب): «أیأیک تقصه»، (ز): «المقصه»، (ب): «تقضه»، (ل): «المقصص».

(٦) تقدم تخریجه ص/٣١.

ومعنى هذا إذا ضرب المتولى رعيته ضرباً مُبِرّحًا غير جائز، فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، وهو واجب أو مستحب أو جائز.

فصل

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً [٦٦ / ١] وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَّقُوا سَيْنَةً سَيْنَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَ كَا وَأَصْلَحَ فَأَجْعَلَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ⑥ ⑤ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَنْهُمْ مِنْ سَيِّلٍ ⑥ إِنَّمَا السَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْوَنُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ ﴾ [الشورى / ٤٠ - ٤٢].

وقال النبي ﷺ: «المُسْتَبَانُ ما قالا فعلى البادىء منهما مالم يعتد^(١) المظلوم»^(٢) - ويسمى هذا: الانتصار -.

والشتيمةُ التي لا كذب فيها: مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك على وجه الإهانة^(٣).

فأما إن افترى عليه لم يحل له أن يفترى عليه، ولو كفَرَه أو فسَقه بغير حق لم يحل له أن يكُفَرَه أو يفسِّقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل أن يعتدي^(٤) على أولئك إذا لم يعينوه

(١) (ي، ب): «يتعدى».

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) «على وجه الإهانة» من الأصل.

(٤) (ي، ز، ظ، ب): «يتعدى».

على ظلمه^(١)، فإنهم لم يظلموه، قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا
كُوُنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُ مَنْ كُمْ شَهَادَةً فَوَمِ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا
أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [المائدة/ ٨].

فكيف يجوز للMuslim أن يتعدى على Muslim ليغضبه إياه بغضاً جائزًا أو غير جائز؟!

وجماع ذلك: أن كل ما كان من الكلام في عرضه محترمًا لحقه ما لم يلحقه من الأذى جاز الاقتراض منه مثله^(٢)، كالدعاء عليه مثل ما دعا عليه من لعنٍ وغيرها، وكالإهانة في الكلام، وكإظهار^(٣) مساوئه في وجهه وهو الهمز، أو في مغيبة وهو الغيبة.

ولا يجوز الاعتداء عليه بأن يسب أكثر مما يسبه^(٤)، أو أشد مما سبه، كما قال النبي ﷺ: «ما قالا فعلى الباديء منهما ما لم يعتد المظلوم»^(٥)، فعلم أن المكافئ لا إثم عليه إلا إذا اعترض.

وأما ما كان من الكلام محترمًا لحق الله، بحيث يحرم ولو لم يكن فيه إيذاء له، كالكذب عليه بالقذف والتکفير والفسق وغير ذلك؛ فهذا لا يجوز المقابلة بمثله، لكن يُعَزَّر على ذلك، بمتزلة ماليس فيه قصاص من الجوارح. وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح على ذلك بمال؟ على قولين.

(١) «إذا لم يعيّنه على ظلمه» من الأصل.

(٢) العبارة في الأصل: «محترمًا بحقه... عنه مثله...» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) الأصل: «وكالجهار»!

(٤) الأصل: «أن ينسب أكثر مما نسبه»!

(٥) تقدم قريباً.

ونظير هذا: مالو مثل بنميره في القتل، مثل أن يحرقه أو يقطع يديه ورجليه، فهل يُفْعَل به كما فعل أو لا قَوْد إلا السيف؟ فيه قولان مشهوران للفقهاء؛ أشبههما بالكتاب والسنّة والعدل: أنه يُفْعَل به كما فعل مالم يكن الفعل محَرَّمًا في نفسه، كتجريع الخمر، والتلوّط به، ونحو ذلك^(١).

فصل

وإذا كانت المظلومة في العرض مما لا قصاص [فيه كالفرية]^(٢) وغيره؛ فيه العقوبة بالحد في القذف، وبالتعزير في غيره.

أما حد^(٣) القذف؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَيْتَمَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنْثَمَنِينَ جَلْدَهُ وَلَا تَنْقِلُوهُنَّمَ شَهَدَهُ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌ﴾

(١) من قوله: «فكيف يجوز لل المسلم...» إلى هنا من الأصل، وقد اختُصر في بقية النسخ إلى الآتي: (فأمر الله [لا: ز] المسلمين لا يحملهم بغضهم للكفار على إلا يعدلوا وقال: (اعدلوا هو أقرب للتقوى)، فإن كان العداون عليه في العرض محَرَّمًا لحقه بما [ز: مما] يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه [ي: الاقتصاص منه] بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا. وأما إذا كان محَرَّمًا لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال، وهكذا قال كثير [ظ: أكثر] من الفقهاء: أنه إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يُفْعَل به كما فعل مالم يكن الفعل محَرَّمًا كتجريح الخمر والتلوّط به ومنهم من قال: لا قود عليه [لا: ظ] إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنّة والعدل).

(٢) العبارة في الأصل: «لا قصاص كالقذف...» والاصلاح مقترن.

(٣) انظر ما سبق (ص/١٤٤). والعبارة في بقية النسخ: «وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها، وفيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف [ظ: القاذف للقذف] الثابت...».

(٢) وهذا الحد - حد القذف - مُستحقه المقدوف، فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ لأن المُغلَب فيه حق الأدمي، كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله تعالى [١/٦٧] لعدم المماثلة كسائر الحدود، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية^(٣).

وإنما يجب حد القذف إذا كان المقدوف محصناً؛ وهو المسلم، الحر، العفيف، وأما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق^(٤)، لكن يُعَزَّر القاذف.

وهذا في غير الزوج، إذ لا حاجة به إلى القذف وإن كان صادقاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْهَنُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ أَمْنَأْتُمْ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور / ١٩].

فاما^(٥) الزوج فإنه يجوز له أن يقذف المرأة إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حَبَّلت منه وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدها؛ لثلا يتحقق

(١) بعده في باقي النسخ عبارة: «فإذا رمى الحرمحصنا بالزنا أو التلوط فعليه حد [ظ: جلد] القذف، وهو ثمانون جلد، وإن رماه بغير ذلك عُوقب تعزيراً» وما في صدر الفصل هو معنى هذه العبارة.

(٢) من هنا إلى آخر الفصل يزيد الأصل على بقية النسخ بجمل وعبارات وأسطر، لم أشر إليها في كل موضع حتى لا تثقل النص، واكتفاء بهذا الإجمال.

(٣) انظر «كتاب التمام»: (٢/١٨١) لابن أبي يعلى، و«المعني»: (١٢/٣٨٦).

(٤) (ي، ب): «والزنديق»!

(٥) بقية النسخ: «إلا».

به من ليس منه، ويصير ذا رحم لأقاربه ومَحْرِمًا لنسائه.

فإذا قذفها فإما أن تقرّ هي بالزنا وإما أن تنكر، فإن أنكرت فله أن يلاعنها، كما ذكر الله في الكتاب، وذُكر في السنة.

ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حدّ الحر، وكذلك في جلد^(١) الزنا والشرب؛ لأن الله تعالى قال في الإمام: «فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» [النساء / ٢٥]. وإذا كان الواجب القتل أو القطع لليد؛ فإنه لا يُنَصَّف.

فصل^(٢)

ومن الحقوق: الأبعض، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله

(١) (ظ): «حد».

(٢) ملخص الفصل كما في بقية النسخ - وضعنا الفروق المهمة بين الأقواس -: «إإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنها وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوباً أو عيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة. ووطئها واجب عليه عند أكثر العلماء.

وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي [ظ: الطبيعي]، والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو لما رأه يكثر الصوم والصلوة: «إن لزوجك عليك حماً».

ثم قيل: يجب عليه وطئها كل أربعة أشهر مرة، وقيل يجب وطئها بالمعروف على قدر قوته وحاجته كما تجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا أشبه. وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء مالم يضرها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكّنه كذلك [ي: من ذلك].

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع. واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكتنس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل يجب عليها، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب الخفيف منه [ب: ونحو ذلك].

تعالى به من إمساكٍ بمعرف أو تسریح بإحسان، وعليها طاعته وحفظ
الغیب فی نفسها وماله كما أمر الله تعالى . ويجب على كلٌ من الزوجين
أن يؤدّي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر.

(١) فأما المرأة؛ فلها عليه حقٌ في ماله، ولها حقٌ في بدنها؛ فأما
المال؛ فالصدق ونفقة بالمعروف . فإن كان الصدق حالاً - وهو الذي
يسمي: المقدم - فتستحق مطالبه به قبل الدخول . وأما المؤجل إلى
أجل مسمى - وهو الذي تسميه الناس: المؤخر - قد جرت عادة
البواهل^(٢) هذا الزمان بأن يتزوجوا المرأة على مهرٍ مقدم ومهرٍ مؤخر ،
ويشتريطا على ذلك قبل العقد عند الخطبة غالباً، ثم إذا عقدوا النكاح
سموا الجميع وأطلقوا، ولم يتعرضوا للنفقة مقدم ولا مؤخر .

والشرطُ المتقدم على العقود بمنزلة المقارن^(٣) عند عامة السلف ،
وهو المشهور من قول مالك وأحمد وغيرها ، وعليه يدل الكتاب والسنة .

وإذا تزوجها على مقدمٍ ومؤخرٍ ولم يسمَّ أجالاً ، فقد اختلف الفقهاء
في صحة هذه التسمية ، وأكثر السلف على صحّتها؛ لأن ما يقابلها من
المنفعة ليس بمؤجل إلى أجل مسمى ، بخلاف المنفعة في الإجارة .

ثم تنازعوا متى يحل المؤجل؟ فقال كثير منهم - أو أكثرهم -: يحل
إذا تفرقا بموت أو طلاق ونحوه ، وهذا مذهب أحمد وغيره . وعلى هذا
فلا يستحق عامة نساء هذه الأزمان مطالبة الزوج بالمؤخر من الصدق

(١) من هنا إلى آخر الفصل (ص/٢١٦) من الأصل فقط .

(٢) كذا في الأصل ، فإن صح فهو جمع باهلي نسبة إلى قبيلة «باهلة» .

(٣) الأصل: «القارن» .

حتى يتفارقا، وهذا هو الصواب؛ فإن الرجل لم يدخل على أنه حالٌ عليه بمنزلة المقدم، وبمنزلة ما يحل من الأيمان والأجور، ولا المرأة - أيضاً - دخلت على أنها تقاضى ما كان لها حالاً من المقدم والثمن والأجرة وإنما تقاضاه حالياً عند مضاربة الرجل لغرضٍ فاسدٍ يريد أن يفعله، أو لتخلية إلى طلاقها، أو إلى منعه^(١) من نفسها، أو أن تذهب حيث شاءت. وأكثرضرار الحاصل من [٦٨١] النكاح من جهة تكرر المرأة من المطالبة بالمؤخر من الصداق.

ومن تأمل أحوال الناس علم ما في ذلك من الفساد الذي لا تأتي به سياسة عاقل فضلاً عن شريعة الإسلام، حتى تنكره العامة بطبعها، لا سيما إذا أضيف إلى ذلك قبول قولها في عدم قبض النفقة مع عدم سكناها في منزله خمسين سنة، وليس لها جهة معلومة إلا هو، ونحو ذلك من الأحكام التي قد زلَّ بعض العلماء فحصل منهم من تلك المزلة من الشر ما ينافي الشريعة.

وأما النفقة فهي^(٢) بالمعروف في ذلك المكان في ذلك الزمان، وهي عند جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ليست مقدرةً بالشرع قدرًا [و] لا حدًا^(٣)، بل هي معلومة بعرف، تزيد وتنقص بحسب حال الزوج، وفي اعتبارها بحال المرأة خلافٌ في مذهب أحمد وغيره.

وهل يجب تملك المرأة ذلك - وهو الذي يسمى: الأكل - كالفرض

(١) الأصل: «تبعه» تحريف.

(٢) الأصل: « فهو وكذا الضمير بعده.

(٣) الأصل: «قدراً لا حدًا»، والصواب ما أثبتت، وانظر «الفتاوى»: (٣٤/٨٣-٨٥)، و«زاد المعاد»: (٥/٤٣٧) وما بعدها.

أم يكفي تمكينها من الأكل في المنزل كما جرت به أعراف^(١) الناس وعادتهم قديماً وحديثاً؟ فيه قولان للفقهاء، والثاني أشباههما بالكتاب والسنة، فإنه لم يُعرف على عهد السلف امرأة كانت تأكل بالفرض، وهذا هو المعروف الذي أمر الله به^(٢).

واختلفوا - أيضاً - هل وجبت النفقة على وجه الصلة^(٣) كنفقة الأقارب، أم على وجه المعاوضة كالصداق والأجرة؟ على قولين، فال الأول قول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. والثاني هو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وبنوا على ذلك أنها على القول الأول تسقط بمضي الزمان إذا لم يفرضها حاكم، ولا تستحق فسخ العقد بـ «اعسار»^(٤) الزوج. وعلى الثاني لا تسقط بمضي الزمان كالأجرة، وتستحق الفسخ بعجزه عنها، كعجزه عن الوطء، وكذلك بامتناعها منه في الصحيح.

وأما حقها في بدنها فشیئان: العِشرة والمتعة، بحيث لو كان عاجزاً عن الوطء، لكونه مجبوباً استحقت الفسخ عند العلماء قاطبة، وكذلك لو كان عَيْناً على خلافٍ شاذٍ فيه.

ولو آلى منها - وهو أن يحلف بالله أنه لا يطؤها مطلقاً أو مدة تكون أكثر من أربعة أشهر - فإنها تستحق الفرقـة باتفاق المسلمين، كما دل عليه القرآن العظيم في قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِن

(١) الأصل: «عرف».

(٢) انظر «الفتاوى»: (٣٤/٨٨-٨٩).

(٣) الأصل: «العلم» تحريف. وانظر «الفتاوى»: (٣٤/٧٨).

(٤) الأصل: «النفقة باعتبار» وهو تحريف.

فَأَمْوَالُ فِي أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴿٢٣﴾ [البقرة / ٢٢٦ - ٢٢٧] لكنَّ أكثرهم يقولون: إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يُمْكَن وإما أن يطلق، ومنهم من يقول: بل يقع الطلاق بِمُضيِّ أربعة أشهر إذا لم يفِء منها.

والعاشرة التي هي القسم ابتداء ، والمتعلقة التي هي الوطء = واجب عليه كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، بل هو مقصود النكاح، واقتضاءُ الطبع لا ينافي الوجوب، كما لا ينافي وجوب الأكل والشرب، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو^(١) - رضي الله عنهم - لما رأه يسرد الصوم: «إن لزوجك عليك حفنا»^(٢)، ولو لا استحقاق الوطء لما ملكت فسخ النكاح بعجزه عن الوطء ، وامتناعه بالدين .

ثم قد قيل: الواجب مرة في كل أربعة أشهر؛ لأنها مدة الترخيص في الإيلاء . وقيل: يجب وطئها بالمعروف على قدر قوتها و حاجتها ، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ، وكما أن الواجب له يستحقه بالمعروف على [٦٩/١] قدر قوتها و حاجتها . والحاكم يقدر ما تستحقه من الوطء عند التنازع ، كما يقدر ما يستحقه هو ، وكما يقدر النفقة ومهر المثل ، وكلما القولين في مذهب أحمد وغيره . والثاني أشبه بالكتاب والسنة والأصول ومصلحة الخلق ، ولا تُقضى حاجة الناس ويزول الضرر إلا به .

وأما حق الرجل عليها؛ فقد روى مسلم في «صحيحه»^(٣) أن النبي ﷺ قال في خطبته: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم،

(١) الأصل: «عمر» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٤)، ومسلم رقم (١١٥٩).

(٣) رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - .

وأنكم^(١) أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتُم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم أن لا يوطئنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف».

وقال ﷺ: «ما من امرأة يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» أخرجاه في «الصحيحين»^(٢).

وقال: «لو كنتَ آمراً أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٣).

وروى أحمد وابن ماجه عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأى في نفسه أن رسول الله ﷺ أحق أن يُعظَم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأيت في نفسي أنك أحق أن تعظَم فقال: «لو كنتَ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حقَّ الله تعالى كله حتى تؤدي حقَّ زوجها كله، ولو سألها نفسها على ظهر قَتْبٍ لاعطه إياه»^(٤).

(١) الأصل: «وأنهنَّ».

(٢) البخاري رقم (٥١٩٤)، ومسلم رقم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه الترمذى رقم (١١٥٩)، وابن حبان رقم (٤٦٦٢)، والبيهقي: (٢٩١/٧)
قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث عائشة، وأنس، وقيس بن سعد، ومعاذ، وابن أبي أوفى -
وهو الآتي - رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه أحمد رقم (١٩٤٠٣)، وابن ماجه رقم (١٨٥٣)، وابن حبان رقم =

وهذا متفق عليه بين الفقهاء: أن له أن يستمتع بها متى ما شاء مالم يضرّ بها أو يشغلها عن فرض، فعليها أن تُمْكَنَه.

كذلك ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن الشارع، فإنها عانية عنده، والعاني: الأسير.

وينبغي له إذا استأذنته أن تخرج إلى الصلاة أن لا يمنعها إذا لم يكن فيه مفسدة. قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهم خيرٌ لهم»^(١). وكذلك لا يمنعها عيادة^(٢) مرضى أهلها وتعزيتهم.

وهل له حق في بدنها من الخدمة، مثل الفرش والكنس والطبع ونحو ذلك؟ اختلف الفقهاء فيه، فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب الخفيف منه، كالذي اقتضاه العُرف، وهو يختلف باختلاف عادات الناس.

* * *

= (٤١٧١)، والبيهقي: (٢٩٢/٧). وانظر ماقبله.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٠٠)، ومسلم رقم (٤٤٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٢) الأصل: «إعادة».

فصل (١)

(١) ملخص الفصل كما في بقية النسخ: (وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من البيعات [ظ: المباعات، ب: المبيعات] والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة [لا: ز] إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الشمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيض المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنها ما هو خفي حتى جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام فإن جمهور [ظ: عامة] ما نهى عنه الكتاب والسنّة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسير التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر وبيع حجل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصرأة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزايدة والمحاقلة والنجاش وبيع الشمر قبل بدو صلاحته، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفايه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحیحاً عدلاً وإن كان غيره يرى فيه جوازاً يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: «أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ إِنَّمَا تَنْهَىُنَّمِنْكُمْ فِي شَيْءٍ وَفَرِودُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُلُّمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء / ٥٩].

والالأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا مادل الكتاب والسنّة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا مادل الكتاب والسنّة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرّمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله مالم يحرّمه الله، وأشركوا به ماله ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم =

وأما الحكم في^(١) الأموال؛ فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة على ماجاء به الكتاب والسنة.

(٢) قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وِصْيَةً لِوَارِثٍ»^(٣) ولما ذكر الله الفرائض - فرائض عمود النسب من الأصول والفروع وفرائض الأطراف من الزوجين والكلالة - قال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ شَهِيدٌ﴾ [النساء / ١٣ - ١٤].

فيُمنع المريض أن يخص بعض الورثة بعطيَّة أو وصية، أو يحتال على ذلك، أو يشهدوا على إقرار قد [١/٧] لُقْنوه أو عَرَفُوا بطلانه،

= يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حلته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته).

(١) «الحكم في» من الأصل.

(٢) من هنا إلى آخر الفصل (ص/٢٢٦ - ٢٢٦) من الأصل فقط.

(٣) هذا الحديث روي من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أخرجه أحمد رقم (٢٢٩٤)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢)، والترمذى رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٣)، والدارقطنى: (٤٠/٣)، والبيهقي: (٢١٢/٦) وغيرهم.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. (وفي التحفة والبدر: حسن فقط).

قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٧/٢٦٤ - ٢٦٩): وهو كما قال: لأنَّه من روایة إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام. وحسنه الحافظ في «التلخيص»: (٣/١٠٦).

ولذلك تورّث النساء والصغار بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وما قد عاد إليه كثير من الأعراب، ويُسوّى بين من سوّى الله بينه وبين ولد الحرة والأمة.

وقد تنازع الصحابة ومن بعدهم في بعض مسائل الفرائض، كالجد مع الإخوة والمشرّكة والعمريتين وغير ذلك.

وكذلك العلم بالعدل [في]^(١) المعاملات؛ من البياعات^(٢) والإجرات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، وهو من المعروف الذي قال الله تعالى: «يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» [الأعراف/١٥٧]، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع، وتحريم تطبيق المكاييل والموازين، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد^(٣).

ومنها ما هو خفي على العقول حتى جاءت به الشرائع وشرعيتنا أهل الإسلام، فإن جمهور مانهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات تعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقةً وجلاً، مثل أكل المال بالباطل الذي حرم القرآن، وذكر جنسيه: الربا والميسر، ومثل أنواع

(١) الأصل: «و».

(٢) البياعات: الأشياء التي يتابع بها في التجارة. انظر «اللسان»: (٨/٢٣).

(٣) الأصل: «الحد» وهو تحريف. وانظر «الفتاوى»: (٣٠/٣٥٠).

الربا^(١) والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ؛ مثل بيع الغَرَر، وبيع حَبَلَةَ الْحَبَلَةِ، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المُصْرَأَة، وبيع المدَّلَس، وبيع الملامسة، والمنابذة، والمزاينة، والمحاقلة، والثَّجْشُ، وبيع الثَّمَر قبل بُدُوٍّ صلاحه، وغير ذلك، وهي نحو أربعين نوعاً من البيع.

وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة؛ كالمخابرة بزرع بقعة من الأرض، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفايه^(٢) أو اشتباهه.

وقد يرى أحدهما أنَّ العقدَ والقبضَ عدْلٌ لا جورَ فيه، فيكون صحيحاً، وإن كان الآخر يظن أنه مشتمل على جَوْرٍ يكون به فاسداً. وقد قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فِي شَقْوٍ وَفُرُودٍ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَكْبَرُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء / ٥٩].

والأصل في هذا: أنه لا يُحرَم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا مادلَ الكتابُ والسنةُ على تحريمه، كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَ الكتاب أو السنة على شرعاً؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرَمَه الله، بخلاف الذين ذمَهم الله، حيث حرَموا من دون الله مالم يحرمه وأشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً، وشرعوا من الدين مالم يأذن به الله. اللهم فوفقنا لأن نجعل الحلال ما حلَلتَه، والحرام ما حرَمتَه، والدين ما شرَعْتَه.

(١) الأصل: «الزنا».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الحقانة»!

وعلى ولی الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحرّمة وعقوبة فاعليها مثل الغِش ، فقد روی مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرة طعام فأدخل يده فيها فنالت^(٢) أصابعه [٧١/١] بـلـلـأـفـقـالـ: «ما هـذـا يـا صـاحـبـ الطـعـامـ»!؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال: «أـفـلا جـعـلـتـه فـوـقـ الطـعـامـ حتـى يـرـاهـ الناسـ، من غـشـ فـلـيـسـ مـنـيـ» وفي رواية^(٣): «من غـشـنا فـلـيـسـ مـنـاـ».

والغِشُّ : اسم جامع لكل من أظهر من المبيع خلاف باطنه ، مثل الذين يحسنون ظاهر الأطعمة من الشمار والحبوب ونحوها ، ويجعلون الرديء في باطنها ، ويفعلون مثل ذلك في الحيوان ؟ كتصرية الإبل والغنم ، وهو أن يجمع اللبن في ضرعها يومين أو ثلاثة ثم يبيعها ، فيظن المشتري أنها تحلب كل يوم بقدر ما في الضرع ، قال النبي ﷺ: «لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» أخرجاه في «الصحيحين»^(٤).

ومثال ذلك : تحمير وجه الجارية ، وتسويد شعرها وتجميده .

وكذلك الغش في الصناعات ، كمن يصنع للناس بالأجرة ، أو من^(٥)

(١) رقم (١٠٢).

(٢) تحرفت في الأصل إلى : «فـسـالـتـ»!

(٣) أخرجها مسلم رقم (١٠١) من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ : «من حمل علينا السلام فليس منا ، ومن غـشـنا فـلـيـسـ مـنـاـ».

(٤) البخاري رقم (٢١٤٨) ، ومسلم رقم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٥) العبارة في الأصل : «أما من .. أو لمن» والصواب ما أثبت .

يصنع لنفسه ثم يبيع الناس؛ من النساجين، والطباخين، والخبازين، والشوائين، والطحائين، والمناديين، والسماسرة = فإن الغش يكثر في هؤلاء، وهو من الخيانة وعدم النصيحة.

وفي «ال الصحيح»^(١) عن جرير بن عبد الله قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على التَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وفي «ال الصحيحين»^(٢) عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيْعُانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِنْ صَدَقاً وَبَيْنَا بُورَكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقْتَ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

ومن أعظم الغش: الغش في جنس الأثمان؛ من الدرارهم والدنانير والمصوغ منها، فلا يمكن أحداً أن يضرب الدرارهم والدنانير بأمر السلطان خوفاً من الغش، ولا يجوز لذي سلطان أن يكسر سكة المسلمين ليربح فيها، أو لأجل كتابة اسم، فقد روى أبو داود في «سننه»^(٣): أن النبي ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧)، ومسلم رقم (٥٦).

(٢) البخاري رقم (٢٠٧٩)، ومسلم رقم (١٥٣٢).

(٣) رقم (٣٤٤٩).

وأخرجه أحمد رقم (١٥٤٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٢٦٣)، والحاكم: (٢/٣١)، والبيهقي: (٦/٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/١٢٥) وغيرهم من حديث عبدالله المزنبي.

تفرد به محمد بن فضاء الأزدي عن أبيه، وقد ضعفه ابن معين والنمساني، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: منكر الرواية، حدث بدون عشرة أحاديث كلها مناكير، لا يتابع على شيء منها فبطل الاحتجاج به. وأبوه مجھول. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/٤٧٤ - ٤٧٥).

وقال بعض السلف: كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض.

وقد قيل: إنه مما عابه الله عز وجل على قوم شعيب حيث قال:
﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُمْ وَلَا تَعْنَوْفُ الْأَرْضَ مُقْسِدِينَ﴾ [هود/٨٥].

نعم يجوز كسر السكّة المغشوشة، فإن الناس إذا مُكّنوا من ذلك لم يتبيّن مقدار الغش. وقد روى الحسن عن النبي ﷺ: أنه نهى عن شوب اللبن بالماء للبيع^(١). يعني أنه يجوز أن يُساب اللبن للشرب، فأما البيع فلا يجوز وإن علم المشتري أنه مشوب؛ لأنه لا يتبيّن مقدار الشّوب.

ومن أعظم أنواع الغش: الكيميا^(٢)، وهو عمل ما يشبه الذهب والفضة، وكذلك يعمل ما يشبه الجوهر والطّيب من المِسْك والزعفران والعنبر وغير ذلك. ومعنى الكيميا: الشّبه. فإن ذلك كله محرم، إذ لا يكون المصنوع مثل المخلوق فقط، وإنما غايته أن يُشبّه به في الظاهر وفي بعض صفاتـه.

ولم يخلق الله شيئاً وجعل للخلق سبيلاً أن يخلقوا كخلقه ولا أقدرهم [١/٧٢] على [أن] ينقلوا نوعاً من أنواع خلقه إلى نوع آخر، وإنما صنع الناس الزجاج؛ لأن الله لم يخلق زجاجاً كما خلق ذهباً وفضة.

وقد اتفق عقلاً بنـي آدم على أن غاية الكيميا الرّغـل الجـيد الذي لا

(١) أخرجه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان»: (٢/١١٦) عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) انظر في الكلام عليها مطولاً «مجموع الفتاوى»: (٢٩/٣٦٨ - ٣٩١). ولابن القيم رسالة مفردة في بطلان صناعة الكيميا وذلك من أربعين وجهاً، ذكرها في كتابه «مفتاح دار السعادة»: (٢/٩٣)، وقد ثُمِي إلينا خبر وجودها.

ينكشف إلا بعد مدة طويلة، ولا يتعلّق بها إلا أحد رجلين: قليل العقل يعتقد صحتها، أو قليل الدين يستحل انفاق المغشوش. وما يذكر فيها من الحكايات الصحيحة غايتها المغشوش الجيد الذي يروج على خلقٍ من النَّفَاد، فالإنكارُ على هذا الضرب وعقوبتهنَّ من أعظم الواجبات. وأكثر ما فسد حالُ كثيرٍ من الناس من هذا الوجه، ولهذا لم يذكر الفقهاء ما يجب في الكيمياء كما يجب في المعden والركاز، إذ كان للركاز حقيقة، وهي الكنوز العادية التي تسمى المطالب، وليس للكيمياء حقيقة.

ومن ادعى على النبي ﷺ أو على موسى - عليه السلام - أنه كان يَعْلَمُها أو يُعْلِمُها فقد كذب وافترى. وجابر بن حيَّان الذي تُعزى^(١) إليه مصنفاتها مجھولٌ كثیر التخلیط والتناقض^(٢).

(١) الأصل: «بعدي»!

(٢) وقال المصنف أيضًا في «مجموع الفتاوى»: (٣٧٤/٢٩): «وأما جابر بن حيَّان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية؛ فمجھول لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم ولا بين أهل الدين» اهـ.

وقال عنه القبطي: الصوفي الكوفي كان متقدماً في العلوم الطبيعية بارعاً منها في صناعة الكيمياء وله فيها تأليف كثيرة ومصنفات مشهورة، وكان مع هذا مشرفاً على كثير من علوم الفلسفة ومتقدلاً للعلم المعروف بعلم الباطن.

وقال ابن خلدون وهو يتكلّم عن علم السحر والطّلسمات: «ثم ظهر بالشرق جابر بن حيَّان كبير السحرة في هذه الملة، فتصفح كتب القوم واستخرج الصناعة، وغاص في زبدتها واستخرجها ووضع فيها عدة من التأليف. وأكثر الكلام فيها وفي صناعة السييماء، لأنها من توابعها...». «مقدمة ابن خلدون»: (٣٠٣/١).

انظر ترجمته - على شُحْنَها - في: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء»: (٢٠٩/١)، و«الوفيات»: (٣٢٧/١) لابن خلkan، و«الوافي بالوفيات»: (٣٤/١١)، و«فوات الوفيات»: (٢٧٥/١)، و«كشف الظنون»: (١٥٢٩/٢)، (١٥٣٠)، و«الأعلام»:

والكيمياء من جنس السيمياء، وهو السحر الذي يُخْيِلُ الشيءَ بخلاف ما هو عليه، كما حكى الله تعالى عن سَحْرَة قوم فرعون أنهم قالوا لموسى : «إِنَّا أَنَا تُلْقَى وَلَمَّا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى» ^(١) قَالَ بَلْ أَلْقَوْا إِنَّا جَاهَلْنَا وَعَصَيْتُهُمْ بِخَلْقِ إِلَيْهِ مِنْ سَخِيرِهِمْ أَنَّهَا شَغْنَ» ^(٢) [طه / ٦٥ - ٦٦].

فيقال ^(١) : إنهم تحيلوا على ذلك بزيف وضعوه فيها، فلما حمي الحرّ تحرك الزيف بها. وهو نظير ما يفعله رهبان النصارى من البحاريق والمصعون ^(٢) ، فمن ^(٣) ينسب إلى الصلاح بلا حقيقة. وكل هذا من نوع الكذب والنفاق والغش والخداعة والمكر، وكل هؤلاء يستحق العقوبة البالغة ؛ لما فيهم من الضرر على أنفسهم وعلى الناس في دينهم ودنياهם.

فأما معرفة هذه الأشياء بلا غش ^(٤) لأحد لكن لمعارضة المُبْطِل وكشف ^(٥) غشّه وتدعيسه = فإنه قد يتتفع بذلك، إذ لو لا معرفة ذلك عند أهل الحق لنفق ^(٦) الباطل عند كثير من لا يعرفها.

نعم قد يخرج العادة لمن شاء من عباده بمعجزات الأنبياء وذكر آيات الصالحين، ولكن ذلك لا يقف على الأسباب التي يتعاطاها أهل الغش من الكيمياوية والسَّحْرَة، بل قد يقلب الله الباذنجان والحصى ذهباً وفضةً لمن شاء، مع أن عامة هؤلاء ينفقون منها ولو قلبها الله لهم.

= (١٠٣ / ٢) للزركلي.

(١) الأصل : «فقال».

(٢) هاتان الكلمتان كذا في الأصل !

(٣) كذا ولعلها : «ممن».

(٤) رسمها في الأصل : «عسر»!

(٥) الأصل : «وكيف» ولعلها ما أثبت.

(٦) رسمها في الأصل : «يتفرق» بلا نقط في الحرفين الأولين، ولعل الصواب ما أثبت.

ومما يتعين أيضاً على ولي الأمر: النظر في ولادة الحِسْبَةِ وما يدخلون الله^(١) من أسعار المسلمين ومداهنة باعة الدقيق وغيره لما ينالهم من السُّخْتَ، فإن مضره هذا عامة. وإن لم يكن ناظر الحِسْبَةِ ممن يخشى الله ويتوثق بأمانته، وإلا فما يُبَذل له من المال يزيل أمثاله، فإن هؤلاء الذين يبخسون الناس أشياءَهُم ويعثرون في الأرض مفسدين، فجعلهم غرض عظيم فيما يحصلونه من المال الخبيث، فيبذلون فيه عظيمًا، وهو قليل من كثير، فقد قال سلفهم قدِيمًا لشعيـب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَنْزَكَ مَا يَعْبُدُ إِبَّا فُنَاحَةً أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود/٨٧].

مع أن هذه الأشياء هي من الحقوق العامة التي يجب القيام بها ابتداءً كأمر حقوق الله ليست حقاً لأدمي معين [١/٧٢] لكن كثيراً ما يقع الشكوى فيها من المعينين، فهي داخلة في الحكم بين الناس في الأموال والقضاء، والحكم فيها كأمثالها، والله أعلم.

* * *

(١) كذا في الأصل.

فصل

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه، قال سبحانه وتعالى: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(١) [آل عمران / ١٥٩].

وقد رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لم يكن أحد أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ.^(٢)

وقد قيل: إن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليرقتدي به من بعده، وليستخرج^(٣) منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الحربية^(٤) وغير ذلك؛ فغيره ﷺ أولى بالمشاورة.

وقد أثني الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بذلك، فقال تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَفَقْتُهُمْ يُنْفِقُونَ»^(٥) [الشورى / ٣٨]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله وسنة رسوله، أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في

(١) الآية في بقية النسخ إلى: «شاورهم في الأمر».

(٢) أخرجه ابن حبان رقم (٤٨٧٢)، والبيهقي: (٧/٤٥، ١٠٩) في حديث قصة الحديبية الطويل، من طريق معمر عن الزهري: كان أبو هريرة يقول به.

(٣) الأصل: «والمقتدى [ز: ليقتدي] به من بعده والمستخرج [ي: يستخرج]».

(٤) كما في الأصل و(ب، ل)، و(ي، ز، ظ، ط): «الجزئية»، وكتب في هامش (ي): «ظ: التجربة».

(٥) في بقية النسخ سبقت الآية من قوله: «وما عند الله خير وأبقى...» إلى «ينفقون».

خلاف ذلك ، وإن كان عظيماً في الدين أو الدنيا ، قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء / ٥٩].

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون؛ فينبغي أن يستخرج من كل واحدٍ منهم رأيه ووجهه رأيه، فأيُّ الآراء كان أشهى بكتاب الله وسنة رسوله عملَ به، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١).

وأولو الأمر صنفان؛ الأمراء والعلماء^(٢)، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فأكثر ما يُخافُ على الناس ضررهما، وكان السلف يحذرُون فتنتهما: فتنة المبتدع في دينه، والفاجر في دنياه، صاحب هوى قد أعماه هواه، وصاحب دنيا قد أغواته دنياه، فتنة الذين استمتعوا بأخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بأخلاقهم، وفتنة الذين خاضوا كما خاض الذين من قبلهم.

وكانوا يقولون: من نجا من فتنة أهل البدع، وفتنة ذي السلطان نجا^(٣).

فعلى كلّ منهما أن يتمحرّى بما^(٤) يقوله ويفعله طاعةً الله ورسوله،

(١) من قوله «ذلك خير...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) (ي) : «الفقهاء».

(٣) من قوله: «فأكثر ما يخاف...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٤) (ي) : «فيما».

واتباعَ كتابَ اللهِ وسنةِ رسولِه^(١)، وممكِن في الحوادثِ المشكّلة معرفةُ ما دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ = كان هو الواجبُ، وإن لم يمكن ذلك لضيقِ الوقتِ، أو عجزِ الطالبِ، أو تكافؤِ الأدلةِ عندهِ، أو غيرِ ذلك؛ فلهُ أن يقلدَ من يرتضي علمَهُ ودينهُ. هذا أقوىُ الأقوالِ.

وقد قيلَ: ليس لهُ التقليدُ بكلِّ حالٍ^(٢)، وقيلَ: لهُ التقليدُ بكلِّ حالٍ، والأقوالُ الثلاثةُ في مذهبِ أحمدٍ وغيرِهِ.

وكذلكَ ما يُشترطُ في القضاةِ والولاةِ من الشروطِ، يجبُ فعلُه بحسبِ الإمكانِ، بل وسائلُ شروطِ^(٣) العباداتِ؛ من الصلاةِ والجهادِ وغيرِ ذلكِ، كُلُّ ذلكِ واجبٌ مع القدرةِ، فأمامًا مع العجزِ فإنَّ اللهَ لا يكلفُ [٧٤/ق] نفْسًا إِلَّا وسُعِّها؛ وللهذا أمرَ اللهُ المصليَ أن يتظاهرَ بالماءِ، فإنَّ عدمَه أو خافَ الضررُ باستعمالِه لشدةِ البردِ أو لجروحِ بهِ^(٤) أو غيرِ ذلكِ = تيممُ الصعيدَ^(٥) الطيبُ؛ فمسحُ بوجهِه ويديهِ منهُ، وقالَ النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرانَ بنَ حُصينَ: «صلِ قائمًا فإنَّ لم تستطعْ فقاعدًا فإنَّ لم تستطعْ فعلَى جنبٍ»^(٦).

فقد أوجبَ اللهُ تعالى الصلاةَ في الوقتِ على أيِّ حالٍ ممكِنِ، كما قالَ تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَلْنَتِينَ﴾

(١) «سنة رسوله» من الأصلِ.

(٢) (ي، ب): «بِحَالٍ»، وجملةُ: «وقيلَ لهُ التقليدُ بكلِّ حالٍ» سقطتُ من (ز).

(٣) ليستُ في (ظ، ب، ل، ط).

(٤) (ي، ظ، ب): «الجراحه»، (ب، ط): «جراحة»، ومطموعةُ في (ز).

(٥) (ي، ظ، ب): «بِالصَّعِيدِ»، (ل، ط): «صعيديًّا طيبًا».

(٦) أخرجه البخاري رقم (١١١٧).

فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا فَلَذَا أَمِنْتُمْ فَلَذَا كُنُوا أَلَّا يَعْلَمُوكُمْ مَا لَمْ
تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ [البقرة / ٢٣٩ - ٢٤٠].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض،
والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف^(١)
والمريض والفقير الذي لا يجد ظهوراً أو لا يجد ميسرة^(٢)، كما جاء به
الكتاب والسنّة.

وأسقط ما يعجز عنه العبد من واجباتها؛ من الطهارة، واستقبال
الكعبة، وقراءة الفاتحة، وتمكيل الركوع والسجود والقيام^(٣).

فلو انكسرت سفينـة بـقـوم، أو سـلبـهمـ المـحـارـبـونـ ثـيـابـهـمـ؛ صـلـواـ عـرـاءـ^(٤) بـحـسـبـ أـحـوـالـهـمـ، وـكـانـ^(٥) إـمـامـهـمـ وـسـطـهـمـ؛ لـثـلـاـ يـرـىـ الـبـاقـونـ عـورـتـهـ.

ولـوـ اـشـتـبـهـتـ^(٦) الـقـبـلـةـ اـجـتـهـدـواـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـاـ^(٧)، فـلـوـ عـمـيـتـ الدـلـائـلـ صـلـواـ كـيـفـ أـمـكـنـهـمـ، كـمـاـ قـدـ رـوـيـ أـنـهـمـ فـعـلـواـ ذـلـكـ عـلـىـ عـهـدـ

(١) من قوله: «والصحيح...» إلى هنا سقط من (ي).

(٢) «والفقير الذي لا يجد ظهوراً أو لا يجد ميسرة» من الأصل.

(٣) العبارة في باقي النسخ: «و كذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك».

(٤) (ي): «عرايا».

(٥) (ي، ز): «وقام».

(٦) (ي، ز): «اشتبهت عليهم».

(٧) (ي): «إليها»، وليس في (ب، ل).

رسول الله ﷺ^(١).

وكذلك لو حُبس بمكان ضيق، أو كان حال [مساورة العدو]^(٢) وغير ذلك^(٣)، فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: «فَانْقُو أَلَّا مَا مَسْتَطِعْتُمْ» [التغابن/١٦]. وفي قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم»^(٤).

كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال: «فَمَنْ أُخْضُرَ غَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة/١٧٣]، وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج/٧٨]، وقال تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [المائدة/٦]، فلم يوجب ما لا يُستطاع، ولم يحرم ما يُضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

(١) وذلك من حديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: «وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَقَمْ وَجْهُ اللَّهِ إِذْ أَرَكَ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ».

أخرجه الترمذى رقم (٣٤٥)، وابن ماجه رقم (١٠٢٠)، والدارقطنى: (٢٧٢/١)، والبيهقي: (١١/٢) وغيرهم. قال الترمذى: هذا حديث ليس بإسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. اهـ.

(٢) في الأصل: «مسارة العدد»! ولعل الأقرب ما أثبتت.

(٣) من قوله: «وكذلك لو...» إلى هنا من الأصل.

(٤) أخرجه البخارى رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

فصل

ولاية^(١) أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا تمام^(٢) للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض تعاوناً وتناصراً؛ يتعاونون على جلب المتفعة، ويتناصرون لدفع المضرة، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضاره^(٣).

ولابد^(٤) لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا^(٥) أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة^(٦).

وروى الإمام أحمد في «المسند»^(٧) عن ابن عمر^(٨) - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمرُوا عليهم أحدهم».

(١) العبارة في بقية النسخ: «يجب أن يعرف أن ولاية...».

(٢) بقية النسخ: «قيام».

(٣) من قوله: «تعاوناً وتناصراً...» إلى هنا من الأصل.

(٤) تحرفت في الأصل: «ولأنه»!

(٥) (ي): «فأمرُوا» وعلق بالهامش: «اللفظ في سنن أبي داود: فليؤمّروا».

(٦) رقم (٢٦٠٨، ٢٦٠٩). قال النووي في «رياض الصالحين»: (ص/٢٩٩): إسناده حسن. وكذا الألباني في «الصحيحة» رقم (١٣٢٢).

(٧) رقم (٦٤٧) وفي سنته ابن لبيعة، وهو ضعيف.

(٨) (ز، ب، ل): «عمرو».

(٩) من أول الفقرة ساقط من (ظ).

فأوجب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبئها بذلك علىسائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدوم، ولأن الله تعالى أوجب^(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة إمارة، وكذلك سائر ما أوجب [٧٥/١] من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والعجم والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود = لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا رُوي: «إن السلطان ظلُّ الله في الأرض»^(٢)، ويقال: «ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»^(٣).

والتجربة تبيّن ذلك، فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان بموت أو قتل، ولم يقم غيره، أو تجري فيه فتنه بين طائفتين، أو يخرج أهله عن حكم سلطان، كبعض أهل البوادي والقرى = يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ويفقد فيه من مصالح الدنيا والدين مالا يعلمه إلا الله.

ولهذا كان السلف - كالفضل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم - يعظُّمون قدر نعمة الله به، ويرون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقرّبون به إلى الله تعالى، مع عدم الطمع في ماله ورئاسته، ولا لخشية منه، ولا لمعاونته على الإثم

(١) «بذلك على سائر أنواع» تكررت في (ب)، و«التي هي أكثر وأدوم» من الأصل، وما بعدها في (ظ): «ويدل على ذلك أن واجب».

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (٣٥٣ - ٣٥٤)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين - مع تخرّيجه» رقم (٣٢)، والبيهقي: (١٦٢/٨) من حديث أنس - رضي الله عنه -. قال العقيلي: حديث منكر. وقال الأزدي: غير محفوظ. وللحديث روایات عن عدد من الصحابة وكلها ضعيفة.

(٣) نسبة المصنف لبعض العقلاء في «الفتاوى»: (٢٠/٥٤، ٣٠/١٣٦).

والعدوان^(١).

(٢) وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَأَهْ أَمْرَكُمْ»^(٣).

وقال: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ إِلَهٌ وَمَنْاصِحَةٌ وَلَاةُ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٤)^(٥).

وهذان حديثان حسنان^(٦).

(١) من قوله: «فَإِنَّ الْوَقْتَ وَالْمَكَانَ...» إلى هنا من الأصل فقط. وانظر بعض آثار السلف في ذلك: «الستة» رقم (١٤)، و«فضيلة العادلين» رقم (٤٨)، و«الحلية»: (٩١/٨)، و«جامع بيان العلم»: (٦٤٤/٦٤٧)، و«الفتاوى»: (٣٩١/١٨).

(٢) قبله في باقي النسخ - وهو اختصار لما سلف في الأصل -: «ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان».

(٣) (ي، ز) زيادة: «رواه مسلم» وهو فيه رقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) الجملة الأخيرة من بقية النسخ.

(٥) أخرجه أحمد: رقم (٢١٥٩٠)، وأبو داود رقم (٣٦٦٠)، والترمذى رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٠)، وابن حبان «الإحسان» رقم (٦٨٠)، وغيرهم، كلهم من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -. قال الترمذى: حديث حسن. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد: رقم (١٣٣٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٦).

(٦) هذه الجملة مكانها في (ي، ز): «رواه أهل السنن»، وهي في (ظ) بالإفراد:

وفي الصحيح^(١) عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة^(٢)»، قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وإن كان أكثر من يدخل فيها لا يقصد العبادة...^(٣) والتقرب، بل لما في النفوس من حب الشرف والعلو. فكما أن أكثر من يأكل ويشرب وينكح لا يقصد العبادة الممحضة - وهو من الواجبات -. بل من أكثر من يؤدي الأمانات الظاهرة، كقضاء دين الناس، وما عنده من أموال المضاربات والشركات إنما يقصد بها قيام حُرمتها وجاهه عندهم - وهي من الواجبات - فنظيره كثير^(٤).

فالواجب اتخاذ الإمارة^(٥) ديناً وقربة يتقرب بها بالعمل الصالح فيها^(٦) إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما فسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها فقط .

وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان

= «هذا حديث حسن». وقد رأيت أن أحدهما في مسلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٥) من حديث تميم الداري - رضي الله عنه - .

(٢) جملة «الدين النصيحة» في (ظ) مرة واحدة.

(٣) هنا كلمة رسمها في الأصل: «بالك»!

(٤) الأصل: «أما يقصد..»، والجملة في الأصل غير محررة.

(٥) الأصل: «الأمانة»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٦) «بالعمل الصالح فيها» من الأصل.

أرسلا في غنم^(١) بأفسد [لها] من حرص المرأة على المال والشرف لدینه^(٢). قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

فأخبر أنَّ حرص المرأة على المال والرئاسة يُفسد دينه ، مثل أو أكثر من إفساد الذئبين الجائعين لزربية الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول : ﴿ يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتْ كَتَبِيَةً ۚ وَلَمْ أَتِرْ مَا حِسَابِيَةً ۖ يَلِيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ۚ مَا أَغْفَى عَنِي مَا لِيَهُ ۖ هَلَكَ عَنِ سُلْطَانِيَةً ۚ ۝﴾ [الحاقة / ٢٥ - ٢٩].

وقال الله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْقِيَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ فُحَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقٍِ ۝﴾ [غافر / ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ ۗ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ [١/٧٦] لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [القصص / ٨٣].

(١) (ي) : «زربية غنم» .

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٥٧٨٤) ، والترمذى رقم (٢٣٧٦) ، والنمساني في «الكبرى» رقم (١١٧٩٦) ، والدارمي رقم (٢٧٧٢) ، وابن حبان رقم (٣٢٢٨) ، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٩٨٣) من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - . وصححه الترمذى وابن حبان .

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة ، وعاصم بن عدي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر . ولابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث انظرها في «مجموع رسائله» : (١/٩٦ - ٦٣) .

(٣) بعده في بقية الأصول : «وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون كفارون ، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون» ، ثم ذكر الآيتين الأخيرتين فقط .

فالناس أربعة أقسام:

قومٌ يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض، وهو معصية الله تعالى، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه^(١)، وهؤلاء شر الخلق، قال الله تعالى: «إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَيِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخِيِّهِنَّ أَبْنَاءَهُمْ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» [القصص / ٤].

وروى مسلم في «صححه»^(٢) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه ذرة من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن يكون ثوابي حسنة ونعلي حسناً ألم من الكبُر ذاك؟ قال: «لا»^(٣)، الكبُر بطر الحق وغمط الناس».

فبطر الحق: جُحده^(٤)، وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم.
فهذه حال من يريد العلو في الأرض والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسرّاق وال مجرمين من سفلة الناس ونحوهم.

والثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس، وهو أكثر في المتعلقة بنوع من العلم أو

(١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) بعده في (ي، ز): «إن الله جميل يحب الجمال...».

(٤) (ي، ظ، ب، ل) زيادة: «ودفعه».

نوع من الورع^(١).

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال تعالى: «وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُبُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [آل عمران/١٣٩]، وقال تعالى: «فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْنَالَكُمْ» [محمد/٣٥]، وقال: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» [المنافقون/٨].

فكم من يريد العلوّ ولا يزيد ذلك إلا سفولاً^(٢)، وكم من جعل^(٣) من الأعلين^(٤) وهو لا يريد العلو ولا الفساد، وذلك لأنّ [إرادة العلو على الخلق ظلم]^(٥); لأن الناس من جنس واحد^(٦) فإنّ إرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم له. ثم مع أنه ظلم فالناس يبغضون^(٧) من يكون كذلك^(٨) ويعادونه؛ لأن العادل منهم مايحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير^(٩) العادل منهم يؤثّر أن يكون هو القاهر.

فمريد العلوّ فسد عليه دينه ودنياه بظلم الناس ومعاداتهم لذلك،

(١) من (وهو أكثر...) إلى هنا من الأصل.

(٢) (ي، ظ، ب، ل): «سفلاً».

(٣) الأصل: «يدخل»!!

(٤) (ب): «العالمين»! (ظ): «العالين».

(٥) سقطت من (ز) وعلق أحد المطالعين بما يشير إلى ذلك.

(٦) مابين المعکوفین ليس في الأصل وهو في سائر النسخ.

(٧) الأصل: «يبغون»!

(٨) (ظ، ب): «يبغضون منه ذلك».

(٩) الأصل: « فهو»!

فيحتاج لذلك إلى أعوانه يدفعون أعداءه، والأعون في الحقيقة أعداء له، إنما يعينونه لما ينالونه من أهوائهم، فلهذا كان من طلب الرياسة إليه أحمق جاهلاً، وإنما المطلوب منها ما يدفع به الإنسان عنه الضرر في دينه ودنياه، وهو في الحقيقة دفع علوًّا غيره عنه بالباطل، لا إرادة منه علوًّا على غيره... ^(١) إلا يسمى إلا برriاسته.

وأما من دخل فيه ديانةً كما يدخل الرجل في الجهاد باذلاً نفسه ومآلها، فهذا هو الذي يعد اعتقده... ^(٢) أدفع ما فيها من الفتنة في الدين إلا من عصم الله، والمضرّة في الدنيا إلا لمن آيده الله تعالى ^(٣).

ولابد ^(٤) - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قد بناه ^(٥)، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِتَبْلُوكُمْ فِي مَا ظَنَّكُمْ﴾ [الأنعام/١٦٥]، وقال تعالى [١/٧٧]: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِتَسْخَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف/٣٢]، فلذلك جاءت الشريعة بجعل ^(٦) السلطان والمال في سبيل الله تعالى عوناً على دين الله ^(٧).

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) كلمة في الأصل رسمها: المابه!

(٣) من قوله: «فمرید العلو...» إلى هنا من الأصل.

(٤) بقية النسخ: «ثم إنه مع هذا لا بد لهم».

(٥) بقية النسخ: «كما قدمناه».

(٦) (ي، ز، ظ، ل): «بصرف»، (ب): «بتقرب».

(٧) «عوناً على دين الله» من الأصل.

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله = كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان [عن الدين]^(١) أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس في الأموال.

وإنما يتميّز أهل طاعة الله عن أهل معصية الله بالنية والعمل الصالح، كما جاء في «ال الصحيح»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظِرُ إِلَى صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَإِنَّمَا يُنْظِرُ إِلَى قُلُوبَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ»^(٣).

ولما غالب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان [في لا يهم = رأى كثير من الناس أنَّ الإمارات^(٤) تناهى الإيمان^(٥)]^(٦) وكمال الدين.

ثم منهم من غلب الدين وأعرضَ عما لا يتمُّ الدين إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذَه معرِضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف^(٧) لذلك، وصار الدين عندَه^(٨) في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعزة.

وكذلك لما غالبَ على كثير من أهل الديانين^(٩) العجزُ عن تكميل

(١) ما بينهما سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) الأصل: «أموالكم»!

(٤) (ظ): «الإماراة».

(٥) (ي): «حقيقة الإيمان».

(٦) مابين المعکوفین ليس في الأصل و(ز).

(٧) الأصل: «صاق»!!

(٨) من بقية النسخ.

(٩) (ي،ز): «الديانين»، (ط): «الدين». والدين هو الحاكم أو الرئيس الديني.

الدين، والجَزَع لِمَا قد يصيّبهم في إقامته من الباء = استضعفَ طريقَه
واستدلَّها من رأى^(١) أنه لا تقوُّم مصلحتُه ومصلحة غيره بها^(٢).

وهذا السبيلان الفاسدان: سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله
بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على
السلطان والمال وال الحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين = هما سبيل
المغضوب عليهم والضالين، الأول للضالين النصارى، والثانية
للمغضوب عليهم اليهود^(٣).

وأما^(٤) الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل
خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيّلهم، وهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْخُذُنَّ رَحْمَةً اللَّهَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ
لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
[التوبة / ١٠٠].

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولِي
ولاية قصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين،
فأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من^(٥) المحرمات =

= «تاج العروس»: (٢١٧/١٨).

(١) (ي، ظ، ب): «يرى».

(٢) (ظ): «إلا بها».

(٣) (ي): «فالأول المغضوب عليهم لليهود، والثاني الضالين للنصارى». وفي
بعض النسخ خلاف ذلك.

(٤) بقية النسخ: « وإنما».

(٥) «الواجبات، واجتنب ما يمكنه من» سقط من (ز).

لم يؤخذ بما يعجز عنه.

فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه^(١) بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله^(٢)، و فعل ما يقدر عليه من الواجبات = لم يكُلَّ بما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكر الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله، ويطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك. ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل: ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أخْوَج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مَرَّ بنصيبك من الدنيا فانتظمت انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر^(٣).

ودليل ذلك: ما رواه الترمذى^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همّه جمع له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأنتهى الدنيا وهي

(١) في بقية النسخ زيادة: «من النصيحة».

(٢) (ي): «محبته للخير وأهله»، (ظ، ب): «محبة الدين وأهله»، (ل): «محبة أهله».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٧/١٢٥ - ١٢٦)، والطبراني في «الكبير»: (٢٠ رقم ٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/٢٣٤). قال الهيثمي في «المجمع»: (٤/٢٢٤): رجاله رجال الصحيح، غير أنني لم أجده لابن سيرين سماعاً من معاذ.

(٤) رقم (٢٤٦٥). وأخرجه وكيع في «الزهد» رقم (٣٥٩)، والحارث بن أبيأسامة في «مسنده - زوائد» رقم (١٠٩٢) من حديث أنس - رضي الله عنه -. وللحديث شواهد كثيرة انظر تخریجه في «الزهد» لوكيع.

راغمة . ومن أصبع الدنيا أكبر همّه فرق الله عليه ضياعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ».

وأصل ذلك كما^(١) قال الله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ٥١ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ٥٢ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ دُوَّلُ التَّوْفِيقِ ٥٣ الْمَتَّيْنُ ٥٤ » [الذاريات / ٥٦ - ٥٨] .

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا ، وجميع المسلمين ، لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا به ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً^(٢) .

* * *

جاء في آخر الأصل :

نقلت من نسخة نقلت جلّها بخط المصنف نفع الله به .

وكان الفراغ من نسخها بكرة الجمعة ثامن شهر ربيع سنة ثمانين وسبعمائة ، والحمد لله وحده .

(١) من قوله : « معاذ بن جبل . . . » إلى هنا ليس في (ي) .

(٢) خاتمة (ي) : « والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً ، وهو حسبنا ونعم الوكيل » ، وخاتمة (ظ) : « . . . إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد النبـيين والمرسلـين . . . الخلاقـق أجمعـين محمد وعلـى آله وصحـبه وذرـيـته أـجـمـعـين ». و(ب) : « والحمد لله رب العالمـين وصـلى الله عـلـى محمدـ النبيـ الأمـيـ وآلـهـ وصحـبـهـ وسلـمـ ، غـفـرـ اللـهـ لـكتـابـهـ ولـقارـئـهـ . . . ولـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ ». و(ل) : « وهذا آخر ما تيسر من السياسـةـ الشـرـعـيةـ . تـمـتـ . وصـلى الله عـلـى سـيدـناـ مـحـمـدـ وـعـلـى آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسلـمـ تـسلـیـماـ كـثـیرـاـ » .




الفهرس المفصلة

أولاً : الفهرس اللغظية:

- ١ فهرس الآيات
- ٢ فهرس الأحاديث
- ٣ فهرس الآثار
- ٤ فهرس الأعلام
- ٥ فهرس الكتب
- ٦ فهرس الشعر

ثانياً : الفهرس العلمية:

- ١ فهرس مسائل العقيدة
- ٢ فهرس التفسير وعلومه
- ٣ فهرس السياسة الشرعية
- ٤ فهرس المسائل الفقهية
- ٥ فهرس الإجماعات
- ٦ فهرس الفوائد المتفرقة
- ٧ فهرس المراجع
- ٨ فهرس الموضوعات



* فهرس الآيات

- ١٦٧ ﴿ إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ وَإِنَّا لَكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]
- ٣٠ ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا .. ﴾ [البقرة: ٤٥]
- ١٦٨ ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ١٥٣]
- ٣٠ ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ١٥٣]
- ٢٣١ ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]
- ١٩٨ ﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ ... ﴾ [البقرة: ١٧٩-١٧٨]
- ١٥١ ﴿ تَلَاقَ حَمْدُوْدُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]
- ١٥٩ ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠]
- ١٢٢ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦]
- ١٥٣ ﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهٌ لَكُمْ ... ﴾ [البقرة: ٢١٦]
- ١٥٩ ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]
- ٢١٣ ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ شَاءَنَمِ تَرْبُصُ ... ﴾ [البقرة: ٢٢٦]

- ١٧٦ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]

١٥١ ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

٢٣٠ - ٢٢٩ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] - [٢٣٩]

٤٠ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوَدِّ الَّذِي أَوْتَيْنَا أَمْتَنَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

١٦ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

٣٦ ﴿وَسَيِّدًا وَحَصْبُورًا ﴾ [آل عمران: ٣٩]

٦٩ ﴿أَتَئُوا اللَّهَ حَقًّا ثُقَالَهُ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

٩٤ ﴿وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُنْثَى يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

٩٤ ﴿كُسْتُمْ خَرَأْ أَمْتَهُ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]

١٧١ ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةَ عَرْضُهَا ﴾ [آل عمران: ١٣٣]

٢٣٨ ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩]

٢٢٧ ﴿فَاغْفِ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ ... ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

٥٠ ﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا أَغْلَى يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١]

- ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ﴾ [آل عمران: ١٨٠]
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٤-١٣]
- ﴿فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ...﴾ [النساء: ٥٨]
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾ [النساء: ٥٩]
- ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ...﴾ [النساء: ٨٥]
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ...﴾ [النساء: ٩٢]
- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ﴾ [النساء: ٩٥]
- ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيْهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرِيْصَدَقَةً﴾ [النساء: ١١٤]
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]
- ﴿وَلَا يَجْرِيْمَنَّكُمْ شَيْئًا فَوْرٌ عَلَيْهِ أَلَا تَعْدِلُوْا﴾ [المائدة: ٨]
- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ أَشْرَكَهُ يَأْلَ ...﴾ [المائدة: ٣٢]
- ﴿إِنَّمَا حَرَّثُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ [المائدة: ٣٣] -
- ﴿إِنَّمَا حَرَّثُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ [المائدة: ١٠٣]

[٣٤]

- ١٢٥ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا جَزَاءً ... ﴾ [المائدة: ٣٩-٣٨]
- ٢٠٠ ﴿ يَتَأْبِهَا الرَّسُولُ لَا يَخْرُنَكَ الَّذِينَ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٤٥-٤١] [المائدة: ٤٥]
- ٨٩ ﴿ سَمَّعُوكُمْ لِلَّكْذِبِ أَكَلُوكُمْ لِلسُّخْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢]
- ١٨ ﴿ فَلَا تَخْشُوْ النَّاسَ وَأَخْشُوْنَ وَلَا نَشْرُوْ إِيمَانِي ﴾ [المائدة: ٤٤]
- ٢٠١ ﴿ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصْنَدَقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة: ٤٥]
- ٢٠٠ ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ [٥٠-٤٨] [المائدة: ٥٠]
- ١٠٥، ٢٤ ﴿ مَنْ يَرِنَّدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ [٥٤] [المائدة: ٥٤]
- ٨٩ ﴿ لَوْلَا يَنْهَمُمُ الْرَّبَدِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِ إِلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٦٣]
- ٩٥ ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا ﴾ [المائدة: ٧٩]
- ٩٥، ١٦ ﴿ يَتَأْبِهَا الَّذِينَ، مَأْمُوا عَنِكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ ﴾ [١٠٥] [المائدة: ١٠٥]
- ١٧٨ ﴿ وَلَا شُرِيفُوا إِلَيْهِ، لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [١٤١] [آلأنعام: ١٤١]

- ١٩٥ ﴿قُلْ تَعَاوَنُوا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾ [الأنعام: ١٥١]
- ١١٩ ﴿وَلَا نَزِرٌ وَازِرٌ وَرَأْخَرٌ﴾ [الأنعام: ١٦٤]
- ٢٣٩ ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ ...﴾ [الأنعام: ١٦٥]
- ٩٤ ﴿فَأَنْجَيْتَهُ وَاهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ، كَانَتْ مِنَ الْفَنَدِيرِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأعراف: ٨٣]
- ٢١٩ ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]
- ٩٥ ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]
- ١٧١ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَامْرُءِ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]
- ٤٦ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ ... إِلَى :﴾ [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
- لِلَّهِ ...﴾ [الأنفال: ٤١ - ١]
- ٧٨ ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَذِّزًا﴾ [الأنفال: ١٦]
- ١١ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَا مَنُوا لَا تَحْنُوْنَا اللَّهَ ...﴾ [الأنفال: ٢٨ - ٢٧]
- ٣٣ ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ﴾ [الأنفال: ٣٩]
- ٣٦، ١٧ ﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا مَأْسَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]
- ٤٦ ﴿فَكُلُّوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٦٩]

- ١٦٤ ﴿وَإِنْ أَسْتَأْنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْنَكُمُ الظَّرْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]
- ٥٥ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]
- ٩٩-٩٨ ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ ...﴾ [التوبه: ١٩ - ٢٢]
- ١٥٤
- ١٥٤ ﴿فَلَمَّا كَانَ أَبَابُوكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَوْكُمْ﴾ [التوبه: ٢٤]
- ٧٨ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ [التوبه: ٣٤]
- ٧٨ ﴿يَتَأْتِيهِمَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا﴾ [التوبه: ٣٨] - [٣٩]
- ٧٨ ﴿وَجَاهَهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٤١]
- ٧٨ ﴿وَيَخْلُقُونَ بِاللَّهِ إِيمَانَهُمْ لِمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِشَكُورٍ﴾ [التوبه: ٥٦]
- ٤٣ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَغْطُوا ...﴾ [التوبه: ٥٨ - ٦٠]
- ٩٥ ﴿وَالْمُرْسَلُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصَرُهُنَّ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٧١]
- ٥٥ ، ٢٤١ ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٠]
- ١٨٢ ﴿خُذُّمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً طَهَرُهُمْ وَتَرَكُوهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]

- ١٥٥ ﴿ذَلِكَ يَا نَهْمَةُ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَماً وَلَا نَصَبُ﴾ [التوبه: ١٢١-١٢٠]
- ١٧١ ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا إِلَّا نَسَنَ مِنَ الرَّحْمَةِ ثُمَّ نَرَعَنَاهَا مِنْهُ ...﴾ [هود: ١١-٩]
- ٩٤ ﴿فَأَسْرِي بِإِهْلِكَ يَقْطَعُ مِنَ الظَّلَلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ﴾ [هود: ٨١]
- ٢٢٣ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُمْ﴾ [هود: ٨٥]
- ٢٢٦ ﴿أَصَلَوْتُكَ تَأْمِنُكَ أَنْ تَنْتَرَكَ مَا﴾ [هود: ٨٧]
- ١٦٧ ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [٨٨] [هود: ٨٨]
- ١٠٦ ﴿وَأَقِيرَ الصَّلَوةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَاقَمِ الظَّلَلِ﴾ [هود: ١١٤]
- ١٦٨
- ١٦٧ ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]
- ١٧ ﴿إِنَّكَ أَلْيَومَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]
- ١٩٠ ﴿تَرْفَعُ دَرَجَتِي مَنْ نَشَاءُ ...﴾ [يوسف: ٧٦]
- ١٦٨ ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٨-٩٧]
- ١٠٥ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ وَلَيْنَ﴾ [النحل: ١٢٦]
- ٨١ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ شَّهِيدُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]
- ١٧٤-١٧٣ ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]

- ﴿وَلَا نُبَدِّرْ بَدِيرًا ﴾٦٧ ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧] ١٧٩ - ١٧٨
- ﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] ١٩٧
- ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَا لَيْسَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] ١٣
- ﴿وَيَشْلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبٍِّ﴾ [الإسراء: ٨٥] ١٠٦
- ﴿وَأَنْبَيْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا ﴾٨٤﴾ [الكهف: ٨٤] ١٩٠
- ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا تَنَاهَى عَنِ الْعَلَمِ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ٤٤﴾ [طه: ٤٤] ١٧٤
- ﴿وَإِمَّا أَنْ تَكُونُ أَوَّلَ مَنْ أَنْقَلَ﴾ ٦٥﴾ [طه: ٦٥ - ٦٦] ٢٢٥
- ﴿فَأَصِيرُ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّخْ بِمُحَمَّدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠] ١٦٨
- ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَأَضْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَشَكُ رِزْقًا﴾ [طه: ١٣٢] ٣٠
- ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...﴾ [الحج: ٣٩] ١٥٣
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ٢٣١
- ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ﴾ [المؤمنون: ٧١] ١٧٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ [النور: ٤ - ٥] ٢٠٨
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ﴾ [النور: ١٩] ٢٠٩

- ١٧٨ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْوَالَهُمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ ﴾ [الفرقان: ٦٧]
- ١٨٢ ﴿ وَلَا يُحِدُّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]
- ٢٣٧ ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا ﴾ [القصص: ٤]
- ١٧ ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَبَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]
- ٢٣٦ ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِمَعْلَمَاتِ الَّذِينَ ﴾ [القصص: ٨٣]
- ١٦٤ ﴿ يَقُولُونَ إِنَّمَا نَعْمَلُ عَوْرَةً وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ ﴾ [الأحزاب: ١٣]
- ١٢١ ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ [فاطر: ١٠]
- ٢٣٦ ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا ﴾ [غافر: ٢١]
- ١٧١ ﴿ وَلَا سَتُوا لِلْحَسَنَةِ وَلَا السَّيِّئَةِ أَدْفَعْ بِالْتِي ﴾ [فصلت: ٣٤]
- ٢٢٧ ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُفْعَلُونَ ﴽ ٢٨ ﴾ [الشورى: ٣٨]
- ٢٠٦، ١٧١ ﴿ وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَ كَمْ ﴾ [الشورى: ٤٠]
- ٢٣٩ ﴿ نَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾ [الزخرف: ٣٢]
- ١٥٤ ﴿ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْفِتَاءُ ... ﴾ [محمد: ٢١-٢٠]
- ٢٣٨ ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَنَدْعُوكُمْ إِلَى الْسَّلِّمِ وَأَسْمُ الْأَعْلَمْ ﴾ [محمد: ٣٥]

- ٧٨ ﴿ هَاتِنَتْ هَوْلَاءِ نَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [محمد: ٣٨]
- ٢٤ ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَنَاهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]
- ١٧٢ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْيُطِيعُكُمْ ﴾ [الحجرات: ٧]
- ٢٠١، ١٢٢ ﴿ وَلَنْ طَايِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلَحُوا ... ﴾ [الحجرات: ١٠-٩]
- ١٥٤، ٩٨ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ شَهَادَةً ﴾ [الحجرات: ١٥]
- ١٦٨ ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ ﴾ [آل عمران: ٣٩]
- ٢٤٣، ٣٠ ﴿ وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]
- ٧٨ ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ﴾ [الحديد: ١٠]
- ٣٤-٣٣، ٣ ﴿ لَقَدْ أَزَّسْنَا رُسْلَنَا بِالْبَيْتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ [الحديد: ٢٥]
- ٥٥، ٥٤ ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحَتْ عَلَيْهِ ... ﴾ [الحشر: ٦-١٠]
- ١٥٤ ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ تَحْرِيقِ شَجَرَكُمْ ﴾ [الصف: ١٠-١٣]
- ٥٥ ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوهُمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الجمعة: ٣]

- ﴿يَقُولُونَ لِمَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَ﴾ [المنافقون: ٨]
[٢٣٨، ١٢١]
- ﴿فَانْقُوْا إِلَيْهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]
[٢٣١، ٦٩، ١٦]
- ﴿يَلَيْتَنِي لَرَأَوْتَ كِتْبَيْهِ ﴿٢٥﴾ وَلَرَأَدِيرَ ...﴾ [الحاقة: ٢٥ - ٢٩]
[٢٣٦]
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هُلُوقًا ...﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٢]
[٤٠]
- ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِكُرِي ﴿١١﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ...﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١]
[١٧]
- ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد: ١٧]
[٧٧]
- ﴿وَمَمَّا أَسَابِيلَ فَلَامَنَهَرَ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى: ١٠]
[١٧٣]
- ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ٣]
[٧٧]



* فهرس الأحاديث النبوية *

١٢٤	أبدعوى الجاهلية وأنا نبيكم بين أظهركم
٦٥	أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها
٢١٤	اتقوا الله في النساء فإنهن عوان
٣٢	أحُبُّ الخلق إلى الله إمام عادل
٤٠	أد الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن
٤٣	أدوا إليهم الذي لهم ، فإن الله سائلهم
١٠٢	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
٢٣١، ٦٩، ١٦	إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم
٢٣٢	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا
١٣	إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة
١٥٢	إذا قاتل أحدكم فليتّق الوجه ولا يضرب مقاتلته
١٧	ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحاب
٨٨	أصبت حدا فأقمه على
٧٥	أعطي رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب
٤٦	أُعطيت خمساً لم يُعطُهُنَّ نبِيٌّ قبلِي
٧٧	أفضل الإيمان السماحة والصبر
١٧٩	أفضل الصيام صيام داود ، كان يصوم يوماً
٢٤	اقتدوا بالذين من بعدِي أبي بكر وعمر

- اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك
ألا إن في الجسد مضحة إذا صلحت صلح لها
إلا إن في قتل الخطأ شبهه
ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه
أمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَا نَعْنَسَبْعٍ
أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصْرِبَ بِهَذَا
أَمِنَ الْعَصِيَّةَ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ
إِنَّ ابْنِي هَذَا سِيدٌ وَسَيَصْلِحُ اللَّهُ بِهِ
إِنْ أَنْتَلَ مَا يَوْضِعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ
إِنْ أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ
إِنْ خَالَدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ = إِنَّ الْمُعْصِيَةَ
أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أَوْلَى النَّهَارِ رَغْبَةً
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنَنٍ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ
أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ
إِنَّ السُّلْطَانَ ظُلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمَائِةً دَرْجَةً مَا بَيْنَ الدَّرْجَاتِ إِلَى

١٤٧	إِنْ كَانَتْ أَحْلَتُهَا لَهُ : جَلْدٌ مَئَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتُهَا
٢١٤	إِنْ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًا
١٧٩	إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةٌ
١٥٧	إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةٌ وَسِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٨١	أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى رَسُولِهِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ
١٧٢	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُّ الرَّفِيقَ ، وَيَعْطِي عَلَىٰ
٢١٨	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ
١٠٤	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلَّ شَيْءٍ
٢٤٠	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
١٣٩	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا
٥٢	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ بِقَسْمٍ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرَهُ
٢٠	إِنَّ اللَّهَ يُؤْيدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ
٢٦	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّاقِدَ ^(١) عِنْدَ وَرُودِ الشَّبَهَاتِ
١٨٠	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى
٢٣٤، ٤	إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
٩٦	إِنَّ الْمُعْصِيَةِ إِذَا خَفِيتَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا
٩٥	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغِيرُوهُ
١٩١	إِنَّ الْوَالِيَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ

(١) (ط، ز) : ((النافذ))

- إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً
١٤١
- إن من ضئضي هذا قوماً
٧٤
- أنا الضَّحُوك القَتَال
٢٣
- أنا نبِيُ الرَّحْمَة ، أنا نبِيُ الْمَلَحَمَة
٢٣
- إِنَّا لَا نُولِي أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلْبِه
٩
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
١١٨
- إِنْكَ إِنْ تَنْفَقْ نَفَقَةً تَبْتَغِي بَهَا وَجْهَ اللَّهِ
١٨٠
- إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَالًا تَنْكِرُونَهَا
٤٣
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
٧٧
- إِنَّمَا بُعْثَمْ مُسِّرِينَ وَلَمْ يُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ
١٧٤
- إِنَّمَا فَعَلْتَ هَذَا لِتَأْمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي
١٦٦
- إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوِدَ النَّظَرِ
١٨٤
- أَنَّهُ كَانَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوِدَ : حَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ
١٧٧
- إِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ
١٣
- إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَ بِدَوَاءٍ
١٣٩
- إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنِعْ أَحَدًا
٤٤
- أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ ..
٣٢
- أَوْلُ مَا يُقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ
١٩٦
- بَالْمَرَّةِ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ أَصْحَابِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا تُزِرُّ مُوْهَ
١٧٤

٢٢٢	بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم
٧٤	بعث عليٌّ وهو باليمين بذهبيةٍ تُرْبَتها إلى رسول الله ﷺ
٤٦	بِعُثْتُ بِالسِيفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
١٣٦	بلغ عمر أَنْ بعض نوابه تغزل في الخمر فعزله
٢٢٢	البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا
٢٢	تأمیر أَسامة بن زيد لطلب ثأر أبيه
٢٢	تأمیر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل
١٧٣	تحاكم إلى النبي ﷺ علي وزيد وجعفر
١٠٧	تحريق أبي بكر لناس من المرتدین
١٠٧	تحريق علي للمغالية الذين ادعوا إلهيته
١٧٥	تصدقوا ، فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار
٨٨	تعافوا الحدود فيما بينكم
١٢٨	تقطّع يد السارق في ربع دينار فصاعداً
٣٨	تكون الخلافة من بعدي ثلاثين سنة
١٦٢	تكون أمتي فرقتين ، فتخرج من بينهما مارقةٌ
٢٣٤	ثلاث لا يغلبُ عليهن قلبُ مسلم
٩٣	ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث
٥٣	الحج والعمرة من سبيل الله
١٤٨	حدُّ الساحر ضربة بالسيف

٨٩	حدُّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض
٨١	حديث أبي سفيان مع هرقل ملك الروم
٢٣١-٢٣٠	حديث اشتباه القبلة على بعض الصحابة في ليلة مظلمة
٧	حديث تسلیم مفاتيح الكعبة لبني شيبة
١٣٥	حديث جلد النبي ﷺ شارب الخمر
١٣٠	حديث رجم الغامدية
١٣٠	حديث رجم ماعز بن مالك
١٣٠	حديث رجم اليهوديين
٥٠	حديث قسمة الغنائم يوم خير
١٩٠	الحرب خدعة
١٥٦	حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يُقام ليُلها ويُصام نهارُها
٣٨	خطبَنا رسول الله ﷺ خطبة ذرفت منها العيون
١٤٢	الخمر ما خامر العقل
١٢٣	خيركم المدافع عن قومه ما لم يأثم
٥٨	دفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته
٢٣٥	الدين النصيحة ، الدين النصيحة
١٧٥	دينارٌ أنفقته في سبيل الله ، ودينارٌ أنفقته في رقبة
١٥٥،٩٨	رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلة
١٥٦	رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل

- رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ١٥٦
 الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد ٣٣
 سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ٣٢
 ستكون هنات وهنات ١٥٠
 سيخرج قوم في آخر الزمان حِدَاثُ الأسنان ١٦١
 شرُّ ما في المرء شُحٌّ هالعُ وجُبنٌ خالع ٧٦
 صل قائماً فإن لم تستطع ٢٢٩
 الصلاة عماد الدين ٣٠
 صلوا كما رأيتمني أصلي ١٦٦
 ضرب النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال .. ١٣٦
 ضربٌ بين ضربين ، وسوطٌ بين سوطين ١٥٢
 العارية مؤدّاة ، والمنحة مردودة ٤٢
 العهد قريب ، والممال أكثر من ذلك ٦٢
 عينان لا تمسهما النار : عين بكت ١٥٦
 فهلاً تركتموه ٨٨
 فهلاً قبل أن تأتيني به ٨٦
 في بعض أحدكم صدقة ١٨٠
 قتل النبي ﷺ الرجل اليهودي بالمرأة قصاصاً ٢٠٢
 قدم معاذ الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها ٢١٥

١٠٢	قسم النبي ﷺ لطلحة وسعيد بن زيد يوم بدر
٢٠٠	قصة تحاكم اليهود إلى النبي ﷺ في حكم الزاني
١٨	القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة
١٢٨	قطع سارقاً في مجنّنٍ قيمته ثلاثة دراهم
١٠٦	كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش
٤٨، ١٠٢	كان رسول الله ﷺ يُنْهَلُ السرية في البدأة الرابع
١٩٢	كان سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة
٤٣	كانت بنو إسرائيل تسوّسهم الأنبياء
١٤٣	كل مخمر حرام وكل مسكر حرام
١٤١	كل مسكر حرام
١٤٣	كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً المن
١٤٢	كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه
١٤٢	كُلُّ مسكر حرام وكل حمر حرام
١٤٢	كُلُّ مسكر حرام وكل مسكر حرام
١٧٩	كُلُّ معروفٍ صدقة
١٤	كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته
١٣٨	كنت قد نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية
١٠٦	لئن أظفرني الله بهم لأمثلن
١٨٧	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمْرٍ على أخيه

١٨٨-١٨٧	لا تجوز شهادة ظنين - أي متهم - في ولاء أو قرابة
١٦٩	لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى
٢٢١	لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعاها
١٥٩	لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة
١٢٨	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
٢١٦	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٨٣	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
١٢٨	لا قطع في ثمرة ولا كثرة
١٥١	لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ
١٨٣	لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
٢٣٢	لا يحلُّ لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا
١٨٣	لا يخلونَّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان
٢٣٧	لا يدخلُ العجنةَ من كان في قلبه مثقال ذرةٍ
٩٢، ١١٧	لعنة الله من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً
١٨٥	لعنة النبي ﷺ للمتشبهين من الرجال بالنساء
١٨٥	لعنة النبي ﷺ للمختفين من الرجال ، والمترجلات
٩٠	لعنة رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش
١١٢	لقد تابت توبيةً لو تابها صاحب مكس لغفر له
١٧٩	لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأنزوج

- ٢٢٧ لم يكن أحد أكثـر مشـاورةً لـأصحابـه
- ١٣٦ لما كـثـر الشرـب زـاد فـيه عمرـ النـفي والـحلـق
- ٢٩ اللـهم اـشـف عـبدك يـشـهد لكـ صـلاةً وـيـنكـأ لكـ عـدواً
- ٢١ اللـهم إـنـي أـبـرـأ إـلـيـكـ مـا فـعـلـ خـالـدـ
- ١٦٧ اللـهم منـكـ وـلـكـ
- ١٧٦ لو صـدـق السـائـل لـمـا أـفـلـحـ مـنـ رـدـ
- ٢١٥ لو كـنـتـ آمـرـاً أـحـدـاً بـالـسـجـود لـأـمـرـتـ
- ١٨٧ لو كـنـتـ رـاجـمـاً أـحـدـاً بـغـيرـ بـيـنة لـرـجـمـتـ هـذـهـ
- ٣٥ لـو يـعـلـمـ النـاسـ مـا فـيـ النـداءـ وـالـصـفـ الـأـولـ
- ٦١ لـيـ الـواـجـدـ يـعـلـ عـرـضـهـ وـعـقوـبـتـهـ
- ٣٥ لـيـ الشـدـيدـ بـالـصـرـعـةـ ، وـإـنـماـ الشـدـيدـ
- ١٣٠ لـيـ عـلـىـ المـُـتـهـبـ ، وـلـاـ عـلـىـ المـُـخـتـلـسـ
- ٣٦ المؤـمنـ القـويـ خـيـرـ وـأـحـبـ إـلـيـ اللهـ
- ٤١ المؤـمنـ منـ أـمـنـهـ المـسـلـمـونـ عـلـىـ دـمـائـهـ وـأـمـوـالـهـ
المـؤـمنـونـ تـكـافـأـ دـمـائـهـ وـهـمـ يـدـ عـلـىـ = المـسـلـمـونـ تـكـافـأـ..
- ١٤٢ ما أـسـكـرـ كـثـيرـهـ فـقـلـيلـهـ حـرامـ
- ٢١ ما أـظـلـلـتـ الـخـضـرـاءـ وـلـاـ أـقلـلـتـ الـغـبرـاءـ أـصـدـقـ
- ٦٣ ما بـالـرـجـلـ نـسـتـعـمـلـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ مـاـ وـلـانـ اللهـ
- ١٠٥ ما خـطـبـنـا رـسـوـلـ اللهـ ﷺ خـطـبـةـ إـلـاـ أـمـرـنـاـ بـالـصـدـقـةـ

٢٣٦-٢٣٥	ما ذُبَاب جائعٌ أَرْسِلَ فِي غَنَمَ بِأَفْسَدِ مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِي الْقَصَاصِ
٢٠١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْلِلُ السَّرِيَّةَ فِي الْبَدْأَةِ الرَّبِيعِ
٤٨، ١٠٢	ما ضربَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا
٨٢	ما كَانَ الرَّفِيقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ
١٧٢	ما مِنْ امرأةٍ يَدْعُوهَا زَوْجُهَا
٢١٥	ما مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةٌ يَمُوتُ
١٤	ما مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ إِلَّا سِيَّكُلْمَهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
١٦٩	ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا
٢٠٢	ما هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟
٢٢١	مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ
٥٧	مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يُحَلِّفْ إِلَّا عَتِيقًا لَهُ
٥٧	مِثْلُ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ
١٢٣	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ
١٥٩	مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَاحَةٍ فَأَنْتُوا عَلَيْهَا حِيرًا فَقَالَ ...
١٨٦	المرءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ
١٨٨	مَرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ ، وَاضْرِبُوهُمْ
١٦٥	الْمُسْتَبَّانُ مَا قَالَ فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا
٢٠٦، ٢٠٧	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذَمَّهُمْ
١٠١، ١٩٩	

مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ

- ٦١
من ابْتَلَيَ من هَذِهِ الْقَادُورَاتِ بِشَيْءٍ فَلِيُسْتَرِ
- ١٩١
من أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ
- ١٤٩
من أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَاهَا اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١
من أَصْبَحَ وَالآخِرَةُ أَكْبَرُ هُمَّهُ جَمْعُ لِهِ شَمْلَهُ
- ٢٤٢
من أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - وَالخَبْلُ الْجَرَاحُ - فَهُوَ بِالْخَيْارِ
- ١٩٧
من اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ
- ١٥٦
من تَعْلَمَ الرَّمِيَ ثُمَّ نَسِيهِ
- ١٧
من حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ
- ٩٢، ٨٤
من رَدَّا عَنْ مُسْلِمٍ مَظْلَمَةً فَرَزَأُهُ
- ٦٦
من سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّزُ بِعَزَّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضَوْهُ
- ١٢٣
من شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدوهُ، ثُمَّ .
- ١٣٥
من شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهَدَى لَهُ عَلِيهَا
- ٦٦
من صَامَ الدَّهَرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفَطَرَ
- ١٧٩
من طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَّ إِلَيْهِ
- ١٠
من غَشَنَا فَلِيُسْ منَا
- ٢٢١
من قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا
- ٣٣
من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
- ١١٢
من قُتِلَ قَتِيلًا فَلِهِ سَلَبَهُ
- ٤٩

- ٨ من قلَّ رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد
- ١٣٣ من وجدتموه يفعل فعل قوم لوط
- ٧ من ولِيَ من أمر المسلمين شيئاً
- ١٨٥ نفى النبي ﷺ المخت الذي كان يدخل على أزواجه
- ١٣٨ نهى ﷺ عن الانتباذ في أوعية الخشب والجر
- ٢٢٢ نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين
- ١٠٧ النهي عن التحريق بالنار
- ٦٣ هدايا الأمراء غلول
- ١٥٧ هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن
- ٤٧ هل تُنصرُون و تُرْزَقُون إلا بضعفائكم
- ٩٠ والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله
- ٣٤ يومُ القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ٢١ يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك
- ١٧٦ يا ابن آدم إنك إن تُتفقِّ الفضل أحب إليك
- ٨٥ يا أسامة ، أتشفعُ في حدّ من حدود الله
- ١٧٠ يا أم سلمة ذهب حُسْنُ الخلق
- ١٥٧ يا رسول الله ، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل
- ١٤١ يا رسول الله ، أفتنا في شرائين كنا نصنعهما باليمن : البَيْع
- ١٥٠ يا رسول الله ، إنا بأرضٍ نعالج بها عملاً شديداً

١٢٩	يا رسول الله ، جئت أسائلك عن الضالة من الإبل
٩٧	يا رسول الله ، دلني على عمل يعدل الجهاد
٤٨-٤٧	يا رسول الله ، الرجلُ يكون حاميةَ القوم
١٠	يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة
١٦٧	يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين
٢٩	يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة
١٦١	يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس
١٧٤	يسروا ولا تعسرا ، ويسروا ولا تفرا ، وتطاوعوا ولا تختلفوا
١٦٢	يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان
٣١	يومٌ من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة

* فهرس الآثار

- ٢٤٢ ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا
- ١٨٨ احترسوا من الناس بسوء الظن
- ١٢-١١ أدركت عمر بن عبد العزيز وقد قيل له
- ٩١ إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة
- ٩٩ إذا قتلو وأخذوا المال قُتِلوا وصُلِبُوا
- ١٧١ إذا كان يوم القيمة ينادي مناد من بطنان
- ١٨٨ اعتبروا الناس بأخذانهم
- ٢٩ إن أهم أموركم عندي الصلاة
- ٨٦ أن جماعة أمسكوا الصال ليرفعوه إلى عثمان
- ١٤٧ أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من (عمر)
- ١٠١ أن عمر قتل ربيئة المحاربين
- ٤٥ إن قوماً أدوا الأمانة في هذا الأُمناء
- ٣١،٢٠٥ إنما بعثت عمالي إليكم ليعلّمكم كتابَ ربكم
- ١٨٩ إنما تُقضى عُرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام
- ١٧٨ إني لاستجمُّ نفسي بالشيء من الباطل
- ١٨٩ بلغني أنك قعدت طيباً فإياك أن تقتل مسلماً
- ١٤٦ تعزير شاهد الزور بياركابه على دابة مقلوياً (عمر)
- ١٩٠ تفسير (وآتيناه من كل شيء سبيباً)

١٤	دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية
١٢٦	سأله الحجاج أهل المدينة عن عمر بن عبد العزيز: كيف هيته فيكم..
٢٣٣	ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا السُّخْتَ أن يطلب الحاجة للرجل
٦٦	سَنَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوْلَةُ الْأَمْرِ بَعْدَ سَنَنَةٍ شاطر عمر أموال بعض من ولاهم
٣٩	الغنيمة لمن شهد الواقعة
٦٤	في البكر يوجد على اللوطية: رُوْجَم (عن ابن عباس وعلي)
٤٧	في رجل وامرأة وُجِدا في لحاف: يُضربان مئة
١٣٤-١٣٣	كان زيد يراجع عمر في مسائل الجد
١٤٧	كان عمر أورع من أن يخدع وأعقل من أن يُخدع
١٩٢	كان عمر يأخذ من تجار أهل الحرب ..
١٩٠	كان عمر بن الخطاب يؤدّب بالدَّرَّةِ فإذا جاءت
٥٦-٥٥	كان عمر بن الخطاب يعُسُّ بالمدينة فسمع امرأةً
١٥٢	كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض
١٨٤	لابد للناس من إمارة بَرَّةَ كانت أو فاجرة
٢٢٣	لست بخَبِّ ولا يخدعني الخبر
٨٣	اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة
١٨٩	
١٩	

- اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك أو
 لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعت
 لو تمالأ عليه أهل صنعة لأقدّتهم به
 ليس أحد أحق بهذا المال من أحد
 من نجى من فتنة أهل البدع
 من ولٍي من أمر المسلمين شيئاً فولَي رجلاً
 نهى النبي ﷺ عن شوب اللبن بالماء
 هدايا العمال غلول
 ولِي الأمر كالسوق ما نَفَقَ فيه حُلْبٌ إِلَيْهِ
 يا أمير المؤمنين لو وسَعْتَ على نفسك
- ٢٧٥

*فهرس الأعلام

٨١	إبراهيم عليه السلام
٦٦	إبراهيم الحربي
٩٩، ٨٨، ٧٢، ٦٨، ٦٦، ٦١، ٥٨، ٥٧، ٤٩، ٤٦، ٣٢، ١٩	أحمد بن حنبل
١٢٨، ١٢٧، ١١٦، ١١٤، ١١٣، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٠	
١٥٦، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٠، ١٣٦، ١٣٩، ١٣٤، ١٣٢، ١٣١	
٢١٢، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٥، ١٩٩، ١٨٥، ١٨٠، ١٧٦، ١٦٥	
٢٣٢، ٢٣٣، ٢٢٩، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣	
٨٥، ٢٢	أسامة بن زيد
٧٤، ٧٣	الأقرع بن حابس
١٧٦، ٦٦	أبو أمامة الباهلي
٢٠١، ١٩٣، ١١٨	أنس بن مالك
١٥٦، ١٢٨، ٦١، ٤١، ١٣	البخاري
١١٨	البراء بن عازب
١٠٦	بريد بن الحصيب
١٠٧، ٩٥، ٥٨، ٣٧، ٢٨، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢	أبو بكر الصديق
١٦١، ١٦٠، ١٣٦، ١٣٤، ١٢٧	
٢٤٢، ٢٣٦، ١٩٧، ١٥٦، ١٤٨، ١٤٢، ٧٦، ٤١	الترمذى

٢٢٤	جابر بن حيان (صاحب الكيمياء)
١٤٣، ١١٨، ٤٦، ٣٤	جابر بن عبد الله
٢٢٢	جرير بن عبد الله
١٧٣	جعفر بن أبي طالب
١٤٨	جندب بن عبد الله
١٧٦	أبو حاتم ابن حيان البُستي
٧	الحاكم
٢٢٣، ١٩١، ١٧١	الحسن البصري
٣٦	الحسن بن علي
١٤٩	حفصة بنت عمر
٢٢٢	حكيم بن حزام
٦٣	أبو حميد الساعدي
١٤٩، ١٤٨، ١٢٧، ١١٥، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٠، ٦٨، ٤٩	أبو حنيفة
٢١٢، ٢١٣، ٢٠٩	
٦٢	حيي بن أخطب
٢٢، ٢١، ٢٠	خالد بن الوليد
١٨٠	ابن خزيمة
٧٦	ذو الخویصرة
١٨٤، ١٧٩	داود عليه السلام

١٤٣، ١٤١، ١٣٣، ١٢٢، ٨٤، ٦٦	أبو داود
٢٣٢، ٢٠١، ١٩٩	
١٨٩، ١٧٨	أبو الدرداء
١٥٠	ديلم الحميري
١٧٧، ٢١، ١٣	أبو ذر الغفاري
١٩٠	ذو القرنين
١٢٨، ٧٥	رافع بن خديج
١٢٩	رجل من مزينة
١٠٢، ٦٢	الزبير بن العوام
٦٦	ابن زياد
٧٤، ٧٣	زيد الخير (الخيل)
١٩٢، ١٧٣	زيد بن حارثه
١٩٣، ١٨٠، ٤٧، ٣٥	سعد بن أبي وقاص
٢٣٢، ١٦٢، ٧٤، ٦٣	أبو سعيد الخدري
٦٢	سعيده عمّ حبي
٨١، ٧٥، ٧٤، ٢٨	أبو سفيان بن حرب
٣٨	سفينة مولى رسول الله
١٨٩	سلمان الفارسي
١٧٠	أم سلمة

٢٣٣	سهل بن عبد الله الشافعي
، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٧، ١١٤، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩، ٦١ ٢٠٩، ٢١٣، ١٨٥، ١٤٨، ١٣٦	
١٩٧	أبو شريح الخزاعي
١٨٤	الشعبي
٢٢٣	شعيب عليه السلام
٧	بني شيبة
١٧	صاحب مصر
٨٦، ٧٥، ٧٤	صفوان بن أمية
١٠٢	طلحة بن عبيد الله
١٩١	أبو الطيب المتنبي
١٤٢، ١٢٨، ٨٥، ٨٢	عائشة بنت الصديق
٧	عباس بن عبد المطلب
٧٥	عباس بن مرداس
١٠	عبد الرحمن بن سمرة
٢١٥	عبد الله بن أبي أوفى
١٤٣، ١٣٤، ١٣٣، ٩٩، ٦٣ ، ١٤٩، ١٤٢، ١٢٧، ٨٨، ٨٤، ٦١، ٤٧، ٨	عبد الله بن عباس عبد الله بن عمر
٢٣٢، ١٨٠	

٢٣٧، ١٨٨، ٦٦، ١٣٩، ٤٣	عبد الله بن مسعود
٢١٤، ١٩٩	عبد الله بن عمرو
٢٣	أبو عبيدة بن الجراح
٢٨	عتاب بن أسيد
٢٨	عثمان بن أبي العاص
١٤٩، ١٠٩، ١٣٩، ٨٦، ٣٧	عثمان بن عفان
١٧٠	عدي بن حاتم
٣٨	العرباض بن سارية
١٤٩	عرفجة الأشجعي
١٤٨	ابن عقيل الحنبلي
٧٤	عكرمة بن أبي جهل
٧٣	علقمة بن علامة العامري
١١٧، ١٠٩، ١٠٧، ٩٢، ٨٣، ٧٦، ٤٥، ٣٧، ٢٨ ، ١٧٣، ١٦٢، ١٦١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٢، ١٢٧	علي بن أبي طالب
٢٠٢، ١٩٩	عمر بن الخطاب
٤٧، ٤٤، ٣٧، ٣١، ٢٩، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ١٩، ٨	
، ١٤٦، ١٤١، ١٣٦، ١١٦، ١٠١، ٧٢، ٦٤، ٥٨، ٥٧	
، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٤، ١٦١، ١٤٩، ١٥٢، ١٤٧	
٢٠٥، ٢٠٢	

١٧٢، ١٢٦، ٤٥، ٣٩، ١١	عمر بن عبد العزيز
٢٢٩	عمران بن حصين
٢٠٥، ٢٢	عمرو بن العاص
٢٨	عمرو بن حزم
٦١	عمرو بن الشريد
١٢٩	عمرو بن شعيب
٣٢	عياض بن حمار
٣٨	عيسى عليه السلام
	عيبة بن بدر = عينة بن بدر
٧٥، ٧٤، ٧٣	عينة بن حصن
١٣٠	الغامدية
٨٥	فاطمة بنت النبي
٢٠٥	أبو فراس
٢٢٥، ١٧٤، ٧٦	فرعون
٢٣٣	فضيل بن عياض
٢٣٥	كعب بن مالك
٦٣	ابن اللتبية
٢١٥، ٨٩	ابن ماجه
١٣٠، ٨٨	ماعز بن مالك

١٣٩، ١٢٧، ١١٥، ١٠٧، ١٠٠، ٨٦، ٦٨، ٦١	مالك بن أنس
٢١٢، ٢٠٩، ١٤٨	
٨٥	المخزومية
٦٦	مسروق
١٤	أبو مسلم الخولاني
، ١١٨، ١١٧، ١٠٤، ٩٢، ٧٥، ٣٦، ٣٥، ٢١، ١٨، ١٤	مسلم بن الحجاج
، ٢٠١، ١٦١، ١٦٢، ١٥٦، ١٤٩، ١٤٣، ١٤٢، ١٢٨	
٢٢١، ١٨١، ٢١٥، ١٨٠، ١٧٩، ٢٣٧، ٢٢١، ١٤	
٢٢٢،	
٢٤٢، ١٧٤، ٢٩، ٢٨	معاذ بن جبل
١٩١، ١٤	معاوية بن أبي سفيان
١٠٠	ابن المنذر
١٧٤، ٢٨، ١٤١	أبو موسى الأشعري
٢٢٥، ٢٢٤، ١٧٤، ٣٨	موسى عليه السلام
١٢٩، ٨٨	النسائي
١٨٤	نصر بن حجاج
١٤١	النعمان بن بشير
٨١	هرقل

أبو هريرة

٢٠١، ١٧٥، ٨٩، ٤٣، ٣٦، ٣٢، ١٣
٢٣٢، ٢٢٧، ٢٢١

هند بن أبي هالة

الوليد بن عبد الملك

أبو يعلى القاضي

يوسف عليه السلام

٦٥

١٢٦

١٤٨

١٩٠، ١٧

* فهرس الكتب

		السنن
	، ١٣٣، ١٢٩، ١٢٨، ٩٠، ٦١، ٨٦، ٤٠، ٣٨، ٣٣، ١٨، ١٠	
	١٩٩، ١٨٣، ١٩٧، ١٧٥، ١٦٩، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٦، ١٤٢، ١٣٥	
٢٢٢، ١٢٢، ٨٤، ٨٨، ٦٦	سنن أبي داود	
٨٩	سنن النسائي	
٢٤٠، ٢٣٥، ٢٢٢، ١٧٢	الصحيح	
٦١، ٤٧، ١٣	صحيح البخاري	
٧	صحيح الحاكم	
١٧٦	صحيح ابن حبان	
١٨٠	صحيح ابن خزيمة	
٢٣٢، ١٨٠، ١٥٦، ١٥٠، ٦١، ٤٦، ٣٢	مسند أحمد	
٩٩	مسند الشافعي	
٨٦	الموطأ، لمالك	
٦٣	الهدايا، للحربي	

* فهرس الشعر

٧٥	والاقرع	أتجعل نهبي ونهب العبيد
٧٥	المجمع	فما كان حصن ولا حبس
٧٥	يرفع	وما كنت دون امرئ منهما
١٩٠	الثاني	رأي قبل شجاعة الشجعان
١٩٠	مكان	فإذا هما اجتمعوا لعبد مرة

* الفهارس العلمية

٢٨٩	١ - فهرس العقيدة
٢٩٠	٢ - فهرس التفسير وعلومه
٢٩٢	٣ - فهرس السياسة الشرعية
٣٠٠	٤ - فهرس مسائل الفقه
٣١٥	٥ - فهرس الإجماعات
٣١٧	٦ - فهرس الفوائد المتفرقة
٣٢١	٧ - فهرس المراجع
٣٣٧	٨ - فهرس الموضوعات



* فهرس العقيدة

٣٣	- تعريف "كلمة الله"
٣٣	- ما المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب؟
٣٩ - ٣٨	- وجوب الاقتداء بسنة الخلفاء الأربعة
٣٩	- دين الله، وصراطه المستقيم يبني على ثلاثة أصول: كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين
٣٩	- الثناء على دين الإسلام ومكانته
٧٦	- الخوارج وما أنكروه على علي رضي الله عنه
٧٦	- أمر النبي بقتال الخوارج لأن معهم ديناً فاسداً
٧٧	- قد يترك الإنسان العمل ظناً أنه ورع وإنما هو كبر وإرادة علو
٩٧	- كفر تارك الصلاة
١٤٨	- قتل الداعية إلى البدع
١٦٠	- معاقبة الداعية إلى البدع
١٦٨ - ١٦٧	- أهمية الأخلاق في الله
١٦٧	- التوكل على الله
١٨١	- المؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامة أفعاله حتى المباحثات
١٨١	- المنافق لفساد نيته وقلبه يعاقب على ما يُظهره من صور العبادات رباء
٢٢٠	- لا يُشرع من العبادات التي يتقرب بها إلا مادل الكتاب والسنة على شرعيه.

* فهرس التفسير وقواعد*

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَكْمَانَ﴾ إلى ﴿وَأَحْسِنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨-٥٩] ٥
- قوله: ﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِأَيْمَانِهِ أَحْسَنُ﴾ [الأعام: ١٥٢] ١٣
- قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ ...﴾ [الحديد: ٢٥] ٣٤ - ٣٣
- قوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] ٣٦
- قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ٣٦
- قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَابِرِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] ٤٠
- قوله: ﴿فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] ٥٥
- قوله: ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ...﴾ [النساء: ٨٧] [٨٥]
- قوله: ﴿سَمَّاعُوكَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ ...﴾ [المائدة: ٤٢] ٨٩
- قوله: ﴿كُثُّمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...﴾ [آل عمران: ١١٠] ٩٤
- قوله: ﴿أَوْ تُقَطِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَالِفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] ١٠٣
- قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ١٥٩
- قوله: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُرَ﴾ [البقرة: ٢١٩] ١٧٦

١٩٧ قوله: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]

٢٣١ قوله: ﴿ فَانْفَعُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]

١٦٤-١٦٣ قوله: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزْمُ أُولَئِكَ أَضَرَّ ... ﴾

[النساء: ٩٥]

٧ - سبب نزول آية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ... ﴾ [النساء: ٥٨]

١٠٦ - نزول الآية مرتين لأمر يقتضي ذلك

١٦٩-١٦٨ - يجمع الله في القرآن بين الصلاة والصبر كثيراً، وبين الصلاة
والزكاة أكثر

* فهرس السياسة الشرعية *

٥	- واجباتولي الأمر
٥	- واجب الرعية
٥	- ما على الرعية إذا أمروا بمعصية الله
٦	- جماع السياسة العادلة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل
٤٠، ٧	- أداء الأمانات نوعان: الولايات، والأموال
٧	- يجب تولية أحسن من يوجد لذلك العمل
٨	- يجب البحث عن المستحقين للولايات في كل أصناف الوظائف
١٠-٩	- لا يقدم أحد لكونه طلب الولاية، بل ذلك سبب للمنع
١١-١٠	- من عَدَل عن الأصلاح لسبب دنيوي فقد خان الله رسوله والمؤمنين
١٣	- دلت السنة أن الولاية أمانة يجب أداؤها
١٤	- الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم
١٤	- أثر أبي مسلم الخوارزمي في تسمية الأمير بالأجير
١٥	- الولاة فيهم معنى الولاية والوكالة
١٦	- لا يكلف الوالي إلا أن يستعمل أصلاح الموجود
١٦	- إن اختلت بعض أمور الولاية بسبب من غيره فلا يكلف فوق طاقته
١٧	- الولاية لها ركناً: القوة والأمانة

- ١٧-١٨ - القوة في كل ولاية بحسبها؛ فأمير الحرب ترجع إلى الشجاعة، والخبرة والمخادعة وغيرها، والحاكم ترجع إلى العلم والقدرة على التنفيذ
- ١٨ - الأمانة في الحكم ترجع إلى ثلات خصال
- ١٩ - أيهما يقدم الأعظم أمانة أو الأعظم قوة؟ يقدم في كل ولاية بحسبها فما احتاج إلى القوة قدم الأقوى، وما احتاج إلى الأمانة قدم الأمين
- ٢٠-١٩ - يقدم الفاجر الأقوى إن لم يوجد من يسد مسده من الصالحين
- ٢١ - استعمال النبي ﷺ لخالد بن الوليد مع وجود من هو أتقى الله منه
- ٢٢-٢١ - توليه المفضول مع وجود الفاضل لمصلحة، وأمثاله
- ٢٢ - المتولي الكبير إذا كان يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، وبالعكس، ليعدل الأمر، ومثاله
- ٢٥ - إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جُمع بين عدد لترم الكفاية
- ٢٧ - يجوز تولية غير الأهل للضرورة إن كان أصلح الموجود
- ٢٨ - معرفة الأصلح يتم بمعرفة مقصود الولاية، وطريق المقصد
- ٢٨ - لما غالب على الملوك قصد الدنيا قدموا في ولايتهم من يُعينهم على تلك المناصب
- ٢٨ - السنة أن أمراء الحرب هم من يصلون الناس الجمعة والجماعة ويخطب بالمسلمين

- من كان يوليهم النبي على الأمصار كانوا هم من يقيم الصلاة
٢٩-٢٨ والحدود وغيرها
- ٢٩ - استمرت هذه السنة حتى ملوك بني العباس
- ٣٠ - مقصود الولايات: إصلاح دين الخلق، وإصلاح مالا يقوم الدين
إلا به من أمر الدنيا
- ٣١-٣٠ - مالا يقوم أمر الدين إلا به من أمر الدنيا قسمان: قسم المال،
وعقوبات المعتدلين
- ٣٣-٣١ - إذا اجتهد الراعي في إصلاح دين الخلق ودنياهם كان من أفضل
أهل زمانه وأفضل المجاهدين في سبيل الله، وأدلة ذلك
- ٣٣ - المقصود من الولاية أن يكون الدين لله، وأن تكون كلمة الله هي
العليا
- ٣٤ - إذا كان مقصود الولاية قد عُلم فینظر أي الرجلين أقرب إلى
المقصود فيولى
- ٣٥ - إذ خفي الأصلح وتكافنا أقرع بينهما
- ٣٥ - القوة في الولايات ما المقصود بها؟ قوة المرء في نفسه، وقوته
على غيره
- ٣٧ - أهمية الموازنة بين القوتين
- ٣٩-٣٨ - الخلفاء الأربع يجب على العلماء والأمراء الاقتداء بهم
- ٤٢ - أداء أمانات الأموال يتناول الرعاة والرعاية

- ٤٢ - يجب على السلطان أن يعطي كل ذي حق حقه، وعلى جُبة الأموال والرعاية أداء ما عليهم
- ٤٣-٤٢ - ليس للرعاية أن يطالبوها مالا يستحقونه من الأموال، ولا يمنعوا ما يجب دفعه
- ٤٤ - الولاة أمناء وكلاء ونواب وليسوا ملائكة
- ٤٥ - ولـي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه
- ٤٥ - الذي على ولـي الأمر في المال: أن يأخذـه من حلـه، ويضعـه في حقـه، ولا يمنعـه من مستـحقـه
- ٤٥ - الأموال السلطانية هي: الغـينة، والـصدقة، والـفيء
- ٦٠ - كثـيراً ما يقع الـظلم بين الـولـاة والـرـعـية في الأـموـال
- ٦٣-٦٢ - ما أـخذـه وـلاـةـ الأـموـالـ بـغـيرـ حـقـ فـلـولـيـ الـأـمـرـ استـخـراـجـهـ مـنـهـمـ
- ٦٤ - شـاطـرـ عـمـرـ عـمـالـهـ مـمـنـ كـانـ لـهـ فـضـلـ وـدـيـنـ وـلـاـ يـتـهـمـ
- ٦٧ - إـذـاـ كانـ وـلـيـ الـأـمـرـ يـسـتـخـرـ جـأـ الأـمـوـالـ لـيـخـتـصـ بـهـاـ فـلـاـ تـجـوزـ إـعـانـتـهـ
- ٦٧ - منـ تـرـكـ التـعاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ خـشـيـةـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـعـوـانـ
- الـظـلـمـ = فـقـدـ تـرـكـ فـرـضـاـ
- ٧٧ - لاـ تـنـمـ سـيـاسـةـ النـاسـ إـلـاـ بـالـجـوـدـ وـالـنـجـدةـ، بلـ لاـ تـصـلـحـ الدـنـيـاـ إـلـاـ بـذـلـكـ
- ٧٨ - مـنـ لـمـ يـكـنـ جـوـادـاـ وـلـاـ شـجـاعـاـ سـلـبـهـ اللهـ الـأـمـرـ وـنـقلـهـ إـلـىـ غـيرـهـ
- ٧٩-٧٨ - الـأـدـلـةـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ (الـجـوـدـ وـالـشـجـاعـةـ)ـ لـلـوـلـاـيـةـ

- افترق الناس ثلاث فرق في كيفية تولي الناس وسياستهم في الأموال ونحوها ٨١-٧٩
- سبب امتناع بعض أهل الديانة عن السياسة ٨٠
- المنهج الوسط في مسألة انفاق المال ، وأنه لا تتم السياسة الدينية إلا به ٨٠
- افترق الناس ثلاث فرق في الغضب والشجاعة ، وأيها أحق بالصواب ٨٢
- صفة الصالحين أرباب السياسة الكاملة ٨٢
- من أهم أمور الولايات إقامة الحدود والحقوق التي منفعتها لعامة المسلمين ٨٣
- ولـي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر(وهذا هو المقصود من الولاية) ٩٤
- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٥-٩٤
- إذا اختلف سلطاناً من المسلمين واقتلا على الملك فـما العمل؟ ١١٣
- ما يجب على ولـي الأمر إلزام الناس به ١٦٨-١٦٤
- متى اهتم ولاة الأمور بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ١٦٦
- خلاصة هذا الإصلاح في: حسن النية، والإخلاص لله، والتوكـل عليه، وشرح ذلك ١٦٨-١٦٦

- أعظم عون لولي الأمر ثلاثة أمور: الإخلاص لله، والإحسان إلى الخلق، والصبر على أذاهم ، وما يدخل في هذه الثلاثة من أعمال البر الكثيرة .

١٧٢ - معنى حسن النية للرعاية أن يفعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، لا ما يهونه

١٧٥-١٧٢ - الرفق بالرعاية حتى فيما ينفعهم، ودفع ما يضرهم وأمثالته

١٧٤ - إذا حكم على شخص قد يتاذى فلا بأس أن يطيب نفسه بما يصلح من القول والعمل

١٨٩ - على الوالي أن يكون خبيراً بالشر وأسبابه وعلماته ليحترس منه

١٨٩ - إرسال العيون الجواسيس

١٩٢-١٩١ - تغافل الوالي عما يفعله بعض الناس

١٩٣-١٩٢ - اختلاف أمور الولايات وتنظيمها بحسب العصور

١٩٣ - أي شيء من الولايات عمل فيها بطاعة الله كانت شرعية، والعكس كذلك

١٩٤ - اختلاف مدلول لفظ (الولاية) بحسب العُرف

٢٢١ - على ولي الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحرّمة وعقوبة فاعليها مثل الغش

٢٢٦ - يتعين على ولي الأمر النظر في ولادة الحسبة وأن يكونوا ممن يخشى الله...

- الشورى، وأنه لا غنى لولي الأمر عنها
٢٢٨-٢٢٧
- أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، والحديث عنهم
٢٢٨
- ولادة الناس من أعظم واجبات الدين
٢٣٢
- لا بد عند اجتماع الناس من رأس
٢٣٣-٢٣٢
- سائر ما أوجب الله من الجهاد والعدل والحدود إنما يتم بالقوة
٢٣٣
- والإمارة
- أهمية السلطان، واحتلال مصالح الدين والدنيا عند فقده،
٢٣٥-٢٣٣
والدعاء له
- عامة من يدخل في الولاية لا يقصد العبادة، بل حب الشرف
٢٣٧-٢٣٥
والعلو
- الولاة واختلافهم في غلبة المال والشرف أو الدين على
٢٤١-٢٤٠
أغراضهم
- السيلان الفاسدان في الحكم
٢٤١
- من انتسب للدين ولم يكمله بما يحتاجه من السلطان والجهاد
٢٤١
والمال
- من أقبل على السلطان وال الحرب والمال ولم يقصد إقامة الدين
٢٤١
- صراط الذين أنعم الله عليه هي سبيل محمد والخلفاء بعده،
٢٤١
والاجتهاد فيها
- الواجب تولية الأخيار
٢٤١

* القضاء:

- ٢٥ - صفات من يقدم لولاية القضاء
- ٢٦-٢٥ - أيهما يقدم في القضاء: الأعلم أم الأورع
- ٢٦ - يقدم الأكفاء، والكافية إما بقهر وريبة أو بإحسان ورغبة، ولابد منها
- ٢٧-٢٦ - إذا لم يوجد من يتولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاحد دين
- ٢٢٩ - ما يُشترط في القضاة والولاة من الشروط تجب بحسب الإمكان
- ٢٧ - هل يجب أن يكون القاضي مجتهداً
- ١٩٢ - تعيين القضاة، ورجوعهم إلى الخليفة^(١) فيما أشكل عليهم
- ١٩٣ - سبب ظن بعض الناس أن ماحكم به القاضي هو الشعْر فقط
- ١٩٣ - سبب فرار بعض الناس من الشعْر
- ١٩٤ - موافقة الشعْر في القضاة أكثر من موافقته في غيره من الولايات
- ١٩٤ - ولاية القضاة المطلقة
- ٢٤٢ - من فعل ما يقدر عليه من الولاية، وعجز عن بعض الواجب لم يكلف بما يعجز عنه

(١) إذا كان مجتهداً.

* فهرس المسائل الفقهية

* الصلاة

- الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وتعين على ما سواها من الطاعات ٣٠
- بعض الأحاديث والأيات في الحث على الصلاة ٣٠-٢٩
- إقامة الصلوات وأهميتها ومعاقبة تاركها ٩٦
- الصلاة وأهميتها والأمر بها ١٦٥
- حكم تارك الصلاة ١٦٥
- أمر الصبيان بالصلاوة وما تحتاج إليه من طهارة ونحوها ١٦٦-١٦٥
- على الإمام في الصلاة أن ينظر للناس ويصلّي به مصلحة كاملة ١٦٦
- كفر تارك الصلاة ٩٧
- عقوبة التارك للصلاۃ، بالحبس والقتل ٩٧
- أهم أمور الدين الصلاة والجهاد، وكانت أكثر الأحاديث فيهما ٢٩
- وجوب الصلاة في الوقت على أي حال أمكن ٢٣١-٢٢٩
- حكم الصلاة عُرَاة ٢٣٠
- إذا اشتبهت القبلة على الناس ٢٣٠
- عمل القرعة عند تكافئ الرجلين في الولاية، وكذلك في إذا شاجروا في الأذان ٣٥

* الجهاد

- ١٥٣ - جهاد الكفار وحكمه ومتى شرع وأدلة ذلك
- ١٥٤-١٥٨ - تعظيم أمر الجهاد، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق
- ١٥٧-١٥٨ - اشتغال الجهاد على كل أنواع العبادات
- ١٥٨ - مقصود الجهاد أن يكون الدين كله لله، وكلمة الله هي العليا
- ١١٥ - الإنفاق على المجاهدين في الغزو، أو في طلب المحاربين
- ١٥٨ - حكم قتال من لم يكن من أهل الممانعة، كالنساء والصبيان
- ١٥٩ - أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه من صلاح الخلق
- ١٦٠ - أوجبت الشريعة قتال الكفار الذين يمنعون انتشار الدين بخلاف المقدور عليه منهم
- ١٦٠ - أسرى المشركين
- ١٦٠ - الجزية ومن تؤخذ
- ١٦٣، ١٦١-١٦٠ - قتال الطائفة الممتنعة عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة
- المتوترة
- ١٦١ - قتال مانعي الزكاة...
- ١٦١-١٦٣ - قتال الخوارج...
- ١٦٣ - الجهاد والواجب للكفار يجب ابتدأه ودفعاً
- ١٦٤ - ما يجب على المسلمين من دفع عدوان العدو من القتال والإعانته عليه

- يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة
٢٧
- الإعداد للجهاد
١٨٣
- بالجهاد والمجاهدين يقوم الدين
٣٧
- أهم أمور الدين الصلاة والجهاد، وكانت أكثر الأحاديث فيهما
٢٩
- مقصود الجهاد هو العقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات
٩٧
- الأدلة على فضائل الجهاد في سبيل الله
٩٩-٩٧
- من هو العربي؟
١٠٨
- من هو المجاهد؟
١٠٨
- إذا غنم السرية مالاً فإن الجيش يشاركها فيما غنمته، والعكس
١٠٢
- تنفيل السرية في بدأتهم وإذا رجعوا
١٠٢
- أحق الناس بالفيء المقاتلة أهل الجهاد
٧١
- هل يختص الفيء بأهل الجهاد؟
٧١
- تعريف الغنيمة
٤٦-٤٥
- الواجب في المغنم تخميشه، وصرف الخمس فيمن ذكرهم الله، والباقي يوزع بالتساوي
٤٧
- يجوز التنفيل من المغنم
٤٨
- هل يكون التنفيل من الخمس أو من أربعة الأخماس؟
٤٩-٤٨
- التنفيل بدون شرط وحدوده
٤٩
- في قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له
٤٩

- في الغلول من الغنيمة ٤٩-٥٠
- حكم النهب ٥٠
- إذا أذن الإمام في الأخذ من الغنيمة، أو لم يأذن ٥٠
- العدل في القسمة للراجل والفارس ٥١-٥٠
- المفاضلة في القسمة بين الفرس الهجين والعربي ٥١
- حكم ما إذا كان المغنوّم مالاً كان للمسلمين قبل ذلك ٥٢-٥١
- أهم دواوين المسلمين ديوان الجيش ٥٩
- الفيء وأصله في كتاب الله ٥٤
- معنى الفيء ولماذا سمي بذلك ٥٥
- الأموال التي تدخل في الفيء: الجزية، وما يُصالح عليه العدو... ٥٦-٥٥
- يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي ليست مال المسلمين ٥٦
- أباح الله نفوس الكفار لأنهم لم يعبدوه، وأموالهم لأنهم لم يستعينوا بها على عبادته ٥٥

* الأموال وقسمتها

- لم يكن هناك ديوان على عهد النبي وأبي بكر، وأنشأ في على عهد عمر ٥٨
- أنواع الأموال التي يجب أدائها ٤٠
- وجوب الوفاء بالأمانات من الأموال ٤١-٤٠
- مسألة أداء الغصب والسرقة والخيانة والعاربة ٤٢
- الأموال السلطانية ثلاثة: الغنيمة، الصدقة، الفيء ٤٥

- تقسيم الأموال من حديث جواز أخذها وعدمه إلى ثلاثة أنواع
٥٩
- عقوبة من امتنع من أداء ما يجب عليه من الأموال
٦٠
- من امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب
١١٧، ١٤٤، ٦٢-٦٠
- عقوبة من امتنع عن أداء النفقة الواجبة عليه
٦١-٦٠
- العقوبة إن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيزاً يجتهد فيه ولي الأمر
٦١
- هدايا العمال واستردادها
٦٤-٦٣
- يدخل في هدايا العمال محاباتهم في المعاملة من مبادعة وغيرها
٦٤
- الأموال التي أخذت بغير حق، وتعذر ردتها إلى أصحابها
٦٨
- الأموال التي امتنع السلطان من ردتها، الإعانة على إنفاقها في صالح
٦٨
أهلها أولى من تركها بيده
- التخفيف عن المظلوم بتقليل ظلمه وإعطاء الظالم بعض المال
٧٠-٦٩
لأخذ باقيه حسنٌ، وبعض صور ذلك
- غالب من يدخل في هذه المسائل يكون وكيلًا للظالمين
٧٠
- كيف تصرف الأموال، ومن يقدم؟
٧١
- صرف المال فيما يعم نفعه من سداد التغور وعمارة الطرق
٧١
والجسور...
- ترتيب الناس في الأخذ من بيت المال، وتقسيم عمر لهم إلى
٧٣-٧٢
أربع مراتب

- لا يجوز للإمام أن يعطي المال لمن لا يستحقه، فضلاً عن إعطائه فيما ٧٣

يحرم

٧٦-٧٣

- مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم

٧٥

- المؤلفة قلوبهم نوعان

* الحدود

٨٣

- إقامة حدود الله وحقوقه العامة لا تحتاج إلى دعوى أحد بها

٨٣

- تقام الشهادة في الحدود والحقوق العامة من غير دعوى أحد

٨٤-٨٣

- قطع يد السارق هل تحتاج إلى مطالبة المسرور بماله

٨٤

- اتفقوا على عدم اشتراط المسرور المطالبة بالحد

٨٤

- يجب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ولا يحل تعطيله

٨٥-٨٤

- أركان الحكم ثلاثة: الحكم، الشهداء، الخصماء

٨٧

- معنى الشفاعة

٨٥

- منع الشفاعة في حدود الله

٨٥

- توبة السارق

٨٧-٨٦

- العفو عن السارق بعد الإتيان به إلى الإمام

٨٨

- إن جاء السارق أو نحوه مقرأً بذنبه تائباً هل يقام عليه الحد؟

٨٩

- فائدة إقامة الحدود

٨٩

- لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق مال تعطل به الحدود

٨٩

- إذا فعل ذلك ولد الأمر وقع في فسادين عظيمين

- خطورة أكل ولي الأمر السحت ٩٠-٨٩
- ضرر تعطيل الحدود ٩١
- إذا ارتشى ولي الأمر لتعطيل الحد ضعفت نفسه عن إقامة حد آخر ٩١
- الأموال السحت التي تأخذها الدولة لتعطيل الحدود وتسمى ٩٢
التآديبات
- حماية ذوي الجاه لمرتكبي الجرائم والحدود ٩٣-٩٢
- تضمين الحانات والخمر ٩٣
- الأموال الخبيثة مثل مهر البغي، حلوان الكاهن، ثمن الكلب ٩٣
- ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود بمال يأخذه = كان ٩٤
بمنزلة مقدم الحرامية أو القوّاد
- قتال الطائفة الممتنعة عن الشرائع الظاهرة أو استحلال المحرمات ٩٦
- عقوبة قطاع الطريق (المحاربين) ١٠٠-٩٩
- إذا قتل المحارب فإنه يقتل حداً بالإجماع، بخلاف القتل لأسباب ١٠٠
خاصة فإن لأولياء المقتول الخيار
- لا تشترط المكافأة بين القاتل والمقتول في المحاربين ١٠٠
- الخلاف في قتله إذا كان القاتل والد المقتول ١٠١-١٠٠
- إذا كان المباشر للقتل واحد فهل تقتل الجماعة معه؟ ١١١-١٠١
- الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض وصاروا ممتنعين فهم مشتركون في ١٠١
الثواب والعقاب كالمجاهدين

- حكم المتقاتلين على باطل لا تأويل فيه
١٠٢
- تضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى من نفس ومال
١٠٣
- إذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا فما الحكم
١٠٣
- القطع قد يكون أزجر من القتل عند الأعراب وفسقة الجند
١٠٣
- إذا شهر المحاربون السلاح فما الحكم
١٠٤
- القتل المشروع وصفته
١٠٤
- الصَّلْب وصفته
١٠٥
- التمثيل في القتل وحكمه، والمعاملة بالمثل
١٠٦-١٠٥
- القتل بغير السيف للمحاربين
١٠٥
- حكم التحريق بالنار لعقوبة من أشتد ذنبه
١٠٧-١٠٦
- حكم مالو شهر المحاربون السلاح في البنيان لا في الصحراء
١٠٧
- حكم مالو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي
١٠٨
- من هو المحارب القاطع للطريق؟
١٠٨
- حكم من كان يقتل الناس سِرًا الأخذ المال
١٠٩-١٠٨
- حكم من يقتل السلطان كقتلة علي وعثمان
١٠٩
- حكم مالو طلب السلطان المحاربين فامتنعوا
١١٠
- من يحميهم ويُعينهم قوتل معهم
١١٠
- ضيمان المحاربين للأموال التي يأخذونها
١١٤-١١١
- هل يتبع جريح المحاربين أو يقتل؟
١١١

- حكم من يؤسر منهم، وحكم أموالهم
١١١
- حكم المحاربين إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن ١١٢-١١١
شريعة الإسلام
- حكم من يأخذ ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب
١١٢
- من تردد أموالهم لهم أن يقاتلو المحاربين بالإجماع
١١٢
- تعريف الصائل
- الاختلاف في التعامل مع المحارب إذا كان مطلوبه: المال أو الحرمة
١١٣
- أو القتل
- رب المال المسروق له حق المطالبة به وعدمها، وليس له ذلك في
١١٤ الحد
- إذا تلف المال بيد السارق فهل يضمن؟
١١٥-١١٤
- حكم من يعاون الحرامية أو قطاع الطريق من النساء
١١٧-١١٦ ونحوهم
- تأليف قلوب بعض رؤوس الحرامية
١١٦
- حكم من آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً
١١٧
- من امتنع عن الإخبار والإحضار لثلا يعتدي الطالب أو يظلمه
١٢١-١٢٠ فلا بأس
- من آوى المحدث وامتنع من الدلالة عليه عوقب حتى يعترف
١١٧

- يجب الدلالة على مكان المال المطلوب بحق، بخلاف المال ١١٨-١٢٠

أو النفس المطلوب بباطل

١٢٠ - كثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره وأمثاله

١٢٥ - حد السارق ودليله

١٢٥ - إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله

١٢٦-١٢٥ - الحكمة في إقامة الحدود، وفائتها للمجتمع

١٢٥ - لا يجوز تأخير إقامة الحدود، لا بحال ولا حبس ولا غيره

١٢٦-١٢٥ - فائدة إقامة الحدود لسلطان المسلمين، وغرضه منها

١٢٧ - ما العمل بعد قطع يد السارق؟

١٢٨-١٢٧ - إذا تكررت السرقة منه ثانيةً وثالثاً ورابعاً

١٢٨ - نصاب القطع في السرقة

١٢٨ - لا يكون سارقاً حتى يأخذ المال من حزره

١٢٨ - الخلاف في مضاعفة الغرم على الآخذ للماشية أو الشَّمَر

١٣٠ - ضالة الإبل والغنم والحكم فيها

١٣٠ - القول في المتهم والطارار

١٣١ - حد الزاني

١٣١ - هل يجلد الزاني المحصن قبل الرجم؟

١٣١ - بعض شروط ثبوت الزنا

١٣٢ - من هو المحصن؟ وما صفة الموطوعة التي تحصن؟

١٣٣-١٣٢	- المرأة إذا وُجِدت حبلى ولم يكن لها زوج
١٣٤-١٣٣	- حكم التلاؤط والحد فيه
١٣٦-١٣٤	- شرب الخمر، والحد فيه
١٥٠-١٣٦	- هل يُقتل شارب الخمر إذا تكرر منه؟
١٣٩-١٣٧	- صفة الخمر التي حددتها الله ورسوله
١٣٨-١٣٧	- النبيذ الذي لا يسكن حلال بالإجماع
١٣٨	- الترخيص في الانتباذ في الأوعية
١٣٩	- حكم ما لو وُجِدت به قرائن شرب من رائحة ونحوه
١٤٣	- كل ما أغطى العقل وأسْكَرَ فهو حرام
١٤٤	- حد القذف
٢١٠-٢٠٨	- دليله وبعض تفاصيل أحكامه
٢١٠-٢٠٩	- قذف الزوج لزوجته
١٤٥-١٤٤	- المعاشي التي لا حد فيها - وهي كثيرة - يعاقب صاحبها تغريراً
١٤٦-١٤٥	- لا حد لأقل التعزير، بل هو بكل مافيه إيلام... وأمثلة ذلك
١٤٦	- الخلاف في الحد الأعلى للتعزير
١٤٨-١٤٧	- هل يبلغ التعزير إلى القتل؟
١٤٨	- قتل الداعية إلى البدع
١٤٩-١٤٨	- قتل الساحر
١٥٠-١٤٩	- المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله

١٥١	- العقوبة نوعان: على ذنب ماضٍ، أو لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل
١٥٢	تسمية العقوبة المقدرة حد عُرْفٌ حادث
١٥٣	- الجلد الذي جاءت بها الشريعة وصفته
١٥٤	- الجلد في الحدود
١٥٥	- العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: ١ - عقوبة المقدور عليه ٢ - عقوبة الطائفية الممتنعة
١٧٦-١٧٥	- نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره
١٧٨	- تعريف العدالة
١٨٣-١٨٢	- المسابقة بالخيل والإبل والمناصلة بالسهام مشروعة وحكمة ذلك
١٨٥	- المختتون ونفيهم
١٨٦	- من يخاف فتنته من الصبيان
١٨٦	- من ظهر فجوره يمنع تملكه الغلمان المردان
١٨٧	- العقوبات والحدود لا تقام إلا باليقنة
١٩٦	- الدماء وتحريمها
١٩٦	- القتل ثلاثة أنواع
١٩٧	- القتل العمد وبعض أحكامه
٢٠٠-١٩٩	- العدل بين المسلمين في النفوس والأموال متفق عليه

- هل الذي كفء لل المسلم؟
٢٠٢
 - المكافأة في العدد هل هي معتبرة؟
٢٠٢
 - قتل الذكر بالأنثى
٢٠٢
 - القتل الخطأ شبه العمد
٢٠٣
 - القتل الخطأ المحسض
٢٠٣
 - القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع ٢٠٦-٢٠٣
وتفاصيل أحكامه
 - القصاص في الأعراض مشروع، وتفاصيل ذلك
٢٠٦
 - تجوز المقابلة بالمثل في الكلام إذا كان محروماً لحقه لا لحق الله تعالى
٢٠٧
 - التمثيل في القتل
٢٠٨
- *متفرقات**
- تفاصيل حقوق الزوجين، من مهر ونفقة ومبيت وغيرها
٢١٦-٢١٠
 - ضرب الزوج لزوجته
١١٤
 - ما يجب على وصيّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكليل الرجل في ماله
١٣
 - الوالي والوكيل وما يجب عليه من النظر في مصلحة موكله
١٥
 - لا يجب تحصيل الاستطاعة في الحج
٢٧
 - يجب على المعسر السعي لوفاء دينه
٢٧
 - تعريف الغش، والنهي عنه، وبعض صوره
٢٢٥-٢٢١
 - كسر سكة المسلمين
٢٢٣-٢٢٢

- الكلام على الكيمياء ٢٢٥-٢٢٣
 - الكلام على السيمياء ٢٢٥
 - التداوي بالخمر ١٣٩
 - الحشيشة وحكم متعاطيها، وهل هي نجسة ١٤٣-١٤٠
 - تحريم المطاعم الخبيثة، وحلها عند الاضطرار ٢٣١
 - شهادة من استفاض عنـه نوع من الفسق ١٨٩-١٨٦
 - موجبات العقود تلقـى من اللـفظ أو العـرف ١٩٤
 - الذمي لا تـحل عقوبـته إلا بـحق ٦٢
 - دفع الميراث إلى كـبير القـبيلـة إذا لم يـعـرـف لـه وـارـث ٥٧
 - مات رـجـلـ فـلـمـ يـخـلـفـ إـلاـ عـتـيقـاـ فـدـفعـ رـسـوـلـ اللهـ المـيرـاثـ لـهـ ٥٧
 - كان النـبـيـ والـخـلـفـاءـ يـتوـسـعـونـ فيـ دـفـعـ المـيرـاثـ إـلـىـ مـنـ لـهـ بـهـ سـبـبـ ٥٨
- * ضوابط وقواعد**

- (قاعدة) شـرـعـ فـيـ الشـرـ حـسـمـ مـادـتـهـ وـسـدـ ذـرـيـعـتـهـ وـدـفـعـ مـاـ يـفـضـيـ ١٨٦-١٨٣
إـلـيـهـ،ـ وـأـمـلـةـ ذـلـكـ
- (ضابط) من كان مقصوده دفع المنكر لاعقوبة فاعله اكتفى فيه بالدلالة ١٨٦
- (قاعدة) الأصل أنه لا يحرم على الناس في المعاملات التي يحتاجون ٢٢٠
إـلـيـهاـ إـلـاـ مـاـ دـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ
- (ضابط) الأمور المتنازع فيها، تجمع فيها آراء الناس، فأيتها أشبه ٢٢٨
بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـمـلـ بـهـ

- (ضابط)سائر شروط العبادات تجب بحسب القدرة، أما مع العجز ٢٤٩
فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها
- (ضابط) كل ما كان من باب الولايات والوكالات تستفاد بالشرط لا ١٩٤
بالشرع
- (قاعدة) الواجب تحصيل المصالح وتكتمليها وتبطيل المفاسد ٦٩
وتعطيلها
- (قاعدة) عند التعارض تحصيل أعظم المصلحتين، ودفع أعظم ٦٩
المفسدين هو المشروع
- (ضابط) جمهور ما نهى عنه الكتاب والسنة ٢٢٠-٢١٩
من المعاملات تعود لتحقيق العدل وشريعة الإسلام

* فهرس الإجماعات

- ١٣ - أجمع المسلمون على معنى أن يتصرف الرجل بالأصلح
فالأصلح فيما يتولى ويوكل
- ٥٢-٥١ - إذا كان المغنوّم مالا كان لل المسلمين وعرفه صاحبه فإنه يرد إليه
بالإجماع
- ٦١ - عقوبة من فعل محرماً أو ترك واجباً أمراً متفق عليه
- ٧٩ - اتفق أهل الأرض على أهمية الجود والشجاعة
- ٨٤ - اتفقوا على عدم اشتراط المسروق المطالبة بالحد ، بل تكفي
المطالبة بالمال
- ٨٧ - اتفق العلماء على أن قاطع الطريق واللص إذا رفعوا إلى ولي الأمر
ثم تابوا لم يسقط الحد عنهم
- ٩٣، ٩١ - أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال لا يجوز
- ٩١ - أجمعوا على المال المأخذ لتعطيل الحد سحت لا يجوز
- ٩٦ - يعاقب التارك للصلة بإجماع المسلمين
- ٩٧ - الجهاد واجب على الأمة بالاتفاق
- ١٠٠ - المحارب إذا قتل فإنه يقتل حداً ، ولا يجوز العفو عنه بالإجماع
- ١١٠ - إذا طلب السلطان المحاربين لإقامة الحد فامتنعوا يجب قتالهم
بالإجماع

- لا خلاف في قتل المتبولٌ ، لكن الخلاف في كيفيته
١٣٤
- النبيذ الذي لا يسكر حلال بإجماع المسلمين
١٣٧
- أجمع المسلمون على حد القذف
١٤٤
- الجهاد أفضل ما اطوع به الإنسان باتفاق العلماء
١٥٥
- من منع أن يكون الدين لله ، وكلمة الله هي العليا قوتل باتفاق
١٥٨ المسلمين
- اتفق الفقهاء أنه لا يجوز شهادة من استفاض عنده نوع من أنواع
١٨٦ الفسق
- الذي قضاه رسول الله من العدل بين المسلمين في النفوس
والأموال متفق عليه بين المسلمين
١٩٩

* فهرس الفوائد متفرقة

- ٤ - سبب تأليف الرسالة
- ٥ - الرسالة مبنية على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا﴾
- ١١ - المؤدي للأمانة يشيه الله، والمطيع لهواه يعامل بنقيض قصده
- ١٢-١١ - حكاية لعمر بن عبد العزيز في المعنى السابق
- ١٦ - من أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى
- ١٧ - القوة في أمارة الحرب ترجع إلى عدة أمور
- ١٨ - القوة في الحكم ترجع إلى العلم والقدرة على التنفيذ
- ١٨ - الأمانة ترجع إلى ثلاثة أمور
- ١٩ - اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل
- ٢٤ - أبو بكر وعمر صارا كاملين في الولاية، وأمر النبي بالاقتداء بهما
- ٢٥ - شجاعة أبي بكر في قتال أهل الردة
- ٢٨ - إذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر
- ٢٩ - أكثر الأحاديث عن النبي في الصلاة والجهاد
- ٣١ - لما تغيرت الرعية من جهة والرعاة من جهة تناقضت الأمور
- ٣٦ - معنى قوة الإنسان في نفسه وقوته على غيره
- ٣٧ - قد تحصل للمرء إحدى القوتين دون الأخرى
- ٣٧ - وصية العلماء لمن ولـي القضاء

٣٧	- المفاضلة بين علي وعثمان رضي الله عنهمَا
٣٩	- شهد المسلمون بأن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد
٤٤	- شرح حديث: (إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً...)
٥٧	- ما كان يموت على عهد رسول الله أحد إلا وله وارث معين، لظهور الأنساب
٦٥	- قد يفضل الناس من يرتشي ويقضي حوائجهم على من لا يرتشي لكن لا يقضي حاجات الناس
٦٥	- أخسر الناس صفة من باع آخرته بدنيا غيره
٦٦-٦٥	- الحث على قضاء حوائج الناس، وعدم أخذ الأجر على ذلك
٦٧	- التعاون نوعان: على البر والتقوى، وعلى الإثم والعدوان
٧٦-٦٧	- ما أكثر ما يشتبه الجن والفشل بالورع
٧٠-٦٩	- تخفيف الظلم عن المظلوم، وبعض صوره
٧٧	- شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات)
٨١	- العفة مع القدرة تقوى حُرمة الدين
٨٩	- المعاصي سبب لنقص الرزق والموت من العدو
٩١	- معنى البر طيل
١٠٧	- معنى المنسر
١٠٨	- معنى العيارين

- معنى المعرضين ^(١)
١٠٩
- معنى البيكار
١١٥
- من أسباب وقوع الحروب، وغزو الكفار هو حماية الظالم ونصرته
١٢١ بالباطل
- من أذل نفسه لله فقد أعزّها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه
١٢١
- الواجب على من استجار به مستجير
١٢٢
- السعي بالإصلاح بين المتخاصمين أو المتقاتلين
١٢٢
- (قاعدة) كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد
١٢٤-١٢٣ أو جنس... فهو من عزاء الجاهلية
- يجمع الله بين الصبر والصلوة كثيراً
١٦٨
- يجمع الله بين الصلاة والزكاة كثيراً جداً
١٦٨
- النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة
١٧٥ إليها
- الاستعانة بشيء من اللذات والمباحات لأنها تعين على الأمور
١٧٨-١٧٧
- اللذات والشهوات وما أبىح منها وما حرم، وحكمة ذلك
١٨١-١٧٨
- ذم الشارع من ترك ما يحتاج من الشهوات واللذات
١٨١-١٧٩
- ينبغي الترغيب في فعل الخير بكل ممكناً بالمال والكلام الطيب
١٨٢-١٨١ وغيره

(١) الكلمة غير محررة في النسخ.

- ١٨٩ - الولاة والعلماء أطباء الخلق
- ١٩٠ - سلامة القلب المحمودة ماهي؟
- ١٩٠ - العلم صفة كمال، والجهل بالحقائق ليس في نفسه محموداً
- ١٩٢ - تعريف حقوق الله تعالى
- ٢٠١-٢٠٠ - سبب الأهواء الواقعه بين الناس في البوادي والحواضر بسبب البغي وترك العدل
- ٢١٩ - من العدل ما هو ظاهر، ومن العدل ما هو خفي
- ٢٢٥-٢٢٣ - الكلام على الكيمياء والسيمياء
- ٢٣٨-٢٣٧ - أقسام الناس من حيث إرادة العلو والفساد في الأرض أربعة

* فهرس المراجع *

- الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم ، ت الجوابرة ، دار الرایة ، ط الأولى ١٤١١ .
- الإجماع ، لابن المنذر ، دار الكتب العلمية .
- الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي ، ت ابن دهيش ، دار خضر ، ط الثالثة ١٤٢٠ .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان ، ت شعب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٧ .
- أحكام الأحكام ، لابن حزم ، ت إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، ط الثانية ، ١٤٠٣ .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، للموصلي ، ت الخليل ، دار العاصمة ، ط الأولى ١٤١٨ .
- أخلاق الوزيرين ، للتوكيد ، محمد الطنجي ، دار صادر ١٤١٢ .
- الأدب المفرد ، للبخاري ، ت رفعت فوزي ، دار الخانجي ، ط الأولى ١٤٢٢ .
- الأذكار ، للنووي ، ت عبد القادر الأرناؤوط ، دار الهدى ، ط الثانية ١٤٠٩ .
- إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه ، لابن كثير ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٦ .
- إرواء الغليل تخریج أحادیث منnar السبیل ، للألبانی ، المکتب الإسلامي .
- الاستقامة ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، تصویر مکتبة ابن تيمية .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار الفكر ١٣٩٣ .
- أسماء الرسول ﷺ و معانیها ، لابن فارس ، مركز إحياء التراث بالكويت .
- الإصابة في معرفة الصحابة ، لابن حجر ، ت محمد البحاوى ، دار الجيل ، ط الثانية ١٤١٢ .

- الاعتصام ، للشاطبي ، ت أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٨ .
- الاعتقاد ، للبيهقي ، ت أحمد أبو العينين ، دار ابن حزم ، ط الأولى ١٤٢٠ .
- اعتلال القلوب ، للخراططي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٢ .
- الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين ، ط الثامنة ١٤٠٨ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ت مشهور سلمان ، دار ابن عفان ، ط الأولى ١٤٢٥ .
- أعيان العصر وأعوان النصر ، للصفدي ، ت جماعة ، مركز جمعة الماجد بدبي ، ط الأولى ١٤١٨ .
- إغاثة اللهاfan ، لابن القيم ، ت عفيفي ، المكتب الإسلامي والخاني ، ط الثانية ١٤٠٩ .
- اقضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، ت ناصر العقل ،
توزيع وزارة الشؤون الإسلامية ، ط السابعة ١٤١٩ .
- الإقناع ، لابن المنذر ، ت عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد ، ط الثانية ١٤١٥ .
- الأقوال الكافية والفصول الشافية في الخيل ، للملك الرسولي ، ت يحيى الجبوري ،
دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٧ .
- الإكمال (في المشتبه) ، للأمير ابن ماكولا ، ت عبد الرحمن المعلمي ، تصوير دار
الكتب العلمية .
- اللفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري ، لرجب عبد الجواد ، دار الآفاق العربية ، ط
الأولى ١٤٢٣ .
- الأم ، للشافعي ، ت رفعت فوزي ، دار الوفاء ، ط الأولى ١٤٢٢ .
- الأمالي ، للمحاملي ،
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ت سعد الحميد ، دار المحقق ،

ط الأولى . ١٤١٨

الأموال ، لأبي عبيد الهروي ، ت محمد الهراس ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى

. ١٤٠٦

الأموال ، لابن زنجوية ، ت شاكر فياض ، مركز الملك فيصل ، ط الأولى ١٤٠٦

الإنصاف ، لعلاء الدين المرداوي ، ت محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٠

الأوسط ، لابن المنذر ، ت صغير أحمد ، دار طيبة .

بدائع الصنائع ، للكاساني ، دار الكتب العلمية .

بدائع الفوائد ، لابن القيم ، ت علي العمران ، دار عالم الفوائد ، ط الأولى ١٤٢٥

البداية والنهاية ، لابن كثير ، ت عبد الله التركي ، دار هجر ، ط الأولى . ١٤١٨

البدر المنير في تحرير أحاديث الشرح الكبير ، لابن الملقن ، ت جماعة ، دار الهجرة ،

ط الأولى . ١٤٢٥

بغية الباحث بزروائد مسند الحارت ، للهيثمي ، ت حسن الباكري ، الجامعة الإسلامية ،

ط الأولى . ١٤١٣

بغية المرتاد ، لابن تيمية ، ت موسى الدويس ، مكتبة العلوم والحكم ، ط الثالثة

. ١٤٢٢

بلغ المرام في أحاديث الأحكام ، لابن حجر ، ت سمير الزهيري ، دار أطلس ، ط

الثالثة . ١٤٢٢

بيان الدليل على بطلان التحليل ، لابن تيمية ، ت الخليل ، دار ابن الجوزي ، ط

الأولى . ١٤٢٥

بيان شرح المذهب ، للعمري ، ت قاسم النوري ، دار المناهج ، ط الأولى . ١٤٢٠

بيان والتحصيل ، لابن رشد ، ت جماعة ، دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية . ١٤٠٨

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان ، ت حسين آيت سعيد ،
دار طيبة ، ط الأولى ١٤١٧ .

تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، ت محمد الأصفر ، المكتب الإسلامي ، ط
الثانية ١٤١٩ .

تاج الترجم ، لابن قططوبغا ، ت محمد خير رمضان ، دار القلم ط الأولى ١٤١٣ .

تاج العروس ، للزبيدي ، ت علي شيري ، دار الفكر ١٤١٤ .

التاج والأكليل (بها مش موهب الجليل) ، للحطاب ، دار الكتب العلمية ١٤١٦ .

تاريخ الإسلام ، للذهبي ، ت عمر تدمري ، دار الكتاب العربي .

تاريخ الأمم والملوک ، لابن جریر الطبری ، دار الكتب العلمية .

التاريخ الأوسط للبخاري ، ت اللحيدان ، دار الصمیعی ، ط الأولى ١٤١٨ .

تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية .

تاريخ دمشق ، لابن عساکر ، دار الفكر ، تحقيق العمروی .

التبیان في آداب حملة القرآن ، للنحوی ، ت الأنناقوط ، مكتبة دار البيان ، ط الأولى ١٤٠٥ .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزی ، ت عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة ١٤٠٠ .

التحقيق في أحاديث التعليق ، لابن الجوزي ، دار الكتب العلمية
تذكرة الموضوعات ، للهندی ، دار الكتب العلمية .

الترغیب والترھیب ، للمندری ، ت مصطفی عماره ، دار الريان للتراث ١٤٠٧ .

التعليق على السياسة الشرعية ، لمحمد العثيمین ، مدار السوطن للنشر ، ط
الأولى ١٤٢٧ .

- تغليق التعليق ، لابن حجر ، ت الفزقي ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى . ١٤٠٨ .
- تفسير ابن أبي حاتم ، ت أسعد طيب ، مكتبة نزار الباز ، ط الثالثة . ١٤٢٤ .
- تفسير ابن المنذر ، ت سعد السعد ، دار المأثر ، ط الأولى . ١٤٢٣ .
- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ت محمد إبراهيم البنا ، دار ابن حزم ، ط الأولى . ١٤١٨ .
- تفسير عبد الرزاق الصنعاني ، ت مصطفى مسلم ، مكتبة الرشد ، ط الأولى . ١٤١٠ .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، ت شعبان إسماعيل ، تصوير مكتبة ابن تيمية .
- التمهيد ، لابن عبد البر ، ت جماعة ، وزارة الأوقاف المغربية .
- تكميلة المعجم ، لدوزي ، ت النعيمي ، العراق . ١٩٧٨ .
- تنزيه الشريعة المرفوعة ، لابن عراق ، دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، صورة عن الهندية .
- تهذيب الكمال في معرفة الرجال ، للمزري ، ت بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى . ١٤٠٨ .
- تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي ، ت محمد الأمين ، دار البحث بدبي ، ط الأولى . ١٤٢٠ .
- التوبيخ والتنبيه ، لأبي الشيخ ، ت حسن المندوه ، مكتب التوعية الإسلامية . ١٤٠٨ .
- التوحيد ، لابن خزيمة ، ت الشهوان ، دار طيبة .
- الثقات ، لابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية .
- جامع أبي عيسى الترمذى ، ت أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية .
- جامع البيان في تفسير القرآن ، لابن جرير ، ت عبد الله التركي ، دار هجر ، ط الأولى .

جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، ت شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، ١٤١١ .
جامع المسائل ، لابن تيمية ، ت محمد عزير شمس ، دار عالم الفوائد ، ط الأولى . ١٤٢١ .

جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ت الزهيري ، دار ابن الجوزي ، ط الثالثة . ١٤١٨ .

الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى . ١٤٠٨ .
الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلي العمران ومحمد عزير ، دار عالم الفوائد ، ط الثانية . ١٤٢١ .

الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، دائرة المعارف العثمانية .
جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ، لابن القيم ، ت زائد النشيري ، دار عالم الفوائد ، ط الأولى . ١٤٢٥ .

الجمع بين الصحيحين ، للحميدي ، ت البواب ، دار ابن حزم ، ط الأولى . ١٤٢٤ .
جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم ، ت عبد السلام هارون ، تصوير دار الكتب العلمية .
الجهاد ، لابن أبي عاصم ، ت سعد الراشد ، دار القلم ، ط الأولى . ١٤٠٨ .
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لابن تيمية ، ت الحمد ورفاقه ، دار العاصمة ، ط الثانية . ١٤١٩ .

الجواهر المضية في ترجم الحنفية ، للقرشي ، ت الحلوي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية . ١٤١٣ .

المحدود والتعزيزات عند ابن القيم ، لبكر أبو زيد ، دار العاصمة ، ط الثانية . ١٤١٥ .
حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، دار الريان ، والكتاب العربي ، ط الخامسة . ١٤٠٧ .
الحماسة ، لأبي تمام ، ت عبد الله عسيلان ، جامعة الإمام ن ط الأولى . ١٤٠٣ .

- الخرج ، ليحيى بن آدم ، ت أحمد شاكر ، المطبعة السلفية ، ط الثانية ١٣٨٤ .
- خلق أفعال العباد ، للبخاري ، ت البدر ، مكتبة البخاري .
- الدر المنشور في التفسير بالمؤثر ، للسيوطى ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٨ .
- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لابن حجر ، دار الكتب العلمية .
- الدعاء ، للطبراني ، دار الكتب العلمية . ١٤٢٠ .
- دلائل النبوة ، للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١ .
- ديوان الإسلام ، للغزى ، دار الكتب العلمية .
- ديوان السموأل ، دار صادر .
- ديوان المتنبي ، دار صادر .
- الذخيرة ، للقرافي ، ت جماعة ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٩٩٤ .
- ذم الهوى ، لابن الجوزي ، ت أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٠ .
- الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ت عبد الرحمن العشيمين ، مكتبة العيكان ، ط الأولى ١٤٢٤ .
- الرد على البكري ، لابن تيمية ، ت السهلي ، دار المنهاج ، ط الأولى ١٤٢٦ .
- الرد على المنطقين ، لابن تيمية ، ت عبد الصمد شرف الدين ، إدارة ترجمان السنة ، ط الرابعة ١٤٠٢ .
- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ت عبد المجيد طعمه ، دار المعرفة ، ط الأولى ١٤٢٠ .
- الروح ، لابن القيم ، ت يوسف بدبوى ، دار ابن كثير ، ط الرابعة ١٤٢٠ .
- رياض الصالحين ، للنووى ، ت شعيب الأرناؤوط ، موسسة الرسالة ط الثالثة ١٤٢٠ .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، ت الأرناؤوطين ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة والعشرون ١٤٠٦ .

زبدة الحلب من تاريخ حلب ، لعمر بن أبي جراده ، ت سهيل زكار ، دار الكتاب العربي ، ط الأولى ١٤١٨ .

الزهد ، لابن المبارك ، ت الأعظمي ، دار الكتب العلمية .

الزهد ، لأحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية .

الزهد ، لوكيع بن الجراح ، ت الفريواني ، مكتبة الدار ، ط الأولى ١٤٠٤ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ، دار المعرف - الرياض .

سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ، دار المعرف - الرياض .

سنن سعيد بن منصور ، ت الأعظمي ، دار الكتب العلمية .

سنن ابن ماجه ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث .

السنن الكبرى ، للبيهقي ، دائرة المعارف العثمانية .

السنن الكبرى ، للنسائي ، ت الأرناؤوط وجماعة ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٢٢ .

سنن النسائي ، ترقيم أبو غدة ، مكتب المطبوعات بحلب ، ط الرابعة ١٤١٤ .

سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ت جماعة ، مؤسسة الرسالة ، ط السادسة ١٤٠٩ .

سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، لابن الجوزي ، ت نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ .

السيرة النبوية ، لابن هشام ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه ، ط الثانية ١٣٧٥ .

شرح الأصفهانية ، لابن تيمية ، ت محمد السعوي ، رسالة دكتوراه لم تطبع .

شرح حديث ما ذهبنا جائعان ، لابن رجب ، ضمن رسائل ابن رجب ، ت الحلوانى ،

دار الفاروق الحديثة .

شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ت أبو تميم ورفيقه ، مكتبة الرشد ، ط الأولى . ١٤٢٥

شرح السنة ، للبغوي ، ت شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٣ .
شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، ت شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية
١٤٢٦ .

الشريعة ، للأجري ، ت الدميжи ، دار الوطن ، ط الأولى ١٤١٨ .
شعب الإيمان ، للبيهقي ، ت عبد العلي حامد ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٢٣ .
شفاء العليل في الحكمة والتعليق ، لابن القيم ، ت عمر الحفيان ، مكتبة العبيكان ، ط
الأولى ١٤٢٠ .

الشمائل ، للترمذى ، ت ماهر الفحل ، دار الغرب ، ط الأولى ١٤٢٠ .
صحيح ابن خزيمة ، ت الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٣٩٥ .
صحيح البخاري (مع الفتح) ترقيم فؤاد عبد الباقي .
صحيح مسلم ، ترقيم فؤاد محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
الصفدية ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، دار الهدى النبوية ودار الفضيلة ، ط
الأولى ١٤٢١ .

الصمت ، لابن أبي الدنيا ،
الضعفاء ، للعقيلي ، ت قلعيجي ، دار الكتب العلمية ١٤٠٤ .
طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ت الطناحي والحلو ، تصوير دار الكتب العلمية .
طبقات الصوفية ، للسلامي ، ت نور الدين بن شريعة ، مكتبة الخانجي ، ط الثالثة
١٤١٨ .

الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ت محمد على عمر ، دار الخانجي ، ط الأولى . ١٤٢٢

العزلة ، للخطابي ، ت ياسين السواس ، دار ابن قتيبة ، ط الثانية . ١٤١٤

العقد ، لابن عبد ربه ، ت الزين وأحمد أمين ، لجنة التأليف والترجمة والنشر . ١٣٨٩

العقود الدرية من ترجمة ابن تيمية ، لابن عبد الهادي ، ت الفقي ، تصوير مكتبة المعارف - الطائف .

العلل ، لأحمد بن حنبل ، ت وصي الله عباس ، دار الخاني ، ط الثانية . ١٤٢٢

العلل ، لابن أبي حاتم ، ت الدياسي ، مكتبة الرشد ، ط الأولى . ١٤٢٤

العلل ، للدارقطني ، ت محفوظ الرحمن السلفي ، دار طيبة .

العلل الكبير ، للترمذمي ترتيب أبي طالب المكي ، ت ، مكتبة الأقصى ، ط الأولى . ١٤٠٨

العلل المتناهية ، لابن الجوزي ، ت إرشاد الحق الأثري ، تصوير دار الكتب العلمية .

عمل اليوم والليلة ، لابن السنني ، ت عبد الرحمن البرني ، مؤسسة علوم القرآن .

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، ت ابن باز ، دار الريان للتراث .

فتح القدير ، لابن الهمام ،

الفتوحات الربانية شرح الأذكار النبوية ، لابن علان ، دار الفكر .

الفصول في سيرة الرسول ، لابن كثير ، ت الخطراوي وزميله ، دار الكلم الطيب ، ط العاشرة . ١٤٢٤

فضائل الصحابة ، للإمام أحمد ، ت وصي الله عباس ، مركز إحياء التراث بمكة ، ط الأولى . ١٤٠٣

فضيلة العادلين ، لأبي نعيم ، مع تخریجه للسخاوي ، ت مشهور حسن ، دار الوطن ،

ط الأولى . ١٤١٨

الفقه الاقتصادي لعمربن الخطاب ، لجريدة الحارثي ، دار الأندلس الخضراء ، ط الأولى . ١٤٢٤

الفوائد ، لابن القيم ، ت بشير عيون ، مكتبة دارالبيان ، ط الأولى . ١٤٠٧

الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لكنوي ،

القاموس المحيط ، للفيروزابادي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية . ١٤٠٧

قصد السبيل في معرفة الدخيل ، للمحبي ، ت عثمان الصيني ، مكتبة التوبه . ١٤١٢

الكاف الشاف في تحرير أحاديث الكشاف ، لابن حجر ، مطبوع باخر الكشاف ، دار

المعرفة .

الكاففي في الفقه ، لابن قدامة ، ت ، المكتب الإسلامي ، ط الخامسة . ١٤٠٨

الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، دار الفكر ، ط الثالثة . ١٤٠٩

الكبار ، للذهبي ، ت مشهور حسن سلمان ، دار الفرقان ، ط الثانية . ١٤٢٤

كتاب التمام ، لابن أبي يعلى ، ت عبد الله الطيار وزميله ، دار العاصمة ، ط الأولى

. ١٤١٤

كشف الأستار في زوائد البزار ، للهيثمي ، ت الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة

. ١٤٠٣

كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني ، ت أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، ط

الثالثة . ١٤٠٣

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، دار الكتب العلمية .

لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بدون تاريخ .

لسان الميزان ، لابن حجر ، ت أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، ط الأولى . ١٤٢٣

المبسוט في القراءات ، لابن مهران ، ت سبيع حاكمي ، مؤسسة علوم القرآن و دار القبلة ١٤٠٨ .

المجرودين ، لابن حبان ، دار الوعي بحلب ١٤٠٢ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، مؤسسة المعرف ١٤٠٦ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، عالم الكتب ، ١٤١٢ .

مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص ، ت عبد الله نذير ، دار البشائر الإسلامية ، ط الثانية ١٤١٧ .

مختصر زوائد مسند البزار ، لابن حجر ، ت صبرى أبو ذر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط الأولى ١٤١٢ .

المراسيل ، لأبي داود ، ت شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤١٨ .

مدارج السالكين ، لابن القيم ، دار الحديث .

المدونة ، لابن القاسم ،

مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه ، ت المها ، مكتبة الدار ، ط الأولى ١٤٠٦ .

مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ، ت زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٩ .

مستدرك الحاكم ، طبعة دائرة المعارف العثمانية .

مسند أبي داود الطيالي ، ت محمد التركي بالتعاون مع مركز دار هجر ، دار هجر ، ط الأولى ١٤٢٣ .

مسند أبي يعلى الموصلى ، ت إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، ط الأولى ١٤٠٨ .

مسند أحمد ، ت شعيب الأرناؤوط وجماعة ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة .

مسند أحمد ، بتحقيق وشرح أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ط الثالثة ١٣٦٨ .

مسند البزار ، ت محفوظ الرحمن السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، ط الأولى ١٤٠٩ .

مسند الحميدي ، ت حسين أسد ، دار المأمون و دار المغني ، ط الثانية ١٤٢٣ .

مسند الشهاب ، للقضاعي ، ت حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٥ .

المصنف ، عبد الرزاق الصنعاني ، ت حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ،

ط الثانية ١٤٠٣ .

المصنف ، لابن أبي شيبة ، دار التاج ، ط الأولى ١٤٠٩ .

مصباح الزجاجة بزوائد رجال ابن ماجه ، ت الحوت ، دار الكتب الثقافية

المصباح المنير ، للفيومي ، مكتبة لبنان ١٩٨٧ .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر ، ت ياسر تميم ورفيقه ، دار

الوطن ، ط الأولى ١٤١٧ .

المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ، ت ياسين الخطيب ورفيقه ، مكتبة السوادي ، ط

الأولى ١٤٢٣ .

مكارم الأخلاق ، للخرائطي ، ت سعاد خنقداوي ، مطبعة المدنى ، ط الأولى ١٤١١ .

معالم التنزيل في محسن التأويل ، للبغوي ، ت عثمان جمعة وزملائه ، دار طيبة ، ط

الرابعة .

معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، ت إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، ط

الأولى ١٤١٨ .

المعجم الأوسط ، للطبراني ، ت محمود الطحان ، دار المعارف - الرياض .

المعجم الكبير ، للطبراني ، ت حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية .

المعجم الكبير ، لأحمد تيمور باشا ، دار الكتب والوثائق القومية ، ط الثانية ١٤٢٣ .

معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، للخطيب ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٦ .

معجم المطبوعات العربية ، لسركيس ، دار صادر .

المعجم المفهرس ، لابن حجر ، ت يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، ط الأولى ١٤١٤ .

معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، ت مسعد السعدني ورفيقه ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٢ .

المعرفة والتاريخ ، للبسوي ، ت أكرم العمري ، مكتبة الدار ، ط الأولى ١٤١٠ .

المغني ، لابن قدامة المقدسي ، ت الحلو والتركي ، دار عالم الكتب ، ط الثالثة ١٤١٧ .

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، للعرaci ، ت أشرف عبد المقصود ، دار طبرية ، ط الأولى ١٤١٥ .

مقدمة ابن خلدون ، ت مصطفى وافي ، دار نهضة مصر ٢٠٠٤ .

مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ، ت علي الحلبي ، دار ابن عفان ، ط الأولى ١٤١٦ .

المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ، دار الهجرة بمصر منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام ، ط الثانية ١٤٠٩ .

موارد ابن تيمية العقدية ، للبراك ، طبع جامعة الملك سعود ١٤٢٥ .

الموطأ ، لمالك بن أنس ، ت بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤١٩ .

ميزان الاعتدال ، للذهبي ، ت البجاوي ، دار الفكر العربي .

نتائج الأفكار بتأريخ الأذكار ، لابن حجر ، ت حمدي السلفي ، دار ابن كثير ، ط الأولى ١٤٢٣ .

نشوار المحاضرة ، للتنوخى ، ت عبود الشالجي ، دار صادر ، ط الثانية ١٩٩٥ .
نصب الراية ، للزيلعى ، دار الحديث .

النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ت الطناحي والزاوى ، دار الفكر .
النهجة السوية في الأسماء النبوية ، للسيوطى ، ت أحمد باجور ، الدار المصرية
اللبنانية ، ط الأولى ١٤٢١ .

نور الاقتباس من مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس ، لابن رجب ، ت محمد
العجمي ، دار البشائر الإسلامية .
هداية الحيارى في أحجوبة اليهود والنصارى ، لابن القيم ، ت أحمد الحاج ، دار القلم ،
ط ١٤١٦ .

الوافي بالوفيات ، للصفدي ، تحقيق ، جماعة من المستشرقين وغيرهم ، جمعية المستشرقين
١٣٨٩ هـ .

الوسیط ، للغزالی ، تحقيق محمد تامر ورفیقه ، دار السلام ، ط الأولى ١٤١٧ .
الوسیط في تفسیر القرآن المجید ، للواحدی ، دار الكتب العلمیة ، ط الأولى ١٤١٥ .
وفیات الأعیان ، لابن خلکان ، ت إحسان عباس ، دار الفكر .



* فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
١٤-٦	تقرير معنى السياسة الشرعية من كلام المصنف وتلميذه ابن القيم
١٥	اسم الكتاب
١٧	سبب تأليفه ولمن ألف
٢٠	تاريخ تأليفه
٢١	إثبات نسته للمؤلف
٢٧	ميزه هذه الطبعة
٣٠	مطبوعات الكتاب
٣٢	مخطوطات الكتاب
٣٨	فوائد تتعلق بالكتاب
٤٠	منهج التحقيق
٤٢	نماذج النسخ الخطية
٣	مقدمة المؤلف
٤	ما تضمنته الرسالة ، وسبب تأليفها
٥	على ما بنيت الرسالة ، وتفسير ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
٧	فصل : أداء الأمانات نوعان
٧	أحدهما : الولايات
٩-٧	بعض الأحاديث والآثار في تولية الأصلاح
٩	وجوب تقديم الأصلاح في كل الولايات

- لا يولى من يطلب الولاية
١٠-٩
- من عدل عن الأحق بسبب دنيوي فقد خان الله ...
١١-١٠
- المؤدي للأمانة يثبته الله ويحفظه
١١
- دللت السنة أن الولاية أن أمانة يجب أداؤها
١٣
- الحكام فيهم معنى الولاية والوكالة
١٥-١٤
- فصل : ليس عليه إلا أن يستعمل أصلح الموجود
١٦
- الولاية لها ركنان : القوة والأمانة
١٧
- إلى أي شيء ترجع القوة والأمانة
١٨
- فصل : اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل
١٩
- يقام في كل ولاية الأصلح بحسبها ، وتفصيل ذلك وأمثاله
٢٨-١٩
- في استعمال النبي ﷺ لخالد بن الوليد مع وجود من هو أصلح منه
٢٣-٢٠
- معرفة الأصلح تم بمعرفة مقصود الولاية ، وطريق المقصود
٣٠-٢٨
- المقصود الواجب بالولايات : إصلاح الدين ، وما لا بد من أمر الدنيا
٣٠
- اجتهد الراعي في إصلاح دين رعيته ودنياهم كان من أفضل أهل
زمانه ، وأحسنهم جهاداً
٣٤-٣١
- إذا تكافأ رجلان وخفي الأصلح أفرع بينهما
٣٥
- القوة في الولاية تجمع قوة المرء في نفسه وقوته على غيره
٣٧-٣٥
- كثيراً ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى
٣٧
- الخلفاء الراشدين وصفات الكمال فيهم مع تفاوتها
٣٩-٣٧
- فصل : القسم الثاني من الأمانات : الأموال
٤٠
- هذا القسم يتناول الرعاة والرعاية
٤٢

- ٤٤ ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهواهم
- ٤٥ فصل : الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف
- ٥٢-٤٥ ١- الغنيمة ، وتفصيل أحكامها
- ٥٤-٥٢ ٢- فصل : الصدقات ، وتفصيلها
- ٥٦-٥٤ ٣- الفيء ، وذكر مصادره
- ٥٦ يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين
- ٥٨ لم يكن للأموال المقبوضة والمقسمة ديوان جامع
- ٥٩ صارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع
- ٦٠ كثيراً ما يقع الظلم من الولاية والرعاية
- ٦١ الظالم يستحق العقوبة والتعزير
- ٦٢ ما يأخذه ولاة الأموال من أموال المسلمين بغير استخراج منهم
- ٦٤ محاباة الولاية في المعاملة من المبايعة وغيرها ..
- ٦٥ قد يتلى الناس بمن يمتنع عن الهدية .. لكن يترك قضاء حوائج الناس
- ٦٧ التعاون نوعان
- ٦٨ إذا كانت الأموال أخذت بغير حق وتعذر ردها إلى أصحابها
- ٧١-٦٩ وكيل الظالم من أعانه على العدوان ، لكن وكيل المظلوم من أعانه على تخفيف ظلمه ، وأمثالته
- ٧١ فصل : المصارف وما الواجب فيها ومن يستحقها
- ٧٢ جعل عمر المستحقين للمال أربعة أصناف
- ٧٣ لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى أو لغيره
- ٧٣ مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم

٧٥	المؤلفة قلوبهم نوعان : كافر و مسلم
٧٦	كثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل
٧٧	لا تتم رعاية الخلق إلا بالجود (العطاء) والنجدـة(الشجاعة)
٧٩	افرق الناس في مسألة العطاء والمنع ثلاث فرق
٨٢	افراق الناس في مسألة الشجاعة ودفع المضار أربع فرق
٨٣	فصل في قوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس ..)
٨٣	الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق ، وأقسام ذلك
٨٣	القسم الأول : الحدود والحقوق التي ليس لقوم معينين
٨٤	هذا القسم يجب إقامته على الجميع ولا يحل تعطيله ولا الشفاعة فيه
٨٩	إذا جاء الشخص مقرراً بالذنب هل يقام عليه الحد ؟
٩١-٨٩	ولا ينبغي أن يؤخذ من الزاني أو السارق مالٌ يعطى به الحد
٩٤-٩١	كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو بتعطيل الحدود
٩٦-٩٤	صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٦	الواجب على ولـي الأمر الأمر بالصلوات ومعاقبة التارك
٩٦	الطائفة الممتنعة عن الشرائع الظاهرة تقائل
٩٩-٩٧	العقوبة على ترك الواجبات فعل المحرمات هو مقصود الجهاد، وذكر فضائل الجهاد
١٠١-٩٩	فصل : عقوبة المحاربين قطاع الطريق
١٠١	إذا كان المحاربون الحرامية جماعة
١٠١	الطاءفة إذا انتصر بعضها ببعض صاروا ممتنعين
١٠٢	المقتلون على باطل لا تأويل فيه

١٠٣	إذا أخذوا المال ولم يقتلوا
١٠٤	إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا أنفسا
١٠٤	القتل المشروع وصفته
١٠٥	فصل : الصلب
١٠٥	التمثيل في القتل
١٠٦	التزاع في بعض أنواع القتل
١٠٧	لو شهر المحاربون السلاح في البنيان
١٠٨	من كان يقتل النفوس لأخذ المال
١٠٩	الاختلاف في مين يقتل السلطان كقاتل عثمان
١١٠-١١٣	فصل : هذا كله إذا قدر عليهم ، أما إذا طلبهم فامتنعوا عليه فيطلبون ، وتفاصيل حكمائهم
١١٤	إذا ظفر السلطان بالمحاربين وقد أخذوا الأموال
١١٤	إذا كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره
١١٥	لا يحل للسلطان أن يأخذ جعلا لطلب المحاربين
١١٦	إذا كانت لهم شوكة جاز أن يتآلف بعض رؤسائهم
١١٦	حكم نواب السلطان الذين يأخذون من الحرامية
١١٧	من آوى محاربا أو سارقا ..
١١٧-١٢٢	من علم بالمال المطلوب ..
١٢٤-١٢٢	الواجب على من استجار به مستجير
١٢٥	فصل : في السارق
١٢٥	إقامة الحدود وأهميتها

١٢٧	أحكام قطع السارق
١٢٧	إذا قطعت يده حسمت
١٢٧	إن سرق ثانية وثالثاً ورابعاً
١٢٧	قطيع يده إذا سرق نصابة
١٢٨	لا يكون سارقاً حتى يأخذ المال من حرز
١٣٠	في المستهبه والمختلس والطرار
١٣٠	فصل : في الزاني
١٣٠	حد الزاني المحسن
١٣١	حد الزاني غير المحسن
١٣١	متى يقام الحد على الزاني
١٣١	من هو المحسن ؟
١٣٢	المرأة إذا وجدت حبلها ولا زوج لها ولا سيد
١٣٣	في التلؤط وحده
١٣٤	فصل في حد الشرب
١٣٩-١٣٧	ما هي الخمر التي حرمتها الله ورسوله ؟
١٣٩	متى يجحب إقامة حد الشرب ؟
١٤٣-١٤٠	في الحشيشة وحكمها
١٤٤	فصل : في حد القذف
١٤٤	فصل : في المعاصي التي لا حدود فيها مقدرة
١٤٨-١٤٥	أقل التعزير وأعلاه
١٤٨	هل يبلغ التعزير القتل ؟

- ١٥٠ العقوبة نوعان : على ذنب ماض ، أو لتأدية حق واجب أو ترك محرم
- ١٥٢ فصل : في الجلد الذي جاءت به الشريعة
- ١٥٣ فصل : العقوبات التي جاءت بها الشريعة نوعان : عقوبة المقدور عليه ، عقاب الطائفة الممتنعة
- ١٥٨-١٥٣ جهاد الكفار وتشريعه وفضائله
- ١٥٨ ما مقصود الجهاد ومن هو الذي يقاتل ؟
- ١٦٠ قتال الطائفة الممتنعة المتسبة إلى الإسلام
- ١٦١ ثبت عن النبي الأمر بقتال الخوارج
- ١٦٣ الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة
- ١٦٣ الجهاد الواجب للكفار يجب ابتدأً ودفعاً
- ١٦٦-١٦٤ غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات
- ١٦٦ متى اهتم الولاية بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين الدين والدنيا
- ١٦٨ أعظم عون لولي الأمر خاصة وغيره ثلاثة أمور
- ١٧٣-١٦٨ الكلام على الصبر وفضائله
- ١٧٥-١٧٣ ما ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه و سياسته في ذلك
- ١٧٥ نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره
- ١٨١-١٧٨ إجمام النفس شيء من المباحثات الجميلة ، وذم من يبالغ في الترك
- ١٨٣-١٨١ فصل : فيما يعين على سبل الخير والطاعة
- ١٨٣ حسم مادة الشر وسد الذريعة إليه ، وأمثلتها
- ١٨٧ شهادة الرجل على الحدود ونحوها ومتى تقبل
- ١٨٩ من أعظم المصالح : إرجاء العيون إلى العدو

- ١٩١ لا بد للوالى التغافل عن العقوبة التي لا تضر إلا صاحبها
- ١٩٢ فصل : في حقوق الله
- ١٩٣ أي ولاية عمل فيها بطاعة الله فهي ولاية شرعية
- ١٩٥ فصل : الحدود والحقوق التي لآدمي معين
- ١٩٧ القتل ثلاثة أنواع
- ١٩٦ الأول : العمد المحسن
- ١٩٨ من قتل بعد العفو أو أخذ الديمة
- ١٩٩ المسلمين تتكافؤ دماءهم
- ٢٠١ يجب الحكم بين الناس في الدماء والأموال بالقسط
- ٢٠٣ النوع الثاني
- ٢٠٣ النوع الثالث
- ٢٠٣ فصل في القصاص في الجراح ، وتفصيلها
- ٢٠٦ فصل في القصاص في الأعراض
- ٢٠٨ إذا كانت المظلمة في العرض مما لا قصاص فيه
- ٢٠٨ حد القذف
- ٢١٠ فصل : الكلام على الأبعض ، وحقوق الزوجين
- ٢١٤-٢١١ الكلام على حقوق المرأة في مال الرجل وبناته
- ٢١٦-٢١٤ الكلام على حقوق الرجل عليها
- ٢١٧ فصل : في الحكم في الأموال
- ٢٢٠ الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات إلا بدليل من الكتاب والسنّة

٢٢٠	ولي الأمر يجب عليه النهي عن المعاملات المحرمة وعقوبة من يغش
٢٢١	طائفة من أنواع الغش في المعاملات وغيرها
٢٢٤-٢٢٣	الكلام على السيماء
٢٢٦-٢٢٥	الكلام على الكيماء
٢٢٧	فصل : الأمر بالشوري
٢٢٨	أولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء
٢٢٩	كل الأمور الواجبة إنما تفعل بحسب الإمكان
٢٣٢	فصل في ولية أمر الناس وأنها من أعظم الواجبات ، وبعض مسائلها
٢٣٥	الواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة
٢٣٥	ما يفسد الولاية الحرص على المال والرياسة
٢٤٠-٢٣٧	أقسام الناس في إرادة العلو والفساد أربعة
٢٤٣-٢٤٠	شرح ما غالب على كثير من الولاية من إرادة المال والشرف
٢٤٥	* الفهارس المفصلة
٢٤٧	١ - فهرس الآيات
٢٥٩	٢ - فهرس الأحاديث
٢٧٣	٣ - فهرس الآثار
٢٧٦	٤ - فهرس الأعلام
٢٨٤	٥ - فهرس الكتب
٢٨٥	٦ - فهرس الشعر
	ثانيًا : الفهارس العلمية
٢٨٩	١ - فهرس مسائل العقيدة

٢٨٩	- فهرس التفسير وعلومه
٢٩٢	- فهرس السياسة الشرعية
٣٠٠	٤ - فهرس مسائل الفقه
٣١٥	٥ - فهرس الإجماعات
٣١٧	٦ - فهرس الفوائد المتفرقة
٣٢١	٧ - فهرس المراجع
٣٣٧	٨ - فهرس الموضوعات